

شرح الرشيدية

للشيخ عبد الرشيد الجونغوري الهندي

المتوفى سنة ١٠٨٣ هـ

على الرسالة الشريفة في آداب البحث والمناظرة

للسيد الشريف علي بن محمد الجرجاني

المتوفى سنة ٨١٦ هـ

مع تحقيقات وشروح لفضيلة الأستاذ

علي مصطفى الغرابي

أستاذ الفلسفة وعلم الكلام بكلية أصول الدين

الناشر

مكتبة الإيمان للطباعة والنشر والتوزيع

الطبعة الأولى

حقوق الطبع محفوظة

١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م

رقم الإيداع

٢٠٠٦/١٦٢٩٣

الناشر

مكتبة الإيمان للطباعة والنشر والتوزيع

٤ شارع أحمد سوكراتو - العجوزة - فاكس : ٣٠٤٤٨٤١

هاتف : ٣٤٥٢٣٠٢ - مجمول : ٠١٠١٧١٩٧٩٥٠

elemanlibrary@yahoo.com





بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

تصدير

● المخاصمة فطرية عند الإنسان :

إن الله سبحانه وتعالى قد خلق الناس متفاوتين في درجة التفكير، وقوة الإدراك، كما جعل كل إنسان يعتقد في نفسه أكثر مما يعتقد في غيره، لا يؤمن إلا بما يصل إليه عقله، ولا يصدق إلا ما يرشده إليه إدراكه، ويهديه إليه فكره ويصوره له خياله ولهذا نشأ الخلاف مع الإنسان، ونما بنموه، وظهر كلما اجتمع بغيره. لا توجد جماعة من بني الإنسان إلا ويكون الخصام ديدنها، والخلاف حليفها، كل واحد يدعي فيها الحق لنفسه، والباطل لخصمه، والصدق معه وحليفه، والكذب حليف غيره وصديقه. وهذا مصداق قوله تعالى: ﴿وَلَا يَرْأَوْنَ مَخْلُوفِينَ﴾ * إِلَّا مَنْ رَجِمَ رَبُّكَ وَلِذَلِكَ خَلَفَهُمُ ﴿[هود: ١١٨، ١١٩] ولكن رحمة الله تداركت عباده بإرسال الرسل مبشرين ومنذرين، وهادين للحق ومرشدين، إلا أن الناس لا يتمسكون دائما بما تأتيهم رسلهم من الهدى والرشاد تارة، وتجذ لهم في حياتهم قضايا قد لا تهديهم عقولهم إلى إدراكها مما جاءتهم به رسلهم تارة أخرى، فيختلفون على حلها، فتحصل بينهم الخصومات والمنازعات، والجدل والمناقشات، وقد يؤدي هذا إلى ضياع الحق بينهم، وذهاب الرشده عنهم، وقد أصيب المسلمون ببعض هذا ككل الأمم، وكل الجماعات، وخاصة ما صحب الدين الإسلامي من قيام دراسات فقهية تشريعية وكذلك دخول علوم أخرى فلسفية، وإيجاد مواد أخرى اقتضتها لغة القرآن العربية، وعقيدة المسلمين الدينية، فكان من هذا علوم النحو والبلاغة وعلم الكلام وعلوم أخرى كثيرة. هذه

الدراسات كلها من فقهية وفلسفية وكلامية ونحوية وبلاغية أوجدت منازع مختلفة في التفكير، وآراء متفاوتة في الفهم والتفهم مما أدى إلى وجود خلافات بين العلماء ومنازعات بين المفكرين وخصومات بين المسلمين .

● الحاجة إلى فن أدب المناظرة :

لما رأى بعض أهل الفكر الثاقب، وأصحاب الرأي الصائب، من علماء المسلمين، كثرة المجادلات والخصومات والمنازعات والخلافات، بين أصحاب المذاهب المختلفة، والآراء المتباينة ورأوا ما يقع بينهم من الخروج عن حدود الآداب اللائقة بالعلماء، والواجبة بين النظراء، والخليقة بأهل الحق، والملائمة لأهل الصدق .

لما رأوا هذا أنشأ ذلك البعض الذي لا تعرفه - لأننا لم نصل إلى أول من ألف في فن المناظرة وصنف، ودون وحبر - فن أدب البحث الذي يبين ما يجب على المناظرين في الحكم لإظهار الصواب، حتى لا يخرج أحد المناظرين عن حدوده، فلا يغتصب حق أخيه، ولا يفترى على وظيفته، ويعتدي على طريقته .

● المسلمون هم أصحاب فن أدب المناظرة :

إن علمي لم يصل إلى معرفة هل فن أدب البحث والمناظرة ألف فيه غير المسلمين قبلهم أم لا ؟ قد توجد هذه الآداب عند بعض العلماء بفطرتهم، ولكن تدوينها كفن له قواعده التي يجب مراعاتها على المتخاصمين في نسبة إظهارها للصواب قد لا توجد عند غير المسلمين .

إنني لم أر أي أمة من الأمم قد حرصت على الوصول إلى الحق والمحافظة عليه كما حرص المسلمون على علومهم التي كان لها اتصال من قرب أو بعد بدينهم، وإن حرصهم على دينهم قد حملهم على إيجاد كثير من العلوم التي لا توجد عند غيرهم، مثل علم أصول الفقه، لاستنباط أحكام الفقه، ومثل علم الرجال لدراسة الحديث ومثل علم النحو لمعرفة ضبط أواخر الكلمات العربية محافظة على قراءة

القرآن الكريم والحديث النبوي قراءة صحيحة على حسب قواعد اللغة العربية التي هي لغتهما . ومن بين هذه العلوم « علم أدب البحث والمناظرة » الذي لا بد منه لضبط جدل الخصوم عن أن يخرج بهم إلى غير الصواب أو يعيد بهم عن طريق الحق والرشاد ، والحق والصواب هما غاية كل مسلم ، وطلبة كل مؤمن ، وضالة كل موقن « بأن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله » .^١

● أول من ألف في هذا الفن :

ولم أعرف مما قرأت من أول من ألف في هذا الفن ؟ ولا في أي عصر دون ؟ ولا من هو أول عالم من علماء المسلمين قد وضع هذا العلم . فقعد قواعده . ورتب قوانينه ؟ وكل ما عرفته أن صاحب كشف الظنون العلامة مصطفى بن عبد الله الشهير بحاجي خليفة عند كلامه على ما هو مؤلف من الكتب في أدب البحث قال : « وفيه مؤلفات أكثرها مختصرات وشروح للمتأخرين منها - آداب الفاضل شمس الدين محمد بن أشرف الحسيني السمرقندي الحكيم المحقق صاحب الصحائف والقسطاس المتوفى في حدود سنة ستمائة ، وهي أشهر كتب الفن » اهـ .
فهذا أول ما وصل إليه علمنا من المؤلفات في هذا الفن ، وهو أنه في حدود سنة ستمائة هجرية ، مع أن صاحب كشف الظنون جعله من مؤلفات المتأخرين ، وهذا يدل على أن علم أدب البحث قد أُلّف فيه قبل هذا التاريخ ، بل ويدل على أن له متقدمين ومتأخرين وعد من ألف في سنة ستمائة من المتأخرين ، كأن هذا العلم قد نشأ عند المسلمين في عصور متقدمة ، ولكن متى ؟ لا نعرف ، وقد تكشف الأيام عن تاريخ هذا العلم إذا بذل الباحثون نحوه شيفا من العناية ، ونسأل الله أن يكون لنا هذا^(١) .

(١) وذكر جماعة من العلماء أن أول من دون في هذا العلم ركن الدين العميد صاحب كتاب الإرشاد ، والمتوفى في عام ٦٥١ .

الرسالة الشريفة وشرحها :

ولقد ذكر صاحب كشف الظنون كثيراً من الكتب التي ألقت في فن « أدب البحث والمناظرة ولم يذكر الرسالة الشريفة، ولكنه ذكر شرح صاحب الرسالة المذكورة وهو السيد الشريف علي بن محمد الجرجاني المتوفى سنة ٨١٦هـ. على رسالة « آداب العلامة العضد » عبد الرحمن بن أحمد الإيجي صاحب كتاب المواقف المشهور في علم التوحيد، المتوفى سنة ٧٥٦ ست وخمسين وسبعمائة فهذا دليل على أن صاحب رسالتنا كان له الباع الطويل في هذا الفن وإن لم يذكر صاحب كشف الظنون « الرسالة الشريفة » وهي التي عملنا على إخراجها منفردة لتحصيل ما فيها من القواعد الجليلة المفيدة في علم « أدب البحث والمناظرة » لضبطها قوانين الفن مع عدم الاختصار المخل، والتطويل الممل. وقد تم طبعها بعون الله مستقلة، ثم أخرجناها وحققتها مرة أخرى مع شرحها المعروف « بالرشيدية » للعلامة الشيخ عبد الرشيد الجونجوري المتوفى سنة ١٠٨٣هـ، وهو كذلك شرح مفيد يشتمل على كثير من الأمثلة التي يستفيد منها دارس فن أدب البحث وقد أضفت إليهما تعليقات وتحقيقات بقدر ما سمحت به الظروف ولكني آمل أن ينفع الله بها أهل العلم عامة وطلبة كلية أصول الدين خاصة، للارتباط الشديد بين المواد التي يدرسونها وفن المناظرة والله أسأل أن يجعل عملي مقبولاً، وأملني موصولاً، ورجائي محققاً، وعروني من الله مؤكداً، وقولي مسدداً، ودعائي مؤيداً، وصلى الله على سيدنا محمد إمام الهداية، وخاتم الرسالة، وعلى آله وصحبه وسلم.

علي مصطفى الغرابي

المدرس بكلية أصول الدين

المنيل في مساء يوم الجمعة ١٣ من المحرم سنة ١٣٦٩ هـ

الموافق ٤ من نوفمبر سنة ١٩٤٩م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي لَا مَنَافِعَ لِحُكْمِيهِ ، وَلَا نَاقِضَ لِقَضَائِهِ وَقَدِيرِهِ .

بدأ - بعد التيمن بالبسمة - بحمد الله^(١) سبحانه أقتداء بأحسن النظام ، وعملا بحديث خير الأنام ، عليه وعلى آله التحية والسلام ، وهو كل أمر ذي بال لم يبدأ بحمد الله فهو أقطع - . والحمد هو الوصف بالجميل على الجميل الاختياري حقيقة أو حكما ، كصفات^(٢) الباري تعالى ، واللام فيه للجنس أو للاستفراق^(٣) ويحتمل أن تكون للعهد إشارة إلى الحمد المحبوب والمرضي له تعالى المذكور في قوله عليه السلام - الحمد لله أضعاف ما حمده جميع خلقه كما يحبه ويرضاه - واختار أسمية الجملة على فعليتها لكونها دالة على الثبات والدوام ، وقدم الحمد لأنه المناسب للمقام ، وهي في الأصل جملة فعلية ، فيكون إنشاء الحمد ، ويحتمل أن يكون إخبارا بكون المحامد كلها لله تعالى متضمنا للحمد ، فإن الإخبار بذلك عين الحمد ، والله علم للذات الواجب الوجود المستجمع لجميع صفات الكمال ، لا اسم لمفهوم الواجب بالذات كما قيل ، لأنه ينافيه دلالة كلمة التوحيد عليه ، ولذلك اختار ذلك دون الرحمن^(٤) . ثم أراد - بعد الإيماء إلى الاستجماع لجميع صفات الكمال بالإجمال - أن يفصل بعضها مع الإشعار ببراعة

(١) هذا حتملق بقوله « بدأ » .

(٢) كصفات الباري تمثيل للجميل الاختياري حكما لا حقيقة ، لأن صفاته تعالى مقتضى ذاته .

(٣) الفرق بين لام الجنس ولام الاستفراق أن الأولى تكون بحسب الحقيقة ، والثانية بحسب الأفراد أي حقيقة الحمد مختص بالله سبحانه أو جميع أفرادها .

(٤) يعني أن المصنف قال « الحمد لله » دون « الحمد للرحمن » لأمرين : الأول أنه علم على الذات وليس اسم للمفهوم الكلي وهو واجب الوجود ، حتى لا يكون مشتركا بين كثيرين ، الثاني لما كان علما للذات الباري اختاره دون الرحمن الذي قد يطلق مكاربة وإمعانا في الكفر على غير الله .

وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى سَيِّدِ أَنْبِيَائِهِ، وَسَنَدِ أَوْلِيَائِهِ .

الاستهلال فقال « الذي لا مانع لحكمه » مريدا بالمانع معناه اللغوي . ويحتمل أن يكون المراد المعنى الاصطلاحي^(١) بجعل إنكار المتكبرين كلا إنكار ، لوجود ما إن تأملوا فيه ارتدعوا عنه كقوله - لا ريب فيه - .

ثم لما كان نبينا ﷺ وسيلة لوصول حكمه إلينا ، وأصحابه مرشدين لنا أردف التحميد بالصلاة فقال « والصلاة » وهي في اللغة مطلق العطف^(٢) ، فإذا نسبت إلى الله تعالى يراد بها الرحمة الكاملة ، وإذا نسبت إلى الملائكة يراد بها الاستغفار ، وإذا نسبت إلى المؤمنين يراد بها الدعاء ، فمعنى قولهم - اللهم صل على محمد - عظمه في الدنيا بإعلاء ذكره ، وإبقاء شريعته ، وفي الآخرة بتشفيعه في الأمة ، وتضعيف أجر عمله . « على سيد أنبيائه » وهو نبينا ﷺ كما ورد في الخبر - أنا سيد ولد آدم ولا فخر - ، والنبي هو إنسان مبعوث من الله تعالى إلى الخلق لتبليغ أحكامه ، فإن كان ذا كتاب وشريعة متجددة يسمى رسولا ، وإضافة الأنبياء للاستغراق فيتناول الرسل أيضا ، لا يقال نبينا عليه السلام داخل فيهم فيلزم كونه سيدا لنفسه ، لأننا نقول : تحكّم بداهة العقل بخروجه عليه السلام منهم صلوات الله عليهم كقوله تعالى ﴿وَأَلَلَّهُ عَلَىٰ مَكِّيٍّ مِّنْ مَّقَدِيرٍ﴾^(٣) ، « وسند أوليائه » السند

(١) المعنى اللغوي هو أن يمنعه غيره من رفوع حكمه سبحانه ، وأما المعنى الاصطلاحي فهو طلب الدليل أي أن حكمه لا يحتاج إلى من يطلب دليلا عليه لظهوره ، وإن وجد من يطلب ، لا يوجد من يحمل خلاف قضاؤه وقدره ، أو لا يوجد من يظل دليل قضاؤه وقدره .

(٢) لا أعرف من أين أتى الشارح بهذا المعنى للصلاة وهو « العطف » . قال صاحب المصباح : والصلاة قيل أصلها في اللغة الدعاء لقوله تعالى « وصل عليهم » أي ادع لهم « واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى » أي دعاء ثم قال : وقيل الصلاة في اللغة مشتركة بين الدعاء والتعظيم والرحمة والبركة ، ومع « اللهم صل على آل أبي أوفى » أي بارك عليهم أو ارحمهم .

(٣) يعني أن محمنا عليه الصلاة والسلام ليس داخل في باقي الأنبياء الذي هو مفضل عليهم وإن كان داخلًا =

وَعَلَىٰ أَحْبَابِهِ الْمُعَارِضِينَ لِأَعْدَائِهِ . وَيَعُدُّ .

ما استندت إليه ، وأولياؤه تعالى خواصه ، أعم من أن يكون نبيا أو غيره ، لكن يخرج نبينا ﷺ بدلالة العقل ، والظاهر أن يكون المراد بالأولياء ههنا من سوى الأنبياء من العلماء والصالحين ، ولا يخفى ما في لفظ السيد والسند من صنعة التجنيس .
« وعلى أحبابه المعارضين لأعدائه » من الكفار المنكرين للتوحيد ورسالة ﷺ ، باللسان^(١) والسنان والمعجزات والفرقان بحيث عجزوا عن الإتيان بمثل أقصر سورة منه ، ولم يبق في مكة مشرك إلا وأن يظهر الإيمان . والأحباب الذين يحيونه ﷺ بصميم قلوبهم ، وخلوص اعتقادهم ، والآل داخل فيهم فلا حاجة إلى التصريح بهم . ولا يذهب عليك ما في لفظ المنع والنقض والسند والمعارضة من حسن براعة الاستهلال المناسب لآداب المقال كما نبهناك عليه في أول الحال^(٢) .

« وبعد » من الظروف الزمانية ، وإذا قطع عن الإضافة بنى كما ترى ههنا ، والعامل فيه وصف الإشارة في قوله « هذه قواعد البحث » ترك الفاء لئلا يحتاج إلى يحتاج إلى توهم المتوهم^(٣) ، يعني ما حضر في الذهن من الرتب الأتيق المصور

= فيهم باعتبار أن الإضافة لاستتراق جميع الأنبياء ومثله في هذا المعنى خروج ذات الله سبحانه من المقدر عليه من الأشياء باعتباره سبحانه شيئا وأن الشيء يطلق عليه كراي بعض علماء التوحيد أن الله سبحانه يقال له شيء وإذن يكون ما ورد في الآية مخصصا بالدليل العقلي حيث أن وجوده سبحانه يقتضى ذاته لا بأمر خارج عنها .

(١) باللسان متعلق بالمعارضين ، ولما كان كلمة « المعارضين » صفة لأحبابه فكان الأولى قصر المعارضة على كونها باللسان والسنان أي السيف والفرقان أي القرآن لا بالمعجزات ، لأن المعارضة بالمعجزات كانت خاصة به ﷺ .

(٢) عندما قال في الشرح « ثم أراد بعد الإيماء إلى الاستجماع لجميع صفات الكمال بالإجمال أن يفصل بعضها مع الإشعار ببراعة الاستهلال » وبراعة الاستهلال في أنه أتى في المقدمة بالفاظ من الفن في قوله « ولا مانع لحكمه ولا تناقض لقضائه » وسند أولياؤه وعلى أحبابه المعارضين إلخ .

(٣) لأن لو ذكر الفاء لتوهم أن أما مذكورة لأنها التي تأتي بعدها الفاء .

هَذِهِ قَوَاعِدُ الْبَحْثِ مُتَضَمَّةٌ لِمَا يَجِبُ اسْتِحْضَارُهَا فِي فَنِّ الْمُنَاطَرَةِ مَرْتَبَةً عَلَى

بصورة المبصر أمور كلية يفهم منها جزئيات الأبحاث الصحيحة الممتازة من السقيمة^(١). والبحث في اللغة الفحص والتفتيش، وفي الاصطلاح: يطلق على حمل شيء على شيء، وعلى إثبات النسبة الخيرية بالدليل، وعلى المناظرة. والمراد هنا ثالث المعاني، ولا شناعة في إرادة المعنى الثاني سوي أنه لا يصدق على المنع. ويصدق على إثبات المعلل حكما بالاستدلال من غير خصم يخاصمه في المحال. وأما الأول فلا يليق إرادته لأنه يصدق على كل حكم في الذهن أو في المقال^(٢).

«متضمنة» رفع على أنه خير بعد خبر أو نصب على الحال^(٣) «لما» أي أمور «يجب استحضارها في فن المناظرة» وهو علم يعرف به كيفية آداب إثبات المطلوب، أو نفيه، أو نفي دليله مع الخصم^(٤): الباحث عن كيفية البحث^(٥) من كونه صحيحا أو سقيما مسموعا أو غيره صيانة للذهن عن الضلالة، أي ليصون ذهن المناظر عن أن يسلك بطريق لا يوصل إلى المطلوب، فإن السالك ما لم يعلم الطريق، ولم يراع ما يجب رعايته في السلوك فيه^(٦) ربما يخطئ ولم يصل إلى ما

(١) إن أصل الإشارة تكون لأمر محسوس، فإذا عبرنا عن الأمور المعترية بالإشارة الحسية تكون قد أردنا بهذا أن الأمور الذهنية واضحة وظاهرة كأنها محسوسة ومبصرة.

(٢) المراد بالثالث «المناظرة» وبالتالي «إثبات النسبة الخيرية بالدليل» وبالأول «حمل شيء على شيء» وإرادة البحث بالمعنى الثالث والثاني ممكن وإن كان المعنى الثالث أولى لما سيأتي في تعريف المناظرة. والبحث في اللغة الاستقصاء.

(٣) إذا قرأت متضمنة بالرفع كانت خيرا نائيا وه قواعده البحث «الخير الأول وإذا قرأتها بالنصب حالا منها.

(٤) «إثبات المطلوب» من المدعى، «أو نفيه» من المعارض «أو نفي دليله» بالنقض.

(٥) يعني «بالباحث» علم المناظرة وفي وصف العلم بهذا تجوز، والمراد بالبحث إثبات النسبة الخيرية بالدليل ولو حكما حتى يشمل المنع.

(٦) لابد لصون المناظر عن الخطأ من أمرين: وهما أن يعلم طريق المناظرة، وأن يراعي قواعدها، لأنه بدونهما أي العلم بالقواعد ومراعاتها قد يخطئ وكذلك كل العلوم.

مُقَدِّمَةٌ وَأَبْحَاثٌ وَخَاتِمَةٌ .

أَمَّ الْمُقَدِّمَةُ فَفِي التَّعْرِيفَاتِ الْمُنَاطِرَةِ :

أراد وصوله إليه ، « مرتبة » رفع على ما ذكر^(١) ، أو نصب على أنه حال مترادفة أو متداخلة ، « على مقدمة » وهي ما يتوقف عليه الشروع في المقاصد على وجه البصيرة^(٢) ، و « أبحاث » تسعة « وخاتمة » وهي ما يختتم به الشيء .

« أما المقدمة ففي التعريفات » أي أما المفهوم الكلي الذي هو مقدمة مذكورة في هذه الرسالة فهي منحصرة في التعريفات وما يتعلق بها ، والمقدمة مأخوذة من مقدمة الجيش ، ووجه المناسبة غير خفي على أحد من المحصلين^(٣) . والتعريفات جمع تعريف بمعنى المعروف ، أو على معناه المصدرى أعني الفكر والنظر لتحصيل تصور .

ولما كانت المناظرة هي المقصودة بالنظر ههنا قدمها وبدأ بتعريفها فقال « المناظرة » مأخوذة إما من النظر بمعنى أن مأخذهما شيء واحد أو من النظر بمعنى الإبصار ، أو بمعنى التفات النفس إلى المعقولات والتأمل فيها ، أو بمعنى الانتظار أو بمعنى المقابلة . ووجه المناسبة غير خفي^(٤) . وفي الأول إحياء إلى أنه

(١) أي أنه خير بعد خير .

(٢) قال قطب الدين الرازي في شرحه للرسالة الشمسية « المقدمة ما يتوقف عليه الشروع في العلم ، أي يتوقف على المقدمة أصل الشروع في العلم لا الشروع على بصيرة كما قال الشارح .

(٣) وجه المناسبة بين المعنى اللغوي والمعنى الاصطلاحي أن كليهما يتقدم غيره فمقدمة الجيش تتقدم الجيش ، ومقدمة الشروع في العلم تتقدم العلم .

(٤) أما وجه المناسبة في الأول وهو النظر فهو أن المناظرة تجعل المناظرين يتجهان نحو شيء واحد ، فهما يتفان في اتجاههما نحو ذلك الشيء الواحد ، والنظر يتفق مع نظيره في شيء واحد ، وأما الثاني فإن المناظرة فيها إبصار ، وأما الثالث فإن فيها تبصرا والتفان لكل ما يورده أحد المناظرين نحو الدعوى أو دليلها أو نفيها ونفي دليلها وأما الرابع - وهو الانتظار - فلأن كلا المناظرين ينتظر حتى يقرر الآخر ما يريد تقريره ، وأما =

تَوَجُّهُ الْمُتَخَاصِمِينَ فِي النَّسَبَةِ بَيْنَ الشَّيْئَيْنِ إِظْهَارًا لِلصُّوَابِ .

ينبغي أن يكون المناظران متماثلين ، بأن لا يكون أحدهما في غاية العلو والكمال ، والآخر في نهاية الدناءة والنقصان ، وفي الثالث إيهاء إلى أولوية التأمل ، بأن لا يقول ما لم يتأمل فيما يريد أن يقول ، وفي الرابع إلى أنه جدير أن ينتظر أحد المتخاصمين إلى أن يتم كلام الآخر ، لا أن يتكلم في حال كلامه^(١) .

وفي الاصطلاح يقال لما يقول بقوله : « توجه المتخاصمين في النسبة بين الشئيين إظهارا للصواب » يريد قدس سره أن المتخاصمين أي اللذين مطلب أحدهما غير مطلب الآخر ، إذا توجهها في النسبة بين الشئيين اللذين أحدهما محكوم عليه ، والآخر محكوم به ، وإن كان ذلك التوجه في النفس ، كما كان للحكماء الإشرافيين ، وكان غرضهما من ذلك إظهار الحق والصواب ، يسمى ذلك التوجه مناظرة في الاصطلاح .

وأورد ههنا سؤالان إن تأملت فيما تلونا عليك يظهر اندفاعهما^(٢) :

= الخامس - وهو المقابلة - فلأن كلا الخصمين يقابل ما يفره الآخر بإبطائه .

(١) بعد أن ذكر الشارح المعاني التي يصح أخذ المناظرة منها أردنا أن بين ما تشير إليه المعاني المأخوذة منها المناظرة فوق معانيها الأصلية ، فبين أن المعنى الأول وهو النظر يشير إلى تماثل الماظرين ، وأن الثالث وهو الضفات النفس يشير إلى التأمل والتبصر وأن الرابع وهو الانتظار يشير إلى أنه يحسن أن ينتظر أحد المتخاصمين حتى يتم الآخر كلامه ، وأما الثاني والخامس وهما لم يذكرهما الشارح فإن الثاني الذي هو بمعنى الإحصاء يشير إلى أن من آداب المناظرة أن ينظر أحد المتخاصمين إلى الآخر بانتباه وعتابة . وأما الخامس ، وهو بمعنى المقابلة فإنه يشير إلى أنه يحسن أن يجلس كلا الخصمين مقابلا للآخر حتى لا يشعر أحدهما من الآخر بالإعراض عنه ، بل يشعره بالأهتمام والعناية حتى لا يسد عليه طريق الكلام .

(٢) أما وجه اندفاع السؤال الأول فإن المناظرة لا بد فيها من إظهار الصواب ، وأما إذا كان غرض المتخاصمين أو أحدهما إلزام الخصم لا إظهار الصواب فإن هذا يسمى « مجادلة » لا مناظرة وإذا كان لا لإظهار الصواب ولا لإلزام الخصم يسمى « مكابرة » . وإذا لا يصح أن يقال إنه خرج عن تعريف المناظرة ما فيه تغليب =

أحدهما : أن الغرض من توجه كل من المتخاصمين أو واحد منهما قد يكون تغليظ صاحبه وإلزامه فقط ولا يدخل في هذا التعريف فلا يكون جامعاً .
ثانيهما : أنه إذا فرض مناظران بلغ حالهما في غاية التصفية إلى أن يعلم كل ما في ضمير صاحبه ، وينظر كل في نفسه مع الآخر مناظرة كالمناظرة الواقعة بين الحكماء الإشرائيين لا يصدق التعريف على مثل هذه المناظرة ، لأن الخصومة قول كل خلاف ما يقوله الآخر ، ثم المراد بالنسبة النسبة الخيرية ، أعم من أن تكون حملية أو اتصالية أو انفصالية .

واعلم أنه كان دأب المصنفين أن يعرفوا المناظرة والآداب بقولهم : هي النظر من الجانبين في النسبة بين الشيعين إظهاراً للصواب ، ولما كان يرد على ذلك أن النظر من الجانبين لا يصدق على ما إذا اقتصر المسائل على مجرد المنع ، وأيضاً أن الجانبين أعم من المتخاصمين ، والمناظرة لا توجد إلا بينهما ، وإن كان يمكن دفع الأول بإزادة الثفات النفس إلى المعاني من النظر ، دون ترتيب أمور معلومة للتأدي إلى مجهول ، ودفع الثاني بإزادة المتخاصمين من الجانبين بحسب متفاهم العرف ، عدل المصنف قدس سره عن القيدتين ، وذكر ما لا يرد عليه شيء مما ذكر (ثم اعترض عليه بأنه قد يظهر أن المناظر غير مصيب ؛ فخرج بقوله : إظهاراً للصواب ،

= الخصم أو إلزامه ، وأما وجه اندفاع السؤال الثاني فإن المناظرة بين الإشرائيين داخلة في حد المناظرة حيث قال المصنف رحمه الله « توجه المتخاصمين في النسبة إلخ » لأن التوجه لا يحتاج إلى قول ، وهذا يصدق على مناظرة الإشرائيين الذين يعرف كل واحد منهم ما في نفس الآخر بدون أن ينطق ، ولا يكذب هذا مكذب ، أو يكابر فيه مكابر ، فقد أتجه كثير من علماء النفس المحدثين ، حتى إن كلا منهم يمكنه أن يعرف ما في خاطر صاحبه وما في نفسه وقد يكون أحدهم في أمريكا والآخر في أوروبا ، والتريف والإشراق كثير في الهند وبخاصة عند البوذيين ، ولا تنسى أن الشارح رحمه الله هندي فهذا شيء ماأعرف في بلادهم .

وَالْمُجَادَلَةُ: هِيَ الْمُنَازَعَةُ، لَا لِإِظْهَارِ الصُّوَابِ، بَلْ لِإِلْزَامِ الْخُصْمِ وَالْمُكَابَرَةِ: هَذِهِ إِلَّا أَنَّهُ لَا لِإِلْزَامِ الْخُصْمِ أَيْضًا.

ولا يخفى ما فيه من الركاقة، حيث لا يلزم من كون الشيء عرضاً من فعل أن يوجد ذلك الغرض عقيب ذلك الفعل، كما كان غرض ذلك المعترض من عرض هذا الكلام تخطئة المعرف العلام، ولم يحصل ما قصده من المرام) ولله در المصنف رحمه الله حيث عرف المناظرة على وجه يفهم منه الناظر للعلل الأربع لها، فإن التوجه علة صورية، والمتخاصمين علة فاعلية، والنسبة علة مادية، وإظهار الصواب علة غائية^(١)، والقيد الأخير احتراز عن المجادلة والمكابرة.

فالأول: ما فسره بقوله «والمجادلة هي المنازعة؛ لا لإظهار الصواب، بل لإلزام الخصم» فإن كان المجادل مجيباً كان سعيه أن لا يلزم ويسلم عن إلزام الغير إياه، وإن كان سائلاً كان سعيه أن يلزم الغير. وقد يكون السائل والمجيب كلاهما مجادلين، فلذا قال قدس سره: هي المنازعة التي تدل على المشاركة، وأما إذا كان المجادل أحدهما، فلما كان من شأن غير المجادل أن لا يتوجه إلى قول المجادل ويعرض عنه، غلب المجادل وأطلق صيغة المشاركة.

والثاني: ما بينه بقوله «والمكابرة هذه» أي المنازعة لا لإظهار الصواب

(١) العلة ما يكون سبباً في وجود غيره: وهي إما جزء الشيء أو خارجه عنه فما كان منها جزء الشيء، إما أن يكون وجود الشيء به بالفعل، وهو العلة الصورية كهيئة الكرسي وإما أن يكون به وجود الشيء بالقرعة، وهو الخشب له، وأما ما كان منها خارجاً عن الشيء فإما إن يكون به وجود الشيء، وهو العلة الفاعلة كالنجار للكرسي، والعلة الفاعلية، والعلة الغائية بخصان باسم علة الوجود، ولا تكون العلة الغائية إلا من فاعل مختار. والعلة الغائية باعتبار وجودها أولاً في الذهن سبب في وجود الشيء ومنقلة عليه في الوجود، وباعتبار تحققها في الخارج متأخرة عنه، وقد نسمي - لهذا - قائدة. وهذه الاصطلاحات قد أتت للمسلمين من الفلسفة اليونانية.

والتقلُّ : هُوَ الإِثْبَانُ بِقَوْلِ الْغَيْرِ عَلَى مَا هُوَ عَلَيْهِ بِحَسَبِ التَّعْتِي مُظْهِرًا أَنَّهُ قَوْلُ الْغَيْرِ .

« إلا أنه لا لإلزام الخصم أيضًا » كما أنه ليس لإظهار الصواب^(١) ؛ وتذكير الضمير في أنه ، لألا المصدر ذا التاء يذكر ويؤنث .

ثم لما نزع^(٢) من تعريف المناظرة وضديها اللذين بهما تبين حقيقتها - كما قال المحققون : حقائق الأشياء تبين بأضدادها ، - وكان النقل من الكتاب ، أو من الثقة في زماننا أولى من الإثبات بالدليل ، لكونه مُقْضِيًا إلى كثرة النزاع أرفده بتعريفه فقال : « والقل هو الإتيان بقول الغير على ما هو عليه بحسب المعنى ، مظهرًا أنه قول الغير » يريد أنه لا يلزم في النقل الإتيان بقول الغير ، بحيث لا يتغير لفظه ، بل إنما يلزم الإتيان به على وجه لا يتغير معناه ، ومع ذلك يلزم إظهار أنه قول الغير^(٣) ، كأن يقول مثلا : قال أبو حنيفة - رحمه الله تعالى - : النية في الوضوء ليست بفرض ، وأما الإتيان بقول الغير ، على وجه لا يظهر منه أنه قول الغير - لا صريحا

(١) فأنواع الخاصصة الكلامية ثلاثة ؛ لأنه إما أن يكون الفرض منها إظهار الصواب ، وهذه تسمى « مناظرة » ، وإما أن يكون الفرض منها إلزام الخصم ، لا إظهار الصواب وهي « المجادلة » ، وإما أن يكون الفرض منها الخاصصة فقط ، لا إلزام الخصم ، ولا إظهار الصواب وهي « المكابرة » . ولا تكون الأولى إلا ممن تشبعت نقوسهم بحب الحق . وأما الأخرى فإذ هما يكثران عند انتشار الجهل . وحب الغلبة ولو بالباطل . وإن هذا كثير في زماننا ، فهو يشبه كثيرا العصر الذي ظهر فيه السونسطاليون في اليونان في القرن الخامس قبل الميلاد .

(٢) هذا تمهيد لتعريف النقل .

(٣) فيشترط في أمانة النقل أمران : أولهما أن لا يغير المعنى ، ولو غير اللفظ ، وثانيهما أن يظهر أنه قول الغير . وهذا من الصفات الواجبة للعلماء ، فلا يكون العالم مشروها للحقائق ، بل ينبغي أن يكون أمينا ، فلا يدعي لنفسه ما ليس له . ولا يكون هذا أيضا إلا إذا عم العلم وانتشر وأقرم الناس بحب الحق ، أما إذا كان الأمر على خلاف هذا فإن الأمانة تخفى وتضع حتى ين علمائهم .

تَصْحيحُ النَّقْلِ: هُوَ بَيَانُ صِدْقِ نَيْبَةٍ مَا نُسِبَ إِلَى الْمَنْقُولِ عَنْهُ .
وَالْمُدْعَى: مَنْ نَصَبَ نَفْسَهُ لِإثْبَاتِ الْحُكْمِ بِالذَّلِيلِ أَوْ النَّيْبِيِّ .

ولا ضمنا ولا كناية ولا إشارة - فهو اقتباس والمقتبس مُدْعٍ في اصطلاحهم .
(ثم اعلم أنه بعد ما نقل أحد المتخصصين قولاً - إن كانت صحته وكونه مطابقاً للواقع معلومة للآخر - فلا يصح طلب تصحيحه فإنه - مع العلم بذلك - لو طلب تصحيحه كان مكابراً أو مجادلاً ، وإن لم تكن له معلومة لايد له من طلب التصحيح ، وإلا لم يكن مناظراً^(١) .

ولذا أُرِدَفِ قَدَسَ سِرِهِ - تعريف النقل بتعريف التصحيح فقال: « تصحيح النقل هو بيان صدق نسبة ما » أي قول « نسب إلى المنقول عنه » وقوله تصحيح النقل أولى من قول القاضي العضد^(٢): صحة النقل لأن الظاهر منه كون النقل صحيحاً ، ولا يطلب ذلك ، بل يطلب التصحيح ، وهو إظهار أن ما نسب الناقل إلى المنقول عنه منسوب إليه في نفس الأمر ، فافهم ، وترك العطف ، لأن التصحيح من متعلقات النقل^(٣) .

« والمدعى من » هذا أولى من قول البعض (ما) ، لأن المناظرة إنما تكون بين ذوات العقول « نصب نفسه لإثبات الحكم » أي تصدّى لأن يثبت الحكم الخبري

(١) يريد الشارح أن يجهل لقول المصنف « تصحيح النقل الخ » وأن بين كيف تكون المناظرة الصحيحة في المسائل المنقولة ، وهي أن تكون إما بطلب التصحيح إن كانت غير معلومة للسائل ولما بعدم طلب التصحيح إن كانت معلومة له ، وإلا كان في الأول غير مناظر ، وفي الثاني مكابراً .

(٢) هو عبد الرحمن بن أحمد الإيجي الشرفي سنة ٧٥٦ ست وخمسين وسبعمائة وهو صاحب كتاب المواظف في علم التوحيد ، وأما كتابه المؤلف في علم البحث والمناظرة فهو المعروف « بالأدب العضدية » وقد بين قواعد المناظرة كلها في عشرة أسطر ، كما يقول صاحب كشف الظنون .

(٣) لأن الناقل لا يلزم صحة المنقول ، بل يكفي صحة نسبة المنقول إلى المنقول عنه وإن كان غير صحيح في ذاته ، وإلا يصح معلا لا ناقلاً .

الذي تكلم به من حيث إنه إثبات ، فلا يرد ما قيل : إنه يصدق هذا التعريف على الناقض بالنقض الإجمالي والمعارض^(١) ، وهما ليسا بمدعين في عرفهم ، لأنهما لم يتصدّيا لإثبات الحكم من حيث إنه إثبات ، بل من حيث إنه نفي للإثبات حكم تصدّي لإثباته الخصم ، ومن حيث إنه معارضة لدليله . « بالدليل » فيما إذا كان الحكم نظريا ، « أو التنبيه » فيما إذا كان بديهيا غير أولى . قال المصنف فيما نقل عنه : فيه مسامحة ، لأن التنبيه لا يفيد الإثبات ، كما سيجيء ، تم كلامه .

فإن قلت : لما كان التنبيه غير مفيد للإثبات لا يصح تعلق قوله بالتنبيه بقوله لإثبات الحكم ، فكيف حكم بالمسامحة التي هي إرادة خلاف الظاهر .

قلت : يمكن تصحيح التعلق بإرادة عموم المجاز في الإثبات : بأن يراد بالإثبات تمكين الحكم في ذهن المخاطب ، وذلك قد يكون بالإثبات ، وقد يكون بالإظهار^(٢) . ثم عرف مولانا عصام الملة والدين^(٣) في شرحه للرسالة العضدية المدعي بقوله : هو من يفيد مطابقة النسبة للواقع ، وقيل : فيه نظر^(٤) إذ هو يصدق

(١) لأن النقص الإجمالي إبطال دليل الخصم ، فليس فيه تصد لإثبات الدعوى ، بل هو ينفيها . والمعارضة إقامة الدليل على خلاف ما أقام الدليل عليه الخصم فللمعارضة أيضا نفي للدعوى ، وليست إثباتا لها فلا تدخل هي والنقض الإجمالي إذن في تعريف الدعوى .

(٢) حاصل الاعتراض أنه لا يصح أن يتعلق قوله « بالتنبيه » بقوله « إثبات الحكم » لأن التنبيه لا يثبت به حكم ، وإذن لا يصح أن يقال في تلميح التنبيه بالإثبات مسامحة ، وأما حاصل الجواب فهو أن المراد بالإثبات أن يمكن المدعي الحكم في ذهن المخاطب وهذا التمكن قد يكون بإثبات الحكم بالدليل كما في الأمور النظرية أو بإظهار الحكم بالتنبيه في الأمور البديهية .

(٣) هو إبراهيم بن محمد الأسفراييني الترمذي سنة ٩٤٣ ثلاثة وأربعين وتسعمائة وقد شرح الرسالة المتقدمة لعضد الدين المعروف « بالأدب العضدية » .

(٤) حاصل هذا النظر أن تعريف العلامة عصام الدين للمدعي ، غير جامع وغير مانع . أما كونه غير مانع =

وَالسَّائِلُ : مَنْ نَصَبَ نَفْسَهُ لِتَقْيِهِ ، وَقَدْ يُطْلَقُ عَلَيَّ مَا هُوَ أَعْمٌ .

على كل من قال بجمل لإفادتها كلها الصدق بالاتفاق ، ولكن بعضها لا يدعى بها الصدق ، كأطراف الشرطيات ، فلا يكون التعريف مطردا .

أقول : معنى كلامه أن المدعي من تصدى نفسه لإفادة مطابقة النسبة الخبرية للواقع ، على أطراف الشرطيات - حين كونها أطرافا لها - ليست بجمل ، ثم المدعي إن شرع في الدليل الإنشائي يسمى مستدلا^(١) ، وإن شرع في الدليل اللهي يسمى معللا^(٢) . وقد يستعمل كل منهما مقام الآخر ، بمعنى المتمسك بالدليل مطلقا^(٣) .

والسائل من نصب نفسه لتقيته ، أي لنفي الحكم الذي ادعاه المدعي « بلا نصب دليل عليه » هذا يصدق على المناقض فقط « وقد يطلق على ما هو أعم »^(٤) وهو كل من تكلم على ما تكلم به المدعي أعم أن يكون مانعا ، أو ناقضا ، أو معارضا .

فلكونه يصدق على كل جملة خبرية وإن لم يتصد من يذكرها لإثباتها ، وأما كونه غير جامع فلأنه لا يصدق على أطراف الشرطيات لأنها لا تقيد شيئا بطريق الاستقلال فأجاب الشارح عن هذا الاعتراض بأنه ليس المراد مطلق الإفادة وإنما إفادة مطابقة النسبة الخبرية للواقع ، وأطراف الشرطيات ليست بجمل حال كونها أطرافا .

(١) الدليل الإنشائي هو الاستدلال بالعلة على المدلول ، كأن يستدل بالنار على وجود الحرارة .

(٢) والدليل اللهي هو الاستدلال بالمعلول على العلة كالاستدلال بالدخان على وجود النار .

(٣) أي قد يستعمل الدليل الإنشائي مكان اللهي ويستعمل اللهي مكان الإنشائي على أن المراد بكل منهما التصمك بالدليل .

(٤) يعني أن السائل قد يراد منه الناقض فقط وهو الذي يبطل دليل المدعي من غير دليل وقد يراد منه معنى أعم من هذا فيشمل المانع وهو طالب الدليل ويشمل الناقض كما تقدم ، ويشمل المعارض وهو الذي يقيم دليلا على خلاف ما يقيم الدليل عليه الخصم وهذا المعنى هو ما أشار إليه الشارح بقوله : وهو أي السائل كل من تكلم على ما تكلم به المدعي .

وَالدَّعْوَى : مَا يَشْتَمِلُ عَلَى الْحُكْمِ الْمَقْصُودِ إِثْبَاتَهُ ، وَيُسَمَّى ذَلِكَ « مَسْأَلَةً ، وَمَبْحَثًا ، وَنَتِيجَةً ، وَقَاعِدَةً ، وَقَانُونًا » وَالْمَطْلُوبُ أَعْمُ تَصَوُّرِيٍّ أَوْ تَصْدِيقِيٍّ .
وَيُسَمَّى « مَطْلَبًا » أَيْضًا . وَقَدْ يُقَالُ الْمَطْلَبُ لِمَا يُطْلَبُ بِهِ التَّصَوُّرَاتُ

« والدعوى ما » أي قضية « يشتمل على الحكم » اشتمال الكل على الجزء^(١) « المقصود لإثباته » بالدليل ، أو إظهاره بالتنبيه . وفيه أنه قد يكون الحكم المدعي بديهيا أوليا^(٢) ، ويمكن أن يقال : إذا كان الحكم كذلك لم تتحقق المناظرة ، لأنه لم ينكره إلا مجادل أو مكابر .

« ويسمى ذلك » من حيث إنه يرد عليه أو على دليله السؤال أو البحث « مسألة ومبحثا و » من حيث إنه يستفاد من الدليل « نتيجة و » من حيث إنه قد يكون كليا « قاعدة^(٣) وقانونا » والمطلوب أعم^(٤) « من الدعوى « تصوري » كماهية الإنسان

(١) يشير الشارح إلى أن القضية كل يشتمل على أجزاء منها الحكم ، وهي تصور المحكوم عليه وهو الموضوع ، وتصور المحكوم به وهو المحمول ، وتصور النسبة ، وهذا على ما يظهر بناء على أن التصديق مركب من تصورات وحكم سواء كان تصورا كراي بعض المناطقة أو فعلا كراي البعض الآخر منهم .

(٢) يشير الشارح بهذا إلى أن الدعوى أعم مما ذكره ، لأنها لم تشمل المدعى إذا كان بديهيا أوليا ولكنه أوجب بأن المراد بالدعوى هنا التي يمكن أن تنأى فيها المناظرة وهي لا تكون إلا في أمر مقصود لإثباته بالدليل إذا كان غير ثابت ، أو التنبيه عليه إذا كان خفيا ، وأما المنازعة في البديهي الأولى فليست مناظرة وإنما تكون مكابرة ، أو سجادة .

(٣) الدعوى وهي ما تشتمل على الحكم المقصود لإثباته لها أسماء مختلفة اعتبار الغرض الذي يراد منها ، فهي إذا كانت موضوعا للبحث تسمى « مسألة ومبحثا » ، وإذا أخذنا في الاستدلال عليها ثم استفيدت من الدليل تسمى « نتيجة » وعند تمام الاستدلال عليها وتصير أمرا كليا يستفاد منه أحكام جزئياته تسمى « قاعدة أو قانونا » مثل البحث عن حكم الفاعل فهو في هذه الحالة يسمى « مسألة » ، فإذا استفدنا حكمه من الاستدلال عليه واستخراجه منه يسمى « نتيجة » فإذا طبقنا هذه النتيجة التي استفيدت من الاستدلال على كل ما هو فاعل كأن نقول : محمد من قام محمد فاعل وكل فاعل مرفوع ، فمحمد مرفوع سميت قاعدة .
(٤) لأن الدعوى لا تصدق إلا على المعلومات التصديقية ، أما المطلوب ؟ فإنه يصدق على المعلومات =

والتَّصْدِيقَاتُ .

ثُمَّ التَّعْرِيفُ : إِنَّمَا حَقِيقَتِي : يُقْصَدُ بِهِ تَحْصِيلُ صُورَةٍ غَيْرِ حَاصِلَةٍ ، فَإِنَّ عَلِيمَ

مثلا « أو تصديقي » مثل العالم حادث « ويسمى » من حيث إنه موضع الطلب ، كأنه يقع فيه الطلب « مطلباً أيضاً ، وقد يقال المطلب « دون المطلوب » لما يطلب به التصورات « مثل قوله : الإنسان ما هو « والتصديقات « كما يقال : هل العالم حادث ؟

ولما^(١) كان اكتساب المطلوب التصوري بالتعريف ، واكتساب التصديقي بالدليل ، وكانت التصورات مقدمة على التصديقات ، قدم تفصيل التعريف ، بحيث يعلم منه تعريف أقسامه فقال : « ثم التعريف إما حقيقي يقصد به تحصيل صورة غير حاصلة ، فإن علم وجودها فيحسب الحقيقة « أي فهو تعريف بحسب الحقيقة « وإلا فيحسب الاسم ، وإما لفظي يقصد به تفسير مدلول اللفظ .

اعلم أن التعريف إما أن يحصل في الذهن صورة غير حاصلة ، أو يفيد تمييز صورة حاصلة عما عداها ، الثاني لفظي ، إذ فائدته معرفة كون اللفظ يإزاء معنى معين ، كقولنا : الغضنفر الأسد ، وذلك قد يكون مفردا كما ذكرنا - وهو الأكثر - وقد يكون مركبا ، كتعريفات الوجود ، حيث شرح العلماء بأنها لفظية^(٢) ، والأول : إما أن يحصل في الذهن صورة علم وجودها بحسب نفس الأمر ، كتعريف الإنسان بأنه حيوان ناطق ، أولا : بأن لا يحصل إلا صورة لا وجود لها إلا

= الصورة والتصديقية ، وبهذا يظهر أن المطلوب أعم من الدعوى .

(١) هنا تمهيد لتعريف التعريف وتقسيمه ولما كان التعريف خاصا بالتصورات والتصورات مقدمة على التصديقات طبعاً تقدم التعريف الخاص بها وضعا .

(٢) إنما كانت تعريفات الوجود من اللفظية ، ولم تكن من التعاريف الحقيقية لأنه يلزم على تحصيل وجوده بالتعريف الدور أو التسلسل المحالان .

ووجودها فيحسب الحقيقة، وإلا فيحسب الاسم. وإِنَّمَا لَفْظِي: يُفَصِّدُ بِهِ تَفْصِيرُ
تَذَلُّوْلِ اللَّفْظِ.

بحسب الاصطلاح عن الماهيات الاعتبارية، كتعريف الكلمة بأنها لفظ وضع
لمعنى مفرد، فالأول، تعريف بحسب الحقيقة والثاني بحسب^(١) الاسم وقد أشار
المحقق الطوسي إلى أن التعريف اللفظي يناسب باللغة، والحقيقي بغيرها لا يقال:
تقسيم الحقيقي إلى ما هو بحسب الحقيقة، وإلى ما هو بحسب الاسم تقسيم إلى
نفسه وإلى غيره^(٢). لأننا نقول: أراد المصنف - قدس سره - بالحقيقي ما يفيد
معرفة ما هية الشيء، أعم من أن تكون تلك الماهية موجودة أولا وما هو بحسب
الحقيقة مما يفيد معرفة الحقيقة الموجودة، وبما هو بحسب الاسم ما يفيد معرفة
الحقيقة الاعتبارية الاصطلاحية، كما يظهر لك من وجه الضبط ثم الشيخ ابن
الحاجب ذكر في تعريف التعريف اللفظي قوله بلفظ أظهر يرادف، فيرد عليه أن
تعريفات الوجود لفظية مع أنها لا توصف بالترادف؛ لأن الترادف من أوصاف
المفرد. والجواب عنه أنه إذا قصد التمييز بلفظ مركب لا يقصد به تفصيله، بل
يعتبر المجموع من حيث هو مجموع، فيوصف بالترادف حكما ولا يخفى ما فيه
من التكلف، فظهر بذلك وجه العدول^(٣) من ذلك إلى ما ذكره قدس سره.

- (١) وعلى ما ذكره الشارح تكون أقسام التعريف أربعة: لفظي مفرد. لفظي مركب. فالأول كتعريف البر
بالقمح، والثاني كتعريف الوجود، فكلاهما تعريف لفظي. لأنهما لم يحصلوا صورة غير حاصلة.
تعريف بحسب الحقيقة. وهو ما يحصل به صورة حقيقية، تعريف بحسب الاسم، وهو ما يحصل
صورة اعتبارية أي لا وجود لها في الخارج كالتعاريف التي يثبت بها في اصطلاحات العلوم.
- (٢) وتقسيم الشيء إلى نفسه وإلى غيره باطل. لأنه باعتباره مقسما يكون أعم. وباعتباره قسما يكون أخص،
ولا يكون الشيء أعم وأخص من جهة واحدة لهذا حمل الشارح تعريف المصنف على أنه أعم من أن
يكون بحسب الحقيقة أو بحسب الاسم. وهو ما يفيد معرفة ماهية الشيء مطلقا.
- (٣) وهو أن تعريف ابن الحاجب لا يشمل تعريف الوجود لعدم تحقق الترادف فيها الذي هو من خواص المفرد
لأن تعريفات الوجود ليست مفردة.

والدليل: هو المركب من قضيتين للتأدي إلى مجهول نظري .

ثم عرف الدليل وقال: « والدليل هو المركب من قضيتين للتأدي إلى مجهول نظري » وهذا التعريف أولى من التعريف المشهور، وهو ما يلزم من العلم به العلم بشيء آخر، فإنه يرد على ظاهره الملازومات بالنسبة إلى لوازمها البينة^(١)، وإن أمكن توجيهه بأن المراد بالعلم التصديق، والمعنى ما يلزم من التصديق بشيء آخر بطريق الاكتساب، كما يستفاد من كلمة - من - فإن حمل ذلك التعريف على تعريف الدليل القطعي البين الإنتاج، فمعنى الاستلزام ظاهر، وإن أريد به التعميم - كما هو ظاهر - حمل الاستلزام على المناسبة المصححة للانتقال لا على امتناع الانفكاك، كما صرح به المصنف قدس سره - في حاشية شرح المختصر ولا يرد شيء من ذلك على هذا التعريف حتى يحتاج في الجواب إلى التكلف^(٢)، لكن بقي أنه لا يتناول الدليل الفاسد حيث لا يكون مؤديا إلى المطلوب، وأنه قد يتركب الدليل من أكثر من قضيتين ولا يتناوله التعريف .

وجواب الأول: أن اللام - في للتأدي - للغرض: أي ما يكون تركيبه لغرض التأدي، أعم من أن يكون ذلك الغرض - بعد التركيب - حاصلا أولا:

وجواب الثاني: أن الدليل المركب من أكثر من قضيتين في الحقيقة دليلان أو أدلة، إذ التحقيق أن الدليل لا يتركب إلا من قضيتين فحسب^(٣)، وقوله من قضيتين

(١) كالتار والحرارة. فإذا علم وجود الحرارة وهي اللازم علم وجود الملووم وهو النار.

(٢) يعني أن تعبير المصنف فيه ما يشبه الإشكال، لأنه إذا حمل الدليل على القطعي صح الاستلزام وهو استلزام الدليل النتيجة بحيث لا تختلف عنه، لكن لا يشمل هذا التعريف غير الدليل القطعي من الظني. وإن أريد به ما هو أعم من القطعي وغيره لا يتحقق استلزام الدليل. وهو الاستلزام بمعناه الخاص. لهذا حمل الشارح الاستلزام في تعريف المصنف على ما هو أعم وهو أن يكون بين الدليل والمدلول مناسبة تصحح الانتقال بينهما.

(٣) بقي أنه يرد على التعريف أنه لا يشمل الدليل الفاسد لأنه لا يؤدي إلى المطلوب. وأجاب الشارح عن =

أولى من قول البعض من مقدمتين، إذ المقدمة في المشهور مفسرة بما جعل جزء الدليل، فيوهم الدور. ثم اعلم أن هذا التعريف على رأي الحكماء، وأما على رأي الأصوليين: فهو ما يمكن التوصل بصحيح النظر في أحواله إلى مطلوب خبري، كالعالم مثلا، فإنه من تأمل في أحواله بصحيح النظر، بأن يقول: إنه متغير، وكل متغير حادث، وصل إلى مطلوب خبري، وهو قولنا العالم حادث، فعند الأصوليين: العالم دليل، وعند الحكماء: مجموع العالم متغير، وكل متغير حادث^(١) « وإن ذكر ذلك » المركب من قضيتين « لإزالة خفاء البديهي » الغير الأولى « يسمى تنبيها، وقد يقال لمألوم العلم دليل » أي ما يلزم من التصديق به التصديق اليقيني بغيره « ولمألوم الظن أمانة »^(٢). وينبغي أن يلاحظ أن المراد بالاستزمام هي المناسبة المصححة للانتقال كما ذكرنا، لئلا يرد عليه عدم صدقه على الأقيسة الغير البين الإنتاج، كالشكل الرابع مثلا.

= هذا بأن اللام في التعريف في قوله - لتلخي - للفرض سواء تحقق أو لم يتحقق كما أن التعريف لا يشمل الدليل المركب من أكثر من قضيتين لأن المصنف قال في المركب من قضيتين، وأجاب الشارح عن هذا بأن مثل هذا الدليل دليلا أو أدلة. لأن حقيقة الدليل بأنه المركب من قضيتين.

(١) الفرق في الدليل بين الأصوليين وهم أصحاب علم أصول الفقه. وبين الحكماء أي الفلاسفة أن الدليل عند الأصوليين بسيط. وعند الحكماء مركب. وأن الدليل عند الحكماء له مادة وصورة. فمادته هي مقدمته اللتان موضوع أولهما مثلا كما في هنا الاستدلال « العالم » وموضوع ثانيتهما « متغير ». وصورته هي إيجاب الصغرى أو فعليتها، وكلية الكبرى كما في الشكل الأول من القياس الذي ذكره هنا.

(٢) يشير المصنف بهذا إلى أن الدليل قد يخص بالأدلة التي يلزم من التصديق بهذا التصديق بدلولها. وعلى هذا يكون أحسن من التعريف السابق فتعي يشمل الأدلة اليقينية والظنية. وأما الدليل الذي يوصل إلى مدلول ظني فلا يسمى دليلا. وإنما يسمى « أمانة ».

وإن ذكر ذلك لإزالة حفاء التديهي يُسمى «تبيينها» وقد يقال يستلزم العلم
دليل، ولعلم الزم الظن أمارة .

التقريب: سوق الدليل على وجه يستلزم المطلوب .
التعليل: تبين علة الشيء .

وترك المصنف^(١) - قدس سره - لفظ الشيء المذكور في كلام المتقدمين من
قولهم: ما يلزم من العلم به العلم بشيء آخر، لئلا يرد أن المدلول قد يكون عدما،
فكيف يطلق عليه لفظ الشيء، فيحتاج إلى أن يجاب بأن المراد بالشيء: ما يمكن
أن يعلم ويخبر عنه .

ثم لما كان^(٢) الدليل لا بد له في التأدي إلى العلم من التقريب ذكر تعريف
التقريب بعد تعريفه بهذا التقريب فقال: «التقريب: سوق الدليل على وجه يستلزم
المطلوب» فإن كان الدليل يقينيا يستلزم اليقين به، وإن كان ظنيا يستلزم الظن به .
والمراد بالاستلزام ما عرفت^(٣) «التعليل: تبين علة الشيء» والمراد بالعلة العلة التامة
بقريفة التبيين باعتبار أن المقصود الأصلي من التبيين العلم بالمطلوب، وإذا لا
يحصل بغير العلة التامة، فسقط ما قيل إنه لا يصح هنا إرادة العلة التامة، ولا إرادة
العلة الناقصة، ولا إرادة أعم منهما، أما الأولان: فلأن العام لا يدل على خاص
معين، وأما الثالث: فلأن العلة بالمعنى الأعم لا توجب العلم بالمعلول، والمقصود

- (١) لما كان الشيء يطلق على ما هو موجود في الخارج علل الشارح عدول المصنف عن تعبير المتقدمين إلى
التعبير الذي ذكره بأن تعريف المتقدمين لا يشمل المدلولات العدمية وإن كان يمكن التأويل في معنى
الشيء . بما ذكره لكن ما لا يحتاج إلى تأويل أولي مما يحتاج إلى تأويل .
(٢) هذا تمهيد لتعريف التقريب الذي لا بد منه للدليل حتى يستلزم المطلوب .
(٣) وهو أنه ما يصحح الانتقال من الدليل إلى المدلول وإن لم يستلزمه . حيث إنه يكفي في الدليل أن يذكر
لفرض التأدي وإن لم يؤد بالفعل إلى المطلوب حتى يشمل الدليل الصحيح والفاقد .

والعلة: ما يحتاج إليه الشيء في ماهيته أو في وجوده. وجمعية يُسَمَّى «عِلَّة

ذلك. وما أجاب به بعضهم من - أن المراد الأول بقرينة أن العلم لا يحصل إلا به - لا يخلو عن شيء، لأن مجرد كونه كذلك لا يحسن كونه قرينة. وقد يجاب^(١): بأن المطلق ينصرف إلى الكامل، والكامل في العلية هي التامة، ثم اللام في قوله «الشيء» للعهد، والمعهود الشيء الذي هو الدعوى، لأن العلة إنما تبين لإثباتها.

«والعلة» أعم من أن تكون قرينة أو بعيدة «ما يحتاج إليه الشيء في ماهيته» بأن لا يتصور ذلك الشيء بدونه، كالقيام والركوع والسجود والقعدة الأخيرة للصلاة، ويسمى - ركنا - «أو في وجوده» بأن كان مؤثرا فيه، أو في مؤثره، ولا يوجد بدونه كالمصلي لها^(٢) «وجمعيه» أي مجموع ما ذكرنا مما يحتاج إليه في وجوده أو ماهيته «يسمى علة تامة» بقي ههنا كلام؛ وهو أنه إن كان المراد بما

(١) هذا حاصل اعتراض وجواب على التعريف التعليل الذي أخذ به العلة أما الاعتراض فهو أن لفظ العلة المذكور في التعريف لا يتلئ إرادة المعنى المقصود منه وهو العلة التامة، لأن إطلاق العلة لا يدل على العلة التامة ولا على العلة الناقصة أيضا. بل ولا على العلة بالمعنى الأعم أما الأولان فلأن المعنى الخاص لا يدل عليه المعنى العام. وأما العلة بالمعنى الأعم فلأنه لا يلزم من العلم بها العلم بالمطلوب لأن لها معلومات كثيرة. وأما حاصل الجواب الذي ارتضاه الشارح فهو أن المراد بالعلة في التعريف العلة التامة لأنها الكاملة في أنواع العلل. لأن المطلق ينصرف إلى الكامل.

(٢) المعلول إما أن يكون له وجود في الخارج كالسرير مثلا. وقد لا يكون له وجود في الخارج مثل ماهيات الأشياء وهي تماريقها. لكن يظهر أن الشارح جعل للماهية مثل العلة الصورية. ولهذا مثل لها بالقيام والركوع والسجود الخ مع أن الظاهر من كلام المصنف أنهما أي ماهية الشيء وجوده شيان وأن الأول كما قلت للأمر الاعتبارية أي التي ليس لها تحقق في الخارج، وأن الثاني خاص بالأمر التي لها تحقق في الخارج ولكن يظهر أن تعبير المصنف هو الذي أوقع الشارح في هذا اللبس مع أنه من الممكن حمل كلام المصنف بما يفيد الفرق بينهما، بأن يكون غرضه من جمعه أي جميع ما يحقق للماهية علة تامة، كما أن جميع ما يحقق وجود الشيء الذي لم يكن موجودا يسمى علة تامة.

تأمة .

الملازمة: كَوْنُ الْحُكْمِ مُقْتَضِيًا لِآخَرَ.

يحتاج إليه في وجوده ما يكون مؤثرا فيه - كما ذكرنا - يصح تعريف العلة المطلقة، ولا يصدق على الشرط، كالوضوء للصلاة، لكن لا يصدق تعريف العلة التامة على مجموع العلة والشرط إلا أن يدعي كون الشروط خارجة عن العلة التامة .

« الملازمة » هي والتلازم والاستلزام في اصطلاحهم بمعنى واحد، وهو « كون الحكم مقتضيا لآخر » أي لحكم آخر بأن يكون إذا وجد المقتضى وجد المقتضي وقت وجوده، ككون الشمس طالعة، وكون النهار موجودا، فإن الحكم بالأول مقتض للحكم للآخر، ولا يصدق معنى الاقتضاء على المتفقين في الوجود، ككون الإنسان ناطقا، والحصار ناهقا، فلا حاجة إلى تقييد الاقتضاء بالضروري^(١)، ثم إنه خص الملازمة بالحكم - وإن كانت قد تتحقق بين المفردات أيضا - إما لأنها مختصة في الاصطلاح بالقضايا، وإما لأن التلازم بين المفردات في الحقيقة تلازم بين الأحكام، كما يظهر بأدنى تأمل^(٢). « و » الحكم

وتحقق العلة في الموجودات الخارجية أظهر منه في غيرها، فمثلا السرير له علة صورية وهي الحالة التي أوجدها عليها الحجار والعلة للمادة هي الخشب، والعلة الفاعلية هي الحجار، والعلة الغائية هي الغرض الذي صنع لأجله وهو الجلوس عليه مثلا.

(١) التلازم هو أنه إذا وجد المقتضى على صيغة اسم الفاعل وجد المقتضى على صيغة اسم المفعول، وحيث إن فيه معنى الاقتضاء وهو استلزام الأول للثاني فلا يتأى التلازم بين أمرين اتفق وجودهما وليس أحدهما علة في الآخر كأن يتفق وجود أحمد وقت وجود محمد من غير أن يكون وجود محمد علة في وجود أحمد، ومثل ناطقية الإنسان وناطقة الحمار.

(٢) لقد ذكر المصنف في تعريف الملازمة بأنها كون « الحكم الخ » فكان الملازمة لا تكون إلا في القضايا مع أنها قد تتحقق بين المفردات، ولقد أجاب عن هذا الشارح بأن اختصاص الملازمة بالقضايا اصطلاح، أو -

والأوّل يُسَمَّى ملزوماً والثاني يُسَمَّى لازماً .

المنع: طلب الدليل على مقدّمة معيّنة، ويسمى مناقضةً، ونقضاً تفصيلياً

«الأول» يعني المقتضي اسم الفاعل «يسمى ملزوماً و«الحكم» الثاني» يعني المقتضي اسم مفعول يسمى «لازماً»^(١).

وقد يكون الاستزام من الجانبين^(٢)، فأبي يتصور مقتضياً يسمى ملزوماً، وأبي يتصور مقتضى يسمى لازماً .

ثم اعلم أنه قدس سره بين الملزوم واللازم، ولم يبين المدلول مع الدليل، لأنه كثيراً ما يرد المنع على بطلان اللازم، كما يرد على أصل الملازمة، ولهذا أردف تعريفها بتعريف المنع وقال: «المنع طلب الدليل على مقدّمة معينة ويسمى ذلك الطلب» مناقضةً ونقضاً تفصيلياً أيضاً»^(٣) كما يسمى منعا . ترك إضافة المقدّمة إلى ضمير الدليل لأنه يوهم ظاهراً أن المطلوب طلب دليل على مقدّمة ذلك الدليل المطلوب، وليس الأمر كذلك وقيداً بالمعينة لئلا يرد النقص بالنقض الإجمالي . قيل: المنع^(٤) قد يرد على كائناً مقدّمته الدليل على التفصيل، كما إذا قال

= تكون الملازمة في المفردات راجعة إلى الأحكام، وإذن لا يكون هناك فرق بين الفضاءا والمفردات في تحقيق التلازم .

(١) يعني أن الملزوم هو ما يقتضي غيره كإخضاع النار للحرارة، واللازم هو ما يكون مقتضى غيره كالحرارة للنار .

(٢) كمرض الحمى والحرارة . فإننا يتأبى لنا أن نتصور أن الحرارة ملزوم والحمى لازم كما يتأبى لنا أن نتصور العكس، وكما في الأشياء وماهياتها فيصح أن تكون الأشياء علة في ماهياتها ويصح العكس .

(٣) النقص قسمان: نقض إجمالي، ونقض تفصيلي، فالنقض الإجمالي هو إبطال الدليل بعد تمامه بالتخلف أي تخلف المدلول عن دليبه . أو باستزامه المحال والنقض التفصيلي يساري المنع . وهو طلب الدليل على مقدّمة معينة كما ذكره المصنف هنا .

(٤) الأصل في المنع أن يكون وارداً على مقدّمة معينة من مقدمات الدليل على الدعوى، لكن قيل أن المنع قد يرد على مقدّمته الدليل معاً كما في المثال الذي ذكره الشارح، لكنه أجاب عن هذا بأنه علة منوع =

أيضاً .

المقدمة: مَا يَتَرَقَّفُ عَلَيْهِ صِحَّةُ الدَّلِيلِ .

المعمل: الزكاة واجبة في خلي النساء، لأنه متناول النص، وهو قوله عليه الصلاة والسلام «أدوا زكاة أموالكم» وكل ما هو متناول النص فهو جائز الإرادة، وكل ما هو جائز الإرادة فهو مراد، ينتج أن محل النزاع مراد، فيقول السائل: لا نسلم أن محل النزاع متناول النص، إن سلمناه لكن لا نسلم أن كل ما هو متناول النص فهو جائز الإرادة، وإن سلمنا ذلك لكن لا نسلم أن كل ما هو جائز الإرادة فهو مراد، ولا يذهب عليك أن ذلك ممنوع لا يمنع واجد فالحق ما ذكره قدس سره .

ولكون المقدمة مأخوذة في تعريف المنع لا يد من بيان معناها^(١)، فلذا قال: «المقدمة ما يتوقف عليه صحة الدليل» أعم من أن يكون جزءا من الدليل أولا، فكان تعريف المقدمة من تمة تعريف المنع، ولا شك في أن قيد الحيثيات يعتبر في التعريفات، فكان حاصل تعريف المنع طلب الدليل على مقدمة معينة من حيث هي مقدمة، فلا يرد التقض بطلب الدليل على مدعي هو في نفس الأمر جزء دليل^(٢)، ثم قيل في هذا المقام: إن الأولى أن يفسر المنع بمعنى المبني للمفعول بكون المقدمة بحيث يطلب عليها الدليل . والباعث: له على العدول عن كونه مبينا للفاعل كما هو الظاهر، أنه لا يظهر معنى قول المانع هذه المقدمة ممنوعة^(٣)،

= لا منع واحد . وإذن لا يرد المنع إلا على مقدمة واحدة معينة من مقدمات الدليل وإذا ورد المنع على عدة مقدمات كان ممنوعا لا منعيا واحدا .

- (١) هذا تمهيد لتعريف المقدمة ووجه ذكر تعريفها بعد ذكر تعريف المنع .
- (٢) يريد بهذا المعنى أن المقدمة إما تكون مقدمة لا بكونها جزءا من دليل الدعوى نفسها فإذا كانت مع كونها جزء دليل مدعي فلا تسمى حينئذ مقدمة ولا يسمى كلام الخصم الموجه نحرها بمنع . بل يسمى تقضا .
- (٣) يعنى أن المراد بالمقدمة هنا بمعنى اسم المفعول لا بمعنى اسم الفاعل لأنها مطلوب عليها الدليل من المدعي إذا منعها المانع .

السند: ما يُذكرُ لتقوية المنع، ويُسمى «مُسْتَنْدًا أَيْضًا»
التَّقْضُ: إِبْطَالُ الدَّلِيلِ بِقَدِّ تَمَامِهِ مُتَمَسِّكًا بِشَاهِدٍ يَدُلُّ عَلَى عَدَمِ اسْتِحْقَاقِهِ

ولا يذهب عليك أن معناه أنها مطلوب عليها الدليل وقيل: إن تعريف المقدمة على هذا الوجه يوجب أن يثبت المانع توقف صحة الدليل على ما يمنعه حتى يكون منه مسموعا، وفي كثير مما شاع فيه المنع ذلك مشكل كإنتاج الدليل، وإيجاب الصغرى، وكلية الكبرى، فإن توقف الصحة عليها غير مسلم، لجاوز أن تكون الصحة موقوفة على اندراج الأصغر تحت الأوسط، وتكون هذه الأمور من لوازم ذلك الاندراج، ولازم الموقوف عليه لا يجب أن يكون موقوفا عليه، وإثبات التوقف دونه^(١) خرط القتاد.

ثم^(٢) إنه قد يذكر مع المنع السند فذكره بقوله: «السند» وهو في اللغة وكذا المستند: ما استندت إليه من حائط أو غيره، وفي اصطلاح أهل المناظرة «ما يذكر لتقوية المنع» ويسمى مستندا أيضا^(٣)، سواء كان مفيدا في الواقع أولا، وينلرج فيه الصحيح والفاقد، والأول إنما يكون أخص أو مساويا لنقيض المقدمة الممنوعة، والثاني إنما هو الأعم منه مطلقا أو من وجه^(٤).

(١) في تعريف الصنف بأن المقدمة «ما يتوقف عليه صحة الدليل» ما يشعر بأن المانع لا بد له - حتى يسمع منه - من بيان إيجاب الصغرى وفعليتها وكلية الكبرى لكن هذا غير مسلم لأن توقف صحة الدليل عليها غير لازم. لأن صحة الدليل موقوفة على اندراج الأصغر تحت الأوسط. وأما إيجاب الصغرى وفعليتها وكلية الكبرى فإنها لازمة للاندرراج الموقوف عليه الإنتاج، وما يكون لازما للموقوف عليه الاستدلال. لا يجب أن يكون موقوف عليه الاستدلال.

(٢) تمهيد لذكر تعريف السند.

(٣) والمناسبة بين المعنى اللغوي والاصطلاحي ظاهرة. حيث إن المانع يستد إليه في تقوية المنع كما يستد إلى الخائض أو غيره ليقري نفسه من منها من السقوط.

(٤) لأنه يلزم من إثبات الأخص إثبات الأعم. كما إذا أقيم الدليل على أن هذا الشيء إنسان فإنه يثبت كونه =

للاستدلال به ، وهو اشتراطُهُ فمتأذًا ما ، وفُضِّلَ بدعوى التَّخَلُّفِ ، أو لزوم مخالِ ، ويُسمَّى «نقضًا إجماليًا أيضًا» .

وقيل : إن الأعم ليس بسند مصطلح ، ولهذا يقولون فيه ، إن هذا لا يصلح للسندية ، وفيه أن معنى قولهم إن ما ذكرت للتقوية ليس بمفيد لها كأنه ليس بسند . ثم^(١) لما فرغ من بيان النقيض التفصيلي الذي هو المنع ، وبيان ما يذكر لتقويته أراد أن يبين النقض الإجمالي فقال : «النقض» وهو في اللغة الكسر ، وفي^(٢) اصطلاح النظار «إبطال الدليل» أي دليل الممثل «بعد تمامه متمسكا بشاهد يدل على عدم استحقاقه للاستدلال به وهو» أي عدم استحقاقه «استلزامه فساد ما» أعم من أن يكون تخلف المدلول عن الدليل ، بأن يوجد الدليل في موضع ولم يوجد المدلول فيه ، أو فساد آخر مثل لزوم المحال . على تقدير يحقق المدلول ، ويتضح ذلك من قوله «وفصل» أي النقض «بدعوى التخلف أو لزوم المحال ، ويسمى نقضا إجماليا أيضا» يعني كما أنه يطلق لفظ مطلق النقض على المذكور ، يطلق النقض المقيّد بالإجمالي أيضا عليه بخلاف المنع ، فإنه لا يطلق عليه إلا مقيدا بالتفصيلي^(٣) .

= حيوان . والمساري كما إذا أقيم الدليل على أن هذا الشبح ناطق فلا بد أن يكون إنسان ، وأما الأعم مطلقا فنحل حيوان إذا ادعى أن شبحا حيوان فإنه لا يلزم أن يكون إنسان لجواز أن يكون فرسا . والأعم من وجه مثل أبيض فلا يلزم أن يكون إنسانا لجواز أن يكون أبيض لكنه غير إنسان . وإذا شئنا على اصطلاح من يقول إن الأعم ليس بسند فلا يكون لسند إلا صحيحا وأما الفاسد فليس بسند .

هذا تمهيد لتعريف النقض الإجمالي بعد أن فرغ من تعريف النقض التفصيلي .

(١) وجه المناسبة بين المعنى اللغوي والمعنى الاصطلاحي هو أن كلا منهما فيه كسر إلا أن المعنى اللغوي عام حيث يشمل إبطال الدليل وغيره أما المعنى الاصطلاحي فهو خاص بكسر دليل المدعي .

(٢) فللنقض ثلاثة إطلاقات : النقض بالمعنى المطلق وهو يطلق على النقض التفصيلي والنقض الإجمالي . والنقض التفصيلي وهو يطلق على المعنى الخاص وعلى المنع والنقض الإجمالي وهو يساري النقض =

فالشاهد: مَا يَدُلُّ عَلَى فَتَايِ الدَّلِيلِ .

« فالشاهد ما يدل على فساد الدليل » لتخلف أو لاستلزامه محالا ثم اعلم أن التعريف المشهور للنقض - وهو تخلف الحكم عن الدليل - عدل المصنف عنه ، لأنه يرد عليه أن النقض لا يختص بالتخلف كما عرفت ، وأن النقض صفة الناقض ، والتخلف صفة الحكم^(١) ، ويمكن الجواب عن الأول : بأن المراد بالحكم المدلول أعم من أن يكون مدعي أو غيره ، فيكون المعنى انتفاء المدلول مع وجود الدليل ، وذلك يكون بوجهين : أحدهما أن يوجد الدليل في صورة ولم يوجد المدلول فيها كالتخلف المشهور ، والثاني أن يوجد ولا يوجد مدلوله أصلا ، كما إذا استازم المحال ، غايته أنه ليس بظاهر ملائم الإرادة في التعريف .

وعن الثاني : بأن المعرف هو النقض الاصطلاحي دون اللغوي الذي هو صفة الناقض مع أنه يجوز أن يكون مصدرا مبنيا للمفعول ، ويرد على التعريفين أن النقض بحسب الاصطلاح قد يطلق على معنيين آخرين : أحدهما نقض المعارف طردا وعكسا . والثاني المناقضة التي سبق ذكرها . ولا يخفى عليك أن المعرف هو النقض المقابل للمنع السابق ذكره الوارد على دليل المعلل ، ولا ضمير في خروج

= التفصيلي في إطلاق مطلق النقض عليه .

(١) ورد تعريف للنقض عند علماء المناظرة . وهو مشهور بينهم . وهو « تخلف الحكم عن الدليل » وقد عدل المصنف إلى تعريفه وهو « إبطال الدليل الخ » لأن المشهور ورد عليه أولا أن النقض غير مختص بالتخلف بل هو أعم من هذا .

ثانيا أن النقض صفة للناقض وليس صفة لتخلف الحكم وأجاب الشارح عن التعريف المشهور بأنه من الممكن تصحيحه إذا أريد من الحكم معنى أعم وهو أنه بمعنى المدلول مطلقا . هذا أولا . وثانيا فإن المراد بالنقض النقض الاصطلاحي وهو صفة للناقض دون المعنى اللغوي . ولكن ما لا يحتاج إلى تأويل أولى مما يحتاج إلى تأويل فيكون تعريف المصنف أولى من التعريف المشهور .

والمعارضة: إقامة الدليل على خلاف ما أقام الدليل عليه الخصم فإن اتحد دليلاهما فمعارضة بالقلب ومعارضة بالممثل، وإلا فمعارضة بالغير.

التفوض الواردة على التعريفات من التعريف^(١).

(٢) ثم الأسئلة المسموعة الواردة على دليل المعلل ثلاثة: المنع والتقض، والمعارضة، فالأولان ما عرفت، والثالث ما فسره بقوله: «والمعارضة إقامة الدليل على خلاف ما أقام الدليل عليه الخصم» والمراد بالخلاف ما ينافي مدعي الخصم، سواء كان نقيضه أو مساوي نقيضه، أو أخص منه، لا ما يغايره مطلقا، كما يشعر به لفظ الخصم، لأنه إنما تتحقق المخاصمة لو كان مدلول دليل أحدهما منافي مدلول دليل الآخر، «فإن اتحد دليلاهما» بأن اتحدا في المادة والصورة جميعا كما في المغالطات العامة الورد «أو صورتها» فقط بأن اتحدا في الصورة فقط، بأن يكونا على الضرب الأول من الشكل الأول مثلا مع اختلافهما في المادة «فمعارضة بالقلب» إن اتحد دليلاهما «ومعارضة بالممثل» إن اتحد صورتها «وإلا» أي وإن لم يتحدا لا صورة ولا مادة «فمعارضة بالغير». قال المصنف - قدس الله سره - فيما نقل عنه: المعارضة بالقلب توجد في

(١) أورد الشارح على التعريفين معا اعتراضا وهو أن كلا التعريفين لا يشمل التقض الوارد على التعريف بعدم جمعه وعدم منه وهو الذي عبر عنه بالطرد والعكس. كما لا يشمل المناقضة بمعنى المنع لأنها طلب الدليل على مقدمة معينة والتقض المعروف هو إبطال الدليل لا طلب الدليل ثم أجاب بأن المعرف هو التقض المنهال للمنح. وأنه لا حذر في خروج التفوض الواردة على التعريفات.

(٢) هذا تمهيد من الشارح لتعريف المعارضة مع بيان وظيفة المسائل وهو أنه إما أن يكون مانعا يطلب الدليل على مقدمة معينة، وإما أن يكون ناقضا يابطاله دليل المعلل. وإما أن يكون معارضا بإقامته دليلا على خلاف ما أقام الدليل عليه الخصم. والمعارضة ثلاثة أقسام. معارضة بالقلب إن اتحد دليلاهما في المادة والصورة مع كون المدلول واحدا. ومعارضة بالممثل إن اتحدا في الصورة دون المادة ومعارضة بالغير إن اختلفا صورة ومادة.

المغالطات العامة الورود، كما يقال: المدعي ثابت، لأنه لو لم يكن ثابتا لكان نقيضه ثابتا، وعلى تقدير أن يكون نقيضه ثابتا كان شيء من الأشياء ثابتا، فلزم من هذه المقدمات هذه الشرطية إن لم يكن المدعي ثابتا لكان شيء من الأشياء ثابتا، وينعكس بعكس النقيض إلى هذا، إن لم يكن شيء من الأشياء ثابتا لكان المدعي ثابتا، تم كلامه.

ففي قوله توجد في المغالطات إشارة إلى أنها لا توجد في الدلائل العقلية الصرفة^(١)، وقد يقع في القياسات الفقهية أيضا، كما إذا قال قال الحنفي: مسح الرأس ركن من أركان الوضوء، فلا يكفي أقل ما يطلق عليه المسح، كغسل الوجه، فيقول الشافعي معارضا: المسح ركن منها، فلا يقدر بالربع كغسل الوجه، وأما المعارضة بالمثل فكما إذا قال المعلل: العالم محتاج إلى المؤثر، وكل محتاج إليه حادث، فهو حادث، يقول المعارض: العالم مستغن عن المؤثر، وكل مستغن عنه قديم، فهو قديم، فالدليلان متحdan في الصورة لكونهما من ضرب واحد من الشكل الأول، وإذا قال المعارض: لو كان العالم حادثا لما كان مستغنيا، لكنه مستغن، فليس بحادث، كانت المعارضة بالغير^(٢).

(١) يظهر مما نقله الشارح عن السيد الشريف ومن المثال الفقهية الذي ذكره أن المعارضة بالقلب تكون في المغالطات، وكلنا في النيات الفقهية. وذلك لأن المعارضة بالقلب هي اتحاد دليل الحصين في المادة والصورة ومع هذا يكون معلول أحدهما غير مدلول الآخر وهذا لا يكون إلا في المغالطات. وأما القياسات الفقهية فإنها ظنية لهذا جرت فيها.

(٢) الفرق بين الاستدلالين أن الدليلين المستعملين في المعارضة بالمثل متحdan في الصورة لأنهما من الشكل الأول. دون المادة. لأن المعلل استدلال باحتياج العالم إلى مؤثر على كونه حادثا. والمعارض استدلال باستغناء العالم عن المؤثر على كونه قديما وأما الدليلان المستعملان في المعارضة بالغير فإنهما مختلفان في المادة والصورة معا أما الصورة فإن دليل المعلل قياس حملي من الشكل الأول وهو العالم محتاج إلى المؤثر. -

والتوجيه: **أَنْ يُوجَّهَ الْمُنَاطِرُ كَلَامَهُ إِلَى كَلَامِ الْخَصْمِ.**
والمغضب: **أَخَذُ مَنْصِبَ الْغَيْرِ.**

ثم قيل: يصدق التعريف على تعليل المعلل الأول بعدما عارضه السائل، والجواب عنه أنه معارضة على اختيار المصنف كما سيجيء، ولو سلم عدم كونه - كما هو مختار غيره - يمكن أن يقال: إن المراد الخصم المعلل الأول المثبت لمدعاه بالدليل، لا المعارض^(١). ثم لا بد في المناظرة من التوجيه، فلا بد من بيانه، ولذلك قال:

«والتوجيه أن يوجه المناظر كلامه «منعاً، أو نقضاً، أو معارضة» إلى كلام الخصم، والغضب أخذ منصب الغير» وهو غير مستحسن، كما إذا قال أحد ناقلًا: قال أبو حنيفة ومحمد رضي الله عنهما، إذا جامع المظاهر في خلال صيام الكفارة استأنف، ثم استدل بأنه قال سبحانه وتعالى - قبل أن يتماسا. فذلك يقتضي تقديم الكفارة على المسيس، ومن ضرورة التقديم الإخلاء عن الجماع، فلما فات بالجماع التقديم يلزم أن يستأنف ليوجد الإخلاء عملاً بقدر الإمكان، فإنه كان منصب الناقل تصحيح النقل فحسب، فلما شرع في الاستدلال أخذ منصب المدعى^(٢).

١ - وكل محتاج إليه سادس. وأما دليل المعارض فهو قياس استثنائي: لو كان العالم حادثاً لما كان مستغنياً لكنه مستغن: فليس يحدث. وأما اختلافهما في المادة فظاهر كما تقدم.

٢ - حاصل هذا القول أن تعريف المعارضة هو «إقامة الدليل الخ» عام يشمل المعارضة ولو كانت موجّهة على تعليل المعلل الأول بعد معارضة الخصم. مع أنها خاصة بإقامة الدليل على خلاف الدعوى التي ذكرها السائل لا على تعليقه وأما حاصل الجواب فهو أولاً تسليم الشارح بأن مثل هذه المعارضة معارضة اصطلاحية وثانياً أننا نزيد من الخصم في التعريف المذكور المعلل الأول لئلا يفتى لمدعاه.

٣ - هذا مثال ساقه الشارح لبيان كيف يكون الغضب وهو «أخذ منصب الغير» وذلك أن منصب الناقل تصحيح النقل فقط. فإذا استدل على صحة القول كما ذكره الشارح في مثاله كان ذلك غضباً.

ثُمَّ لِيَبْحَثَ ثَلَاثَةَ أَجْزَاءَ : مَبَادٍ : هِيَ تَعْيِينُ الْمُدْعَى وَأَوْسَاطٍ : هِيَ الدَّلَائِلُ .
وَمَقَاطِعٍ :

ولما فرغ من المقدمة وكان موضوع هذا الفن هو البحث حيث يبحث فيه عن
كيفية أراد أن يشرع في الأبحاث ، فبين أولا أجزاء البحث فقال :
« ثم للبحث ثلاثة أجزاء^(١) : مباد هي تعيين المدعى » إذا كان فيه خفاء لأنه إذا
لم يكن متعينا، لم يعلم أن دليل المعلل هل هو مثبت له أم لا ؟ « وأوساط هي
الدلائل » إنما سميت أوساطا لتأخرها عن تعيين المدعى ، وتقدمها على ما ينتهي
البحث إليه « ومقاطع هي المقدمات التي ينتهي البحث إليها من الضروريات
والظنيات المسلمة عند الخصم » مثل الدور والتسلسل واجتماع التقيضين وغيرها ،
فإنه إذا انتهى البحث إلى المقدمات الضرورية أو الظنية المسلمة عند الخصم انقطع
وتم .

ثم قال المصنف - فيما نقل عنه - : اعلم أن الواجب على السائل أن يطلب
أولا ما أمكنه من تعريف مفردات المدعى ، وتعيين البحث وتميزه عن سائر
الأحوال ، كما إذا ادعى المعلل أن النية ليست بشرط في الموضوع ، فينبغي للسائل
أن يقول : ما النية ، وما الشرط ، وما الموضوع ؟ فيقول المعلل : النية قصد استباحة
الصلاة ، أو قصد امتثال الأمر ، والشرط أمر خارج يتوقف عليه الشيء وغير مؤثر

(١) لا بد أن يسير البحث بين التخصصين في خطوات ثلاث وبدونها لا يتحقق البحث وهي تعيين المدعى .
وهو « العالم حادث » ويسمى تعيين المدعى « مباديا » ثم الأوساط وهي الأدلة التي تساق لإثبات المدعى
مثل « العالم متغير . وكل متغير حادث » ثم المقاطع وهي المقدمات التي ينتهي إليها البحث ولا تكون إلا
ضرورية أو ظنية مسلمة . فالضروريات منها مثل بطلان الدور والتسلسل واستحالة اجتماع التقيضين
ككون العالم حادثا . وليس بحادث . وإنما سميت مقاطع لأن الخصومة تنقطع عندها ولا يصح لأحد
التخصصين أن يناظر فيها ولا عد مجادلا أو مكابرا .

هِيَ الْمُقَدَّمَاتُ الَّتِي يَنْتَهِي الْبَحْثُ إِلَيْهَا مِنَ الضَّرُورِيَّاتِ وَالظَّنَائِبِ الْمُسَلِّمَةِ عِنْدَ
الْمُخْصِمِ .

فيه ، والوضوء غسل الأعضاء الثلاثة ومسح الرأس . ثم يقول السائل : عدم شرط
النية بأي مذهب ، وأي قول ؟ فيقول المعلل : بمذهب أبي حنيفة رحمه الله ، خلافا
للشافعي رحمه الله . تم كلامه^(١) .

اعلم أن وجوب الطلب إنما هو إذ لم يكن معلوما للسائل ، لأن الطلب مع
العلم مكابرة أو مجادلة ، كما سبق ، وقوله - أمكنه - إشارة إلى أن بعض الأشياء لا
يجوز طلبه من الناقل ، كالدليل على المنقول ، أو على مقدمة من مقدمات الدليل
الذي نقله معه ، وأما إذا تصدّى لإثبات المنقول فيجوز ذلك منه ، لأنه - حيثئذ -
أخذ منصب المُدَّعَى والمستدل ، فيؤخذ بما يؤخذان به^(٢) ، ثم قوله : فينبغي -
ينافي قوله : الواجب على السائل - ظاهرا ، لأن الواجب ما لا يجوز تركه ، وما
ينبغي يجوز تركه ، وإن تأملت إمعان النظر لظهر لك عدم التنافي ، لأم المحققين
كثيرا ما يعبرون باللائق عن الواجب ، مع أنه في التعبير به عنه إشارة إلى ما ستعرف
من أنه ينبغي أن لا يكون أحد المتخاصمين في غاية الرداية ، لأن هذه الأشياء

(١) يذهب السيد الشريف على ابن محمد الجرجاني مؤلف الرسالة المشروحة هنا إلى أن السائل يجب عليه أن
يطلب الاستفسار عما يمكن الاستفسار عنه من بيان مقررات المدعي وتعيين البحث وتحديدده . ويظهر من
كلامه أن هذا يكون مطلقا أي سواء كان معلوما له أو لم يكن معلوما له . وسيأتي بقول الشارح إن طلب
الاستفسار إذا لم يكن الشيء معلوما والا فلا . ويظهر أن المصنف يريد هذا أيضا فلا خلاف بينهما إلا في
الظاهر .

(٢) قلنا إن المصنف ذهب إلى أن السائل يجب أن يسأل عن أشياء . وأن الشارح قال إن هذا لا يجب إلا إذا لم
تكن الأشياء للذكورة في البحث غير معلومة وإلا كان سؤاله مكابرة أو مجادلة . لكن الشارح استنتج من
كلام المصنف وتعبيره بقوله - أمكنه - إلى أن السائل إنما يطلب ما يمكن طلبه . وأما ما لا يمكن طلبه
كالدليل على المنقول أو على مقدمة من مقدماته فلا يجوز طلبه إلا إذا تصدى الناقل لإثبات المنقول .

فَلْتَشْرَحْ فِي الْأَبْحَاثِ :

الْبَحْثُ الْأَوَّلُ

فِي طَرِيقِ الْبَحْثِ وَتَرْتِيبِهِ الطَّبِيعِيِّ

ظاهرة لا تكون مجهولة إلا لمن كان أسوأ الحال ثم قال المصنف - قدس الله سره - في الحاشية : ثم اعلم أن المعلل مادام في تعريف الأقوال والتحرير لا يتوجه عليه المنع ، كما إذا قال المعلل : الزكاة واجبة في حلي النساء عند أبي حنيفة - رحمه الله - وليست بواجبة عند الشافعي - رحمه الله - فلا يقال له : لم قلت أنها واجبة ؟ لأنه ذكر القول بطريق الحكاية لا بطريق الادعاء ، ولا دخل في الحكايات إلا إذا نقل شيئا وخطأ في النقل ، فحينئذ يجوز طلب تصحيح النقل ، أو عرف شيئا ولم يكن تعريفه جامعا أو مانعا ، فيجوز أن يطلب الطرد والعكس ، فلا يجوز الدخول إذا كان جامعا ومانعا . ثم كلامه . والمراد بكونه جامعا ومانعا علم المخاطب بهما ، لأنه كثيرا ما يكون الحد جامعا ولا يعلم السائل فيطلب ، ويجوز طلبه بالاتفاق^(١) .

« فلنشرع » أي لما فرغنا من بيان المقدمة ، وبيان أجزاء البحث ، فلنشرع بعد ذكر التعريفات وبيان أجزاء البحث « في الأبحاث » وهي تسعة :

البحث الأول

« في » بيان « طريق البحث وترتيبه الطبيعي » في التقديم والتأخير . والترتيب في

(١) من الآداب التي لا بد منها - كما ذكره الشارح نقلا عن المصنف في بعض حواشيه - أن السائل لا يصح له أن يوجه المنع على المعلل مادام لم يتنه من تحرير الأقوال وتعريفها كما في المثال الذي ذكره الشارح . كما أنه لا يجوز له أن يعترض على التعريف الذي ساقه المصنف إذا كان جامعا مانعا . لكن الشارح قيد هذا بعلم المخاطب بكون التعريف جامعا مانعا لا في الواقع ونفس الأمر .

يَلْتَزِمُ الْخَصْمُ الْبَيَانَ بَعْدَ الْاِسْتِفْسَارِ، وَيُوَاخِذُ بِتَصْحِيحِ النَّقْلِ إِنْ نَقَلَ شَيْئًا.

اللغة: جعل كل شيء في مرتبه، وفي الاصطلاح: جعل الأشياء المتعددة بحيث يطلق عليها الاسم الواحد ويكون لبعضها نسبة إلى البعض بالتقديم والتأخير^(١)، وأراد بالترتيب الطبيعي الترتيب الذي تقتضي طبيعة البحث أن يكون عليه، وهو ما فصله بقوله:

«يلتزم الخصم البيان بعد الاستفسار» أي بعد ما يطلب بيانه من تعيين المدعى، لأنه لو اشتغل بالبيان قبل الطلب يعد عبثاً «ويؤاخذ» أي الخصم إذا كان على صيغة المجهول أو السائل إذا كان مينا للفاعل «بتصحيح النقل» أي بيان صحة نسبة ما نسب إليه من كتاب أو ثقة «إن نقل شيئاً» مثاله إذا قال ناقل: قال أبو حنيفة رحمه الله: النية ليست بشرط في الوضوء، يقول السائل: ما النية، وما الشرط، وما الوضوء؟ فبعد ما بين تعاريفها كما يؤاخذ بتصحيح النقل بأن يقال له: من أين تنقل أنه قال أبو حنيفة - رحمه الله - ذلك فيقول الناقل: قد صرح به في الهداية لكن في زماننا لما نشأ الكذب والمجادلة والمكابرة لا يكتفي هذا القول، بل لابد من أن يرى نقله^(٢).

ثم عطف على قوله بتصحيح النقل الخ بقوله «وبالتنبه أو الدليل إن ادعى

(١) وذلك مثل أجزاء التعريف، فإنها يجب أن تكون مرتبة وأن يكون بينها نسبة في التقديم والتأخير. فيجب في الحد الثام أن يذكر الجنس القريب أولاً ثم الفصل القريب كما إذا أردنا أن نعرف الإنسان بالحد الثام فإننا نقول في تعريفه «حيوان ناطق».

(٢) لما كان هذا البحث لبيان طريق البحث وترتيبه ووضحه المصنف بقوله: «يلزم الخصم البيان الخ» يعني أن وظيفة الملل أن يبين ويغير مفردات المدعى ولكن بعد امتضار السائل وإلا كان بيانه عبث لجواز معرفة السائل إياها فيكون ضياعاً للوقت بدون فائدة وهذا عبث. كما أن على الملل أن يصحح نقل ما نقله بعد سؤال السائل أيضاً. ويشكو الشارح من كثرة الجدل في زمه ولهذا لابد من رؤية النقل فما باله لو كان في زماننا؟

والتشبيه أو الدليل إن ادعى بديهيا خفيا، أو نظريا مجهولا، فإذا أقام الدليل
تُمنَعُ مُقدِّمةٌ مُعيَّنةٌ منه مع السند، أو مجردا عنه،

بديهيا خفيا أو نظريا مجهولا، أي يؤخذ بالتشبيه إن ادعى بديهيا خفيا، كما إذا قال
أهل الحق، حقيقة من حقائق الأشياء ثابتة، فيقول السوفسطائي: بأي تشبيه تقول؟
فيقول: لأننا نشاهد المشاهدات فلو لم تكن ثابتة لما نشاهدها، أو لأنك حقيقة من
الحقائقي، فلو لم تكن ثابتة لما تطلب منا التشبيه. ويؤخذ بالدليل إن ادعى نظريا
مجهولا، كما إذا قال المتكلم: العالم حادث، يقول الحكيم: بأي دليل تقول
ذلك؟ فيقول: لأنه متغير، وكل متغير حادث، فهو حادث، ووجه تقييد البديهي
بكونه خفيا، والنظري بكونه مجهولا لا يخفى^(١).

«فإذا أقام» المدعى «الدليل» ويسمى حينئذ معللا «تمنع مقدمة معينة منه مع
السند» كما إذا منع الحكيم كبرى دليل المتكلم بأن يقول: لا ننلم أن كل متغير
حادث مستندا بأنه لم لا يجوز أن يكون بعض المتغير قديما «أو مجردا عنه» أي
عاريا عن السند «فيجانب بإبطال السند» إذا منع مع السند «بعد إثبات التساوي»
أي بعد بيان كون السند مساويا لعدم المقدمة الممنوعة بأن يكون كلما صدق
السند صدق عدم المقدمة الممنوعة وبالعكس، ليفيد إبطاله بطلان المنع كأن
يثبت المتكلم كون قوله: يجوز أن يكون بعض المتغير قديما، مساويا لعدم كون

(١) من وظائف الملل أن يفسر المقدرات. وأن يصحح النقل بعد الطلب من المسائل وإلا عد يانه أو تصحيحه
عيفا كما تقدم. وكذلك من وظيفة أن يبه على البديهي الخفي أو يدل على المجهول النظري. وقد مثل
الشارح للأول بقول أهل الحق: حقيقة من حقائق الأشياء ثابتة. فيطلب منه السوفسطائي المنكر لحقائقي
الأشياء تشبيها على هذه الدعوى. ومثل للثاني بقول المتكلم: العالم حادث. فيطلب منه الحكيم دليلا على
هذا وخص البديهي بكونه خفيا، لأنه معلوم ولكن قد يكون فيه خفاء فقط فيطلب المسائل من الملل إزالة
الخفاء وخص النظري بكونه مجهولا. لأنه إن لم يكن مجهولا لا يطلب الدليل.

فِيحَاثٍ بِإِبْطَالِ السَّنَدِ بَعْدَ إِثْبَاتِ التَّسَاوِي . أَوْ بِإِثْبَاتِ الْمَقْدَمَةِ الْمَعْنُوعَةِ مَعَ التَّعْرُضِ بِمَا تَمَسَّكَ بِهِ .

كل متغير حادثا ، ثم يطل بالدليل ذلك الجواز^(١) «أو» يجاب «إثبات المقدمة المنوعة» أعم من أن لم يكن المانع مستندا بشيء أو يكون مستندا بالسند المساوي أو غيره «مع التعرض بما تمسك به» إن كان متمسكا بشيء ، والتعرض مستحسن وليس بواجب ، إذ تم المناقشة بإثبات المقدمة بدون التعرض أيضا وهو المقصود ، وقال المصنف فيما نقل عنه : إبطال السند المساوي معتبر سواء كان مساواته بحسب نفس الأمر أو يزعم المانع ، لإفادته إثبات المقدمة المنوعة تحقيقا أو تقديرا^(٢) . تم كلامه .

فعلى هذا إما أن يقيد قوله : بعد إثبات التساوي ، بما إذا لم يعتقد المانع ذلك ، أو يراد به كونه مثبتا في ذهن السامع المانع ، إما بإثبات المدعى ، أو باعتبار ظنه . ثم اعلم أن دفع السند يكون على وجهين أحدهما المنع بأن يكون نظريا ، فيطلب

(١) الترتيب الطبيعي لوظيفة الملل هو أن يحرر الدعوى ويحددها . وبغير ما يطلب منه السائل تفسيره . ثم يقيم الدليل على مدعاه إن كان نظريا مجهولا . أو التنبيه إن كان بدعييا خفيا وبهذا تتم وظيفة الملل . وتبدأ وظيفة السائل بجمع مقدمة معينة من مقدمات دليل الملل ومعنى منع المقدمة طلب الدليل عليها كأن يقول المحكم للمتكلم أمتع أن كل متغير حادث أي أطلب عليها الدليل سواء كان ذلك المنع بسند كان يقول : لم لا يجوز أن يكون بعض المتغير قديما فيجب الملل بإبطال المستد إذا أفاد إبطاله إثبات المقدمة بأن يلزم من بطلانه ثبوت المقدمة .

(٢) لقد عرفت إنه إذا أتم السائل سندا على منعه مقدمة فإن الملل يطل السند إذا كان إبطاله يفيد في إثبات مقدمته بحيث إذا بطل السند ثبتت مقدمة الملل وهو أحد الطرفين اللذين للملل أن يختارهما لتصحيح دعواه ، أما الطريق الآخر في ما ذكره المصنف بقوله : أو يجاب بإثبات المقدمة المنوعة . وهذا الطريق أعم أن يكون للسائل سند أو لا يكون ، فعليه أن يثبت المقدمة المنوعة . لكن إذا كان هناك سند فلا بد من إبطاله حتى تثبت المقدمة والمراد بالسند المساوي ولو في نظر المانع وإن لم يكن مساويا في الواقع ونفس الأمر .

وَيُنْقَضُ بِأَحَدِ الرَّوْجَيْنِ ، وَيُعَارِضُ بِأَحَدِ الْوُجُوهِ الثَّلَاثَةِ . فَيُجَابُ بِالْمَنْعِ ، أَوْ التَّقْضِي ، أَوْ الْمُعَارِضَةِ ، وَبِالتَّقْضِي أَوْ التَّخْرِيرِ فِي الْكُلِّ مُطْلَقًا .

المعلل الدليل من المانع عليه وهذا عبث ، لأن اللازم عليه إثبات المقدمة المنووعة ، وإثبات السند لا ينفعه ، بل يضره . فلذا خص - قدس سره - الإبطال بالذكر والثاني الإبطال ، وهو إنما ينفع إذا كان مساويا للمنع ، لأن انتفاء أحد المتساويين في الخارج يدل على انتفاء الآخر فيه ، بخلاف ما إذا كان أخص فإنه لا ينفع ، فإن انتفاء الأخص لا يستلزم انتفاء الأعم^(١) ، والسند الأعم فهو بالحقيقة ليس بسند ، ولذلك قيد المصنف الإبطال بقوله : بعد إثبات التساوي .

« وينقض » الدليل إذا كان قابلاً للنقض « بأحد الوجهين » المذكورين من التخلف ولزوم المحال ، بأن يقول السائل : هذا الدليل غير صحيح لتخلفه عن المدلول في تلك الصورة ، أو لأنه - لو كان المدلول ثابتاً - لزم اجتماع النقيضين مثلاً . « ويعارض » إن كان قابلاً للمعارضة « بأحد الوجوه الثلاثة » المذكورة من المعارضة بالقلب ، أو المعارضة بالمثل ، أو المعارضة بالغير كما^(٢) مر « فيجيب »

(١) إذا أقام المانع سندا على إبطال مقدمة من مقدمات دليل المعلل كان للمناظر أن يسلك في دفعه أحد طريقين : إما أن يسلك طريق المنع بأن يطلب الدليل مقدمة معينة من مقدمات الدليل ، وهذا الطريق قال فيه الشارح إنه لو سلكه المناظر كان ذلك منه عبثاً لأن الواجب عليه إثبات مقدمته المنووعة لا إثبات السند ، إثباته يضره ، وإما أن يبطل السند إذا كان مساوياً للمنع ، وأما إذا كان أخص إبطال السند لا ينفعه لأنه لا يلزم من عدم الأخص عدم الأعم .

(٢) للسائل ثلاثة مناصب : الأول طلب الدليل على مقدمة معينة من مقدمات دليل المعلل سواء كان ذلك بالسند أو بغيره . وهذا قد تقدم ذكره . الثاني نقض الدليل بأحد وجهين : إما التخلف أي تخلف المدلول عن الدليل بأن يوجد الدليل ولا يوجد المدلول ، وإما لزوم المحال كاجتماع النقيضين مثلاً . الثالث من مناصب السائل المعارضة ، وتكون إما بالقلب عند اتحاد دليل المعلل والسائل مائة وصورة مع اختلاف مدلولها ، وإما بالمثل كما إذا اتحد صورة فقط مع اختلاف المدلول أيضاً ، وإما بالغير وهي إذا اختلف =

وأما التنبية فيتوجه عليه ذلك ، ولا يكثر نفعه إذ لم يقصد به إثبات الدعوى ، فلا يقدح في ثبوته المستغنى عن الإثبات بخلاف الاستدلال .

في صورتى النقض والمعارضة « بالمنع » إذا كان قابلا له (أو النقض) إن كان صالحا له (أو المعارضة) إن كان قابلا لها ، لأن المعلن الأول - بعد النقض والمعارضة - يصير سائلا ، فيكون له ثلاثة مناصب ، كما كانت للسائل الأول ، وقد يورد الأسئلة الثلاثة على كل واحد منهما ، فكلمة أو لمنع الخلو دون الجمع ، « و » يجوز الجواب « بالتغيير » أي بتغيير الأصل « أو التحرير » بحيث لا يرد عليه شيء « في الكل مطلقا » سواء كان السائل مانعا ، أو ناقضا^(١) ، أو معارضا ، وسواء كان الجواب بتغيير الدعوى ، أو المقدمة الممنوعة .

« وأما التنبية فيتوجه عليه ذلك » أي ما ذكره من الأسئلة الثلاثة « ولا يكثر نفعه » أي نفع ذلك التوجه « إذا لم يقصد به » أي بذكر ذلك التنبية « إثبات الدعوى » لكونها بديهية غير محتاجة إلى الإثبات « فلا يقدح » ذلك التوجه « في ثبوته » أي الدعوى بتأويل المطلوب أو المدعى « المستغنى » صفة لثبوته « عن الإثبات بخلاف الاستدلال » فإن التوجه هناك يقلح في ثبوت الدعوى ، لكونه محتاجا إليه ، وكان الأولى أن يذكر الدليل بدليل الاستدلال^(٢) ، وقد يناقش هنا بأنه

- دليل المعلن والسائل صورة ومادة . وقد تقدم ذكر هذا .

(١) لقد قلنا أن للسائل ثلاثة مناصب : هي المنع والنقض والمعارضة ، وقد يكون للمعلن هذه المناصب الثلاثة أيضا في صورتى النقض والمعارضة من السائل . فله أن يمنع مقدمة من مقدمات دليل السائل بأن يطلب عليها الدليل . وله أن يطلب دليل السائل ، وله أن يعارضه بأنواع المعارضة بالقلب أو بالمثل أو بالنفي . كما أن له مناصب أخرى غير هذه المناصب الثلاثة بأن يغير الدعوى أو يحورها مطلقا أي في حالة المنع أو النقض أو المعارضة . كما أن له أن يجمع بين المنع والنقض والمعارضة .

(٢) لقد عرفنا أن دليل المعلن يرد عليه إما المنع أو النقض أو المعارضة . أو ترد عليه كلها مرة واحدة . لأن أو مانعة على لامانعة جمع . وهنا بين المصنف أن التنبية يوجه عليه أيضا المنع والنقض والمعارضة . إلا أن التوجه =

الْبَحْثُ الثَّانِي

التعريف الحقيقي لاشتماله على دَعَاوى ضمنية ، يُمنَع وَيُنْقَضُ بِبَيَانِ الاِخْتِلَالِ فِي طَرِيقِهِ ، وَعَكْسِيهِ وَيُعَارِضُ بِعَيْتَرِهِ .

كما يفوت بالأستلة المذكورة ما هو مقصود بالاستدلال - أعني إثبات المدعي - كذلك يفوت بها ما هو مقصود من التنبيه أيضا ، أعني إزالة الخفاء ، فلا فرق إلا أن يقال : إن المقصود الأصلي هو ثبوت المدعي ، وأما زوال الخفاء فقد يحصل بأدنى تأمل للسائل الطالب للحق أيضا ، فلا اعتداد بقواته . ولا يخفى ما فيه . فتأمل^(١) .

البحث الثاني

ما سئلت عليك وهو قوله : « التعريف الحقيقي لاشتماله على دعاوى ضمنية » وهي أن هذا المذكور حد له ، والجزء الأول جنس له ، والثاني فصل له « يمنع » بأن يقال : لا نسلم أنه حده ، أو الأول جنس ، والثاني فصل « وينقض بيان الاختلال في طرده » بأن يقال : ما ذكرت ليس بمانع لدخول فرد من أفراد غير المحدود فيه « وعكسه » بأن يقال : ذلك ليس بجامع لخروج فرد من أفراد المحدد عنه « ويعارض بغيره » أي بحد غير ما ذكره ، لكن لا بد أن يكون ذلك الغير مما يعترف به الحاد ، إذ لا تعارض بين التصورات ، فإن أحدا منها لا يمنع الآخر^(٢) . قيل : كما

= عليه لا يقع السائل في التحد في المطلوب . لأنه مستغن عن الثبوت .

(١) يريد الشارح بهذا أن المقصود من التنبيه إزالة خفاء المطلوب كما أن المقصود من الدليل إثبات المطلوب . وإذا يصح أن يتجه على التنبيه المنع والنقض والمعارضة كما تتجه على الدليل . وقد أجاب بأن المقصود الأصلي هو ثبوت المدعي .

وأما زوال الخفاء فليس مقصودا . لأنه قد يحصل للطالب بأقل تأمل إذا كان السائل طالبا للحق . وإن كان قد نبه على ضعف هذا الجواب بقوله : فتأمل -

(٢) يريد المصنف أن يبين كيفية توجه المنع والنقض وإثباته على التعريف مع أنها لا فرد إلا على الدهوى -

فيجاب بما علم طريقه، واستضعب في الحدود الحقيقية دون الاثباتية

أن لنا دعاوى ضمنية كذلك لنا الدلائل عليها، فالمنع والنقض والمعارضة ترجع إلى تلك الدلائل، وتحقيق المقام أن التحديد تصوير وتنقيش لصورة المحدود في الذهن، ولا حكم فيه أصلاً فالحداد إنما ذكر المحدود ليتوجه الذهن إلى ما هو معلوم بوجه ما، ثم يرتسم فيه صورة أخرى أتم من الأولى، لا ليحكم عليه بالحد، إذ ليس هو بصدد التصديق بثبوته له فما مثله إلا كمثل النقاش، إلا أن الحد ينقش في الذهن صورة معقولة، وهذا ينقش في اللوح صورة محسوسة فكما أنه إذا أخذ النقاش يرسم فيه نقشا لم يتوجه عليه منع، بل لم يكن له معنى، كذلك الحد في صورة التحديد غايته أنه يفهم من الحد ضمناً الحكم بأن هذا حد، وذلك محدود، فورود المنوع المذكورة إنما هو باعتبار هذا الحكم الضمني، فما يجري على السنة القوم من أنا لا نسلم أنه حد له منع ذلك الحكم الضمني^(١).

فلما أورد السائل المنوع « فيجاب بما علم طريقه » من بيان صحة النقل والإثبات وتفسير الأصل، وكان الأولى أن يقول: بطريق علم، لأن الجواب إنما يكون بالطريق المعلوم. « واستصعب » أي الجواب عن بعض الإيرادات، أعني المنع « في الحدود الحقيقية » لأن الجواب عن المنع ياثبات المقدمة الممنوعة،

= أو دليلها. والتعريف ليس دعوى أي ليس فيه حكم فلا يصح أن يتوجه عليه شيء من المنع والنقض والمعارضة. فقال: إن التعريف الحقيقي دون اللفظي يمنع وينقض ويعارض لا شتماله على دعاوى ضمنية. لأن المرفك كأنه ادعى إن ما ذكره حد للمحدود وأن ما ذكر أولاً جنس وما ذكر ثانياً فصل. فيمنع بدم التسليم أو بيان الاختلال بعلم جمعه لأفراد المرفك أو بعلم منه من دخول غير أفراد. كما أنه يعارض بحد آخر.

(١) ذهب غير المصنف إلى أن التوجه بالمنع والنقض والمعارضة ليس على التعريف وإنما التوجه بها على دليل ضمني حاصل من جعل الحد خيراً للمحدود إذ أن هذا مشتغل على حكم ضمني. لأن الحد حصول صورة للمحدود من غير حكم.

كاللفظية، فإنها لا شتيزامها الحكم في الاصطلاح تُمنع أيضًا ويُدفع بمُجرّد نقل، أو وجه استعمال، أو تبيان إرادة.

وذلك في الحقيقية متوقف على الاطلاع على الذاتيات، وذلك في غاية الصعوبة كما صرح به ابن سينا في كتابه «دون الاعتبارية كاللفظية فإنها» أي الحدود الاعتبارية «لاستزامها الحكم» بأن هذا حد لها في الاصطلاح «تمنع أيضا» كما تمنع اللفظية، لاستزامها الحكم بأن هذا معناه في اللغة^(١)، ولا يخفى أنه كان الأولى على تقديرو رجوع ضمير - استصعب - إلى الجواب على ما نقل عنه - قدس سره - أن يقول: فإنه يسهل فيها بمجرد نقل الخ، ولو رجع ضمير - استصعب - إلى المنع اتضح الأمر بلا تكلف، غاية أنه يرد عليه أنه لا صعوبة في المنع، وإنما هي في جوابه. وبالجملة هذا الكلام لا يخلو عن نوع خدشة.

«ويدفع» المنع الوارد عليها «بمجرد نقل» من أهل الاصطلاح، كما يدفع المنع الوارد على اللفظية بالنقل من أهل اللغة، «أو وجه استعمال» من العلاقة بين المراد وبين المعنى المصطلح، «أو بيان إرادة» بأن يقال: لا نريد ما يفهم من ظاهر اللفظ، بل نريد معنى آخر^(٢).

(١) إذا أورد السائل على التعريف منعا أو نقضا أو معارضة. أو أورد الكل مرة واحدة فإن المراد يجب عنها بما يجيب به المعلن عن دعواه أي بتصحيح النقل إن كان منفولا أو إثباته بالدليل إن كان غير منقول. أو يتخير الأصل وهكذا من كل ما يستعمله اللعل عند ورود هذه الأشياء عليه. لكن هذا إما يكون في الحدود الاعتبارية أي الأسمية وهي يراد بها تحصيل حقيقة اعتبارية كتعريف العلوم. وكذلك يكون في التعاريف اللفظية وهي التي يراد منها شرح اللفظ شرحا لغويا كأن يقال الغضنفر يعني الأسد. والر يعني الفصح. أما الحدود الحقيقية وهي التي يراد منها معرفة ذاتيات الأشياء التي لها تحقق ووجود خارجي مثل الإنسان إذا أريد معرفة ذاتياته فإنه يصعب الإجابة على النوع التي يرد عليها لصعوبة الاطلاع على ذاتياتها. وأما التعاريف الاعتبارية واللفظية فإنها لما تضمنت أحكاما ضمنية سهل الإجابة فيها على النوع التي ترد عليها.

(٢) ذكر المصنف فيما تقدم أن المنوع الواردة على التعاريف الحقيقية واللفظية يسهل الإجابة عليها. وهنا أراد -

واعلم أن إطلاق المتنوع هناك بطريق الاستعارة ويُحتمل الحقيقة .

الْبَحْثُ الثَّالِثُ

يُستبانُ بِمَا ذَكَرْنَا عَدَمَ تَوَجُّهِ الْمَنَعِ حَقِيقَةً عَلَى الثَّقَلِ وَالِدُّعْوَى حَيْثُ لَمْ يُقْصَدُ إِزْجَاعُهُ إِلَى الْمُقَدِّمَةِ .

«واعلم أن إطلاق المتنوع» يعني المنع والنقض والمعارضة، وجاء في كلامهم إطلاق لفظ المنع على كل واحد منها «هناك» يعني على الأسئلة الواردة على الحدود «بطريق الاستعارة» المصرحة باعتبار تشبيهها بالمصطلحات «ويحتمل الحقيقة» بناء على أن الألفاظ المذكورة كما أنها موضوعة للمعاني المشهورة يحتمل أن تكون موضوعة لتلك المعاني أيضا، كذا نقل عنه قدس سره^(١).

الْبَحْثُ الثَّالِثُ

ما يستبان من قوله: «يستبان» أي يظهر «مما ذكرنا» من أن المنع طلب الدليل على مقدمة معينة «عدم توجه المنع حقيقة على النقل والدعوى» مبنيين للفاعل، ويجوز أن يكونا مبنيين للمفعول بمعنى المدعى والمنقول «حيث لم يقصد إرجاعه» أي إرجاع المنع «إلى المقدمة» أي المقدمة المذكورة في دليل المستدل، أما النقل فلأنه إذا قال أحد: قال أبو حنيفة - رحمه الله تعالى - : النية

= أن بين كيف يجب المعرفة على النوع الواردة عليها فقال: إنها تدفع لإثبات نقلها من أهل الصلاح. أو بيان العلاقة بين المراد وبين المعنى الاصطلاحي. أو بيان المعنى الذي يريده وهو غير المعنى الوارد عليه النسخ.

(١) لقد عرفنا أن النوع ترد على التعاريف. ولكن هل المنوع الواردة على التعاريف يطلق عليها أنها منوع

حقيقية كالتنوع التي ترد على الدعوى وأدلتها أو أن إطلاقها هنا بطريق المجاز دون الحقيقة؟

يقول المصنف إن إطلاق المنوع على الأسئلة الواردة على التعاريف إنما هو طريق الاستعارة المصرحة.

لا بطريق الحقيقة. إلا أنه قال أيضا: ويحتمل أن يكون إطلاقها عليها إطلاقا حقيقيا على أن ألفاظ المنوع

موضوعة حقيقة للمبنيين. وهما المنوع الواردة على الدعوى الصريحة وأدلتها. والمنوع الواردة على

التعاريف.

كالتنقيص والمعارضة .

وقيل : إنما المنع من المنقول من حيث هو منقول ، لعدم التزام صحيحه وقد

ليست بشرط في الوضوء ، فإما أن يقول المانع : لا نسلم أنها ليست بشرط فيه ، وإما أن يقول : لا نسلم أن أيا حقيقة - رحمه الله تعالى - قال كذا ، فالأول لا يسمع أصلا ، لأنه قرر الكلام بطريق الحكاية ، فلا يتعلق به المؤاخذه أصلا . وأما الثاني فهو - وإن كان يسمع - لكن لا من حيث إنه منع حقيقة ، بل لأنه عبارة عن طلب تصحيح النقل يطلق عليه لفظ المنع مجازا للمشاركة في كون كل منهما طلبا من قبيل استعمال اللفظ المقيد في مقيد آخر لمطلقه ، فاستعمل لفظ المنع . وأما الدعوى فلأنه إذا قال المتكلم : الجسم مركب من أجزاء لا تتجزأ ، ويقول الحكيم : لا نسلم ذلك ، فإما أن يريد به طلب الدليل على المقدمة المعينة ، وهذا مما لا معنى له ، لأنه لم يوجد دليل مع المدعى بعد حتى يطلب الدليل على مقدمة معينة منه ، وإما أن يريد به طلب الدليل على تلك الدعوى ، وهو مسموع ، لكنه ليس بمنع حقيقي ، بل إنما يطلق عليه لفظ المنع مجازا على ما عرفت « كالتنقض والمعارضة » أي كما أنه لا يتوجه النقض والمعارضة لعدم الدليل المذكور للإثبات^(١) .

« وقيل إنما الممنوع منع المنقول من حيث هو منقول ، لعدم التزام صحته »

(١) لما كان المنع طلب الدليل على مقدمة معينة من الأدلة التي يتيسر المطل على دعواه قال المصنف . إن المنع لا يتوجه حقيقة على النقل والدعوى وإنما يتوجه عليهما مجازا . أما النقل فإن الناقل إنما ينقل كلام غيره ولا يحمل صحته أو فساده فلا يقيم على المنقول أدلة . وإنما يمكن فقط أن يقول السائل . إننا لا نسلم أن يكون ذلك القول لمن نسبته إليه فيكون هذا منعا مجازا لا حقيقة . وأما الدعوى فإنها لم تشمل على دليل حتى يصح أن يقال أطلب الدليل عليها . لكن يجوز أن يحمل هذا المنع على أن المراد منه إقامة الدليل على الدعوى وعلى ذلك يكون إطلاق المنع على مثل هذا مجازا لا حقيقة . وكذلك لا يتجه النقض والمعارضة على النقل والدعوى كما لا يتجه المنع عليهما .

جرت كلمتهم على أنه لا يجوز طلب التصحيح والتنبيه والدليل على المعلوم مطلقاً، وأن ذلك لم يكن المقصود معلوميته بطريقي آخر.

وأما إذا التزم صحته فمن حيث الالتزام ليس بناقل، وكلامه ليس بنقل بهذا الاعتبار، فيتوجه عليه المنع. قال قدس سره - فيما نقل عنه - : وأنت خير بأن هذا القول منه يدل على أن تفسير المقدمة بما يتوقف عليه صحة الدليل غير مسلم عنده. ثم كلامه، وجه الدلالة أن المنقول - بعد كونه ملتزم الصحة - ليس مما يتوقف عليه صحة الدليل، مع أنه يجوز ورود المنع عليه، ولا يخفى عليك أنه إنما يدل على ذلك إذا فسر المنع بطلب الدليل على المقدمة، وأما إذا فسر بطلب الدليل على ملتزم الصحة فلا، نعم يرد عليه - حيثئذ - أن يمنع المدعى أيضاً حقيقة، ولا بعد في التزامه^(١) «وقد جرت كلمتهم» أي النظار «على أنه» أي الشأن «لا يجوز طلب التصحيح» عند النقل «والتنبيه» عند دعوى الأمر البديهي الغير الأولى «والدليل» عند دعوى الأمر النظري «على المعلوم مطلقاً» من غير تقييد بما إذا لم يكن المقصود معلوميته بوجه آخر^(٢).

(١) لقد ذكر المصنف فيما تقدم أن المنع لا يرد على المنقول ولا على الدعوى. وإذا وجه عليهما كان ذلك على ضرب من التأويل والدعوى. ولم يكن المنع واردا عليهما حقيقة بل مجازاً. وهنا أراد المصنف أن يقول. إن بعض أهل فن الأدب والمناظرة أجاز توجه المنع على المنقول الذي التزم الناقل صحة. وحيث يكون معنى المنع كما قال الشارح. هو طلب الدليل من ملتزم الصحة. لا طلب الدليل على مقدمة معينة وبناء على هذا يمكن أن يرد المنع كذلك على الدعوى. لأن صاحبها ملتزم صحتها لأن المنع هو طلب الدليل من ملتزم الصحة. لا طلب الدليل على مقدمة معينة.

(٢) متى يجوز طلب التصحيح عند النقل، والتنبيه عند الحفاء، والدليل عند الجهل بالمدعي؟ يجوز كل هذا إذا لم يكن المنقول أو المدعي الحقيقي أو المدعي المجهول معلوماً مطلقاً. أما إذا كان معلوماً مطلقاً فلا يصح طلب شيء. إلا إذا أريد معرفته من طريق آخر فإنه يجوز حيثئذ. وهذا معنى قوله. على المعلوم مطلقاً أي من غير تقييد بمعرفته من طريق آخر.

ولا يلزم من بطلان الدليل بطلان المدلول .

«و» الحال أن «ذلك» أي عدم جواز الطلب «إذا لم يكن المقصود» أي مقصود السائل «معلوماته» أي المنقول أو الأمر البديهي أو النظري «بطريق آخر»^(١) قيل هذا مبني على تعدد العلة الغائية للمناظرة، وهو غير جائز، ولا يخفي أن زيادة الإيقان والعلم لا يخرج عن إظهار الصواب، غاية ما في الباب أن لإظهار الصواب مراتب: منها زيادة العلم كما يشاهد في البراهين الإقليدية، كذا فيما نقل عنه، وأنت إن تأملت عرفت أن حقيقة الإظهار إنما توجد إذا لم يكن المظهر قبل الإظهار معلوما، وإلا يلزم إظهار الظاهر، وأما زيادة الإيقان فإن كان إثباتها بعد العلم فزيادة، وليس بإظهار. إذ التنبه موجب للزيادة فحسب، وإن كان بعد ما لم يكن معلوما - كما في البراهين الإقليدية - فإظهار^(٢).

ثم عطف على قوله يستبان قوله: «ولا يلزم من بطلان الدليل بطلان المدلول» لجواز أن يكون المدلول واحدا لدلال شتى، فبطلان واحد منها لا يبطله، فإذا بطل الدليل فلا منصب للمعلل سوى التغيير والتبديل^(٣).

- (١) هذا تفيد لما ذكر من أن المعلوم مطلقا لا يجوز طلب تصحيحه إن كان متقولا أو طلب التنبه عليه إن كان خفيا، أو طلب الاستدلال عليه إن كان مجهولا، وذلك لأن كل ذلك لا يجوز إذا لم يكن المقصود معلومه بطريق آخر. أما إذا كان كذلك فإنه يجوز طلب ما تقدم من التصحيح والتنبه والدليل.
- (٢) أورد على جواز توجه طلب التصحيح والتنبه والدليل على المعلوم مطلقا إذا أريد معلومته بطريق آخر أن ذلك مبني على تعدد العلة الغائية للمناظرة لكن تعدد العلة الغائية للمناظرة باطل فبطل ما أدى عليه، وإذن لا يصح طلب التصحيح والتنبه والدليل على المعلوم مطلقا ولو أريد معلومته من طريق آخر. ولقد أجاب الشارح عن هذا بأن زيادة الإيقان والعلم لا يخرج عن إظهار الصواب. والمناظرة تكون لإظهار الصواب. وعلى هذا يجوز طلب التصحيح والتنبه والدليل على المعلوم مطلقا إذا أريد معلومته من طريق آخر.
- (٣) يريد أن يقول المصنف إذا بطل السائل دليل المعلل فإنه لا لزوم من هذا إبطال مدلوله لجواز أن يكون للمدلول الواحد أدلة متعددة. وعلى ذلك يكون منصب المعلل عند إبطال الدليل أن يغير دليله ويبدله بدليل آخر يتج المطلوب.

الْبَحْثُ الرَّابِعُ

مَنْعُ مُقَدِّمَةِ مُعَيَّنَةٍ أَوْ أَكْثَرَ صَرِيحَةٍ أَوْ ضَمْنِيَّةٍ يَكُونُ بِنَاءِ الْكَلَامِ عَلَيْهِ جَائِزًا .

البحث الرابع

« منع مقدمة معينة » من الدليل « أو أكثر » وحيثذ يكون أكثر من منع واحد « صريحة » صفة مقدمة ، أو خبير كان المحذوف « أو ضمنية يكون بناء الكلام عليه « صفة مقدمة أو أكثر ، وتذكير الضمير إما باعتبار لفظ أكثر ، أو بتأويل كل واحد منهما ، أو بالنظر إلى أن المقدمة عبارة عما يتوقف عليه صحة الدليل « جائز » خبير قوله - منع - وإيراد هذا الكلام لدفع توهم أنه لا يجوز ، لأن تلك المقدمة ليست بجزء الدليل ، والمشهور أن المقدمة جزء الدليل ، وإنما يجوز ، لأن المقدمة - على ما مر تفسيره - أعم من جزء الدليل ^(١) ، ومنع المعلوم مطلقا « أي من كل وجه « مكابرة » لا تسمع « دون » منع « الخفي » أي البديهي الذي فيه خفاء « و » دون منع مقدمة التنبية فإنه أي كل واحد من منع البديهي بمعنى طلب التنبية عليه ، ومنع مقدمة التنبية بمعنى طلب الدليل ، أو التنبية عليها « يجوز تجوزا » لما عرفت من أن المنع حقيقة طلب الدليل على مقدمة معينة من الدليل ، والملاقة كون كل جزئيا لمطلق الطلب ^(٢) .

(١) تقدم أن المنع طلب الدليل على مقدمة معينة . والمشهور أن المقدمة جزء الدليل لإذ لا يكون المنع معنا إلا إذا وجه على مقدمة من مقدمات الدليل . ولما كان هذا هو المشهور فإن المصنف أراد أن يبين هنا أنه قد يجوز أن يترجم المنع على مقدمة واحدة أو أكثر صريحة أو ضمنية يكون الكلام مبنيًا عليها أي يحتاج إليها في الكلام وإن لم يكن دليلا أي وإن لم يكن مسوقا على سبيل الاستدلال . وهو بهذا قد دفع توهم أن المنع لا يرد إلا على مقدمة الدليل . وبناء عليه يراد من المقدمة ما هو أهم أي سواء أكانت مقدمة دليل أو مقدمة كلام مطلقا .

(٢) المنع يكون على مقدمة معينة من مقدمات الدليل إذا كان للدلول غير معلوم . وأما إذا كان للدلول معلوما -

ومتنع المعلوم مطلقاً مكابرةً ، دون الحففي ، ومتنع مُقَدِّمَةُ التَّيْبَةِ فَإِنَّهُ يَجُوزُ تَجَوُّزًا
ومتنع المُقَدِّمَةُ عَلَى متنع مُقَدِّمَةُ أُخْرَى عَلَى تَقْدِيرِ التَّسْلِيمِ سِوَاهُ كَانَ المتنع فِي

« ومنع المقدمة » مرتباً في الذكر « على منع مقدمة أخرى على تقدير التسليم »
أي تسليم المقدمة الأخرى سواء كان يمنع المقدمة المتقدمة أولاً والمؤخرة ثانياً أو
بالعكس « سواء كان » المنع المذكور « في الترديدات » كما إذا قال المعلل : لا
يخلو إما أن يكون هذا أو ذلك ، فإن كان هذا فكذا ، وإن كان ذلك فكذلك ،
فيقول السائل : لا نسلم أنه إن كان هذا فكذا ، وإن سلمناه فلا نسلم أنه إن كان
ذلك فكذلك ، أو يقول بالعكس ، بأن يقول : لا نسلم أنه إن كان ذلك فكذلك ،
وإن سلم فلا نسلم أنه إن كان هذا فكذا « أولاً » يكون فيها ، كما قيل . العالم
متغير ، وكل متغير حادث ، فيقول . لا نسلم أن العالم متغير ، وإن سلمنا ذلك ،
لكن لا نسلم أن كل متغير حادث ، أو يقول بالعكس^(١) ولكن كون ذلك المنع على
تقدير التسليم قد يكون بطريق الوجوب ، كما إذا كان المنع الثاني مبنياً على تقدير
التسليم ، كما إذا قال . التغير في العالم موجود ، فلا بد من حدوثه ، فيقول . لا
نسلم أن التغير في العالم موجود ، وإن سلمنا ذلك لكن لا نسلم كونه ضروري

= مطلقاً فإن المنع المرجح عليه يكون مكابرة . وأما منع اليدهي الحفي أو منع مقدمة التبيه على اليدهي
فجائز . باعتبار أن كلا من منع مقدمة الدليل أو منع اليدهي الحفي أو منع نقد التبيه طلباً مطلقاً .
(١) هذا نوع آخر من أنواع المنوع . وهو المنع المرتب في الذكر على تقدير تسليم مقدمة أخرى وسواء كان ذلك
المنع في الترديدات كما إذا قال المعلل : محمد إما أن يكون في البيت أو خارجه ، فإن كان في البيت فهو
يكتب . وإن كان خارجه فهو لا يكتب فيقول السائل : لا نسلم أنه إذا كان في البيت فهو يكتب . إذا
سلمناه فلا نسلم أنه إذا كان خارج البيت فلا يكتب وله أن يعكس ويقول : لا نسلم أنه إذا كان خارج
البيت فهو لا يكتب . وإن سلمناه لا نسلم أنه إذا كان في البيت فهو يكتب . أو في غير الترديدات كما قال
الذي أتى به الشارح .

التريديبات أولاً على تفاوتٍ .

وقد لا يضر المنع فللمعلّل أن يُردّد ويقول: إن كانت المقدّمة ثابتة فيتم

الحدوث ، وعلى ذلك التقدير فالمنع الثاني مبني على تقدير التسليم الأول ، وإلا لم يتوجه كما لا يخفى . وقد يكون بطريق الاستحسان ، وهو إذا لم يكن المنع مبنيًا كما سلف مثاله ، وهذا معنى قوله قدس سره «على تفاوت»^(١) أي كائن عليه ، وبما ذكرنا من معنى الكلام ظهر أن قوله - منع المقدمة - مبتدأ ، وقوله - على منع - ظرف مستقر حال منه ، وقوله - على تقدير التسليم - حال متداخلة ، وقوله - على تفاوت - خبره فافهم هذا الكلام فإنه من مزال الأقدام .

«وقد لا يضر المنع»^(٢) : بأن يكون انتقاء تلك المقدمة مستلزماً لمطلوبه الذي يستدل عليه بالدليل الذي هو يتوقف عليها «فللمعلّل» في جواب ذلك المنع «أن يردد ويقول: إن كانت المقدمة «المنوعة» ثابتة» في نفس الأمر «فبتم الدليل ، وإلا» أي وإن لم تكن ثابتة «فالدعوى ثابتة على ذلك التقدير» أي تقدير عدم ثبوتها «أيضاً» كما إذا قال المعلّل في إثبات حدوث الأعيان الثابتة إنها متغيرة ، وكل متغير لا يخلو عن الحوادث ، وكل ما هو كذلك فهو حادث ، أما كونها متغيرة فظاهر ، وأما كون كل متغير محلاً للحوادث ، فلأن التغير إنما هو انتقال الشيء من

(١) ومعنى قول المصنف على تفاوت أي أن المنع المرتب على تقدير تسليم المقدمة الأخرى متفاوت فقد يكون

التسليم واجباً كما إذا كان المنع الثاني متوقفاً على تسليم المقدمة الأخرى . وقد يكون التسليم المبني عليه

المنع مستحباً كما إذا لم يكن المنع متوقفاً على تسليم المقدمة وقد ذكر الشارح مثالهما .

(٢) المنع من وظائف السائل . والغرض منه التوجه على مقدمة معينة من مقدمات دليل المعلّل . لكن قد يمنع

السائل مقدمة من مقدمات المعلّل ولا يضر منها المعلّل كما إذا اتفق وكان ثبوت المقدمة مستلزماً

للمطلوب كما أن عدم ثبوتها مستلزماً لمطلوبه أيضاً . ولقد ساق الشارح دليلاً لبيان هذا المنع الذي لا يضر

المعلّل فلا حاجة إلى ذكره .

الدليل، والأفالدغوى ثابتة على ذلك التقدير أيضا وقيل بخلافه أيضا. ويُستحسن توقيف المانع إلى إتمام الدليل.

حالة إلى حالة أخرى، وتلك الأخرى حادثة، لأنها وجدت فيه بعد ما لم تكن موجودة، ثم تلك الأخرى قائمة بذلك الشيء المتغير لامتناع قيام الصفة بدون موصوفها، فيكون ذلك الشيء المتغير محلا للحوادث، فإن الشيء - عند كل تغير وانتقال - يكون محلا لحوادث لم يكن هو محله. وأما أن كل ما لا يخلو عن الحوادث فهو حادث، فلأن الأعيان الثابتة لا تخلو عن الحركة والسكون وهما حادثان، وبيان عدم الخلو أن الأعيان لا تخلو عن الكون في حيز، فإن كانت من حيث كونها في ذلك الحيز الآن مسبوقه بكون آخر فيه فهي ساكنة، وإن لم تكن مسبوقه بكون آخر فيه، بل تكون في حيز آخر فمتحركة، ويقول المانع: لا نسلم ذلك الانحصار، لم لا يجوز أن لا تكون مسبوقه بكون آخر أصلا كما في أن الحدوث، فحينئذ تكون خالية عن الحركة والسكون كليهما، فللمعلل حينئذ أن يردد ويقول: إما أن يكون الانحصار ثابتا أولا، فإن كان ثابتا فقد تم الدليل، وإلا يلزم ثبوت المطلوب وهو حدوث الأعيان، لأنه إذا لم يكن الشيء مسبوقا بكون آخر فلا شك في حدوثه^(١).

« وقيل بخلافه أيضا » يعني أن بعضهم قالوا: ليس المعلل أن يقول ذلك، بل لا بد له من إثبات المقدمة الممنوعة أو التفسير إلى دليل آخر، فإنه ادعى إلى إثبات

(١) هذا أحد أدلة التكلين على حدوث الأجسام. والشارح انتقل من تردد الجسم الحادث بين كونه مسبوقا بكون آخر. أو ليس مسبوقا بكون آخر فإن كان مسبوقا بكون آخر فيكون ساكنا. وإن لم يكن مسبوقا بكون آخر بكون متحركا إذا كان في حيز آخر. فوجه السائل عليه أن يكون في أن حدوثه لا متحركا ولا ساكنا. فيقول المعلل هذا هو المطلوب وهو حدوث العالم وقد أبطل صاحب المواقف هذا المنع بأننا نزيد الجسم الباقي.

وقيل بخلافه، دُونَ النَّقْضِ وَالْمُعَارِضَةِ، فَإِنَّ التَّوَقُّفَ فِيهَا وَاجِبٌ. وقالوا: يجوز نقض حكم ادعى فيه البداهة، لرجوعه إلى منع البداهة مع السنتيد. وفيه نظر.

الحكم بالدليل، ولا يتحقق ذلك إلا بدينك الطريقين^(١)، وما اختاره المصنف هو الأظهر، لأن المقصد الأصلي من إثبات المقدمة ثبوت المطلوب، فمتى ثبت بدونها لا حاجة إليه، وإليه أشار بقوله: قيل: «ويستحسن توقف المانع إلى إتمام المعلل والدليل» لأن المعلل ربما يثبت المقدمة بعد إتمام الدليل، فيستغنى السائل عن المنع.

«وقيل بخلافه» لأن المعلل كثيرا ما لا يتمكن من إثبات تلك المقدمة، فيترك الدليل ويشغل بدليل آخر، فيأمن من طول المناظرة، والأول أولى، لأن الظاهر من حال المعلل الإثبات «دون النقض والمعارضة» يجوز أن يتعلق بقوله - ويستحسن - وهو الظاهر، ويحتمل أن يكون متعلقا بالاختلاف المفهوم من السابق «فإن التوقف فيهما واجب» بالاتفاق، أما في النقض، فلأنه كلام على الدليل، فما لم يتم لم يتجه، وأما في المعارضة فلأنها مقابلة للدليل بالدليل، فقبل تمامه لم يتحقق^(٢).

«وقالوا يجوز نقض حكم ادعى فيه البداهة لرجوعه» أي ذلك النقض «إلى منع

(١) لقد بين المصنف فيما سبق - أن المعلل - إذا كان منع مقدمته من السائل لا تضره أن يرد ويقول: إذا كانت المقدمة ثابتة فيتم الدليل، وإن لم تكن ثابتة يتم المطلوب، وقد ذهب غير المصنف إلى خلاف هذا الرأي، وهو أنه لا يصح المعلل هذا التردد، بل لابد من أحد أمرين: إما إثبات المقدمة للمنوعة. وإما تبرير الدليل لأن هذه وظيفته. ولكن الشارح اختار رأي المصنف ورجحه على غيره. لأن الغرض من إثبات المقدمة إثبات المطلوب لا إثباتها في ذاتها. والمطلوب يثبت بالترديد الذي ذكره المصنف. واستدل على هذا الترجيح بما ذكره المصنف من استحسان توقف المانع حتى يتم للمعلل دليله.

(٢) من الآداب المستحسنة في المناظرة أن يتوقف المانع عن منع مقدمته من مقدمات دليل المعلل حتى يتم دليله لجزاز أن يثبت المعلل مقدمات دليله فلا يحتاج السائل إلى منعها. وقيل لا يتوقف السائل عن منعه =

ويتدرج الحل في المنع لتوع مناسبة وإن خالفه بوجه، إذ قد يُقصدُ به تقييد موضع الغلط بشيء الفهم.

البداهة مع السند وهو ما ذكر لإثبات نقيضه « وفيه نظر » لإمكان إرجاعه إلى النقص، بل إلى المعارضة أيضا، وكذا في الحاشية. والحاصل أن ما ذكره الناقد يمكن أن يجعل من أفراد النقص الحقيقي بأن يقال: دعوى بداهة دليل على دعواه، والنقص في الحقيقة راجع إلى ذلك الدليل، وكذا يمكن أن يكون من أفراد المعارضة بأن يكون الدليل المثبت للنقص معارضا لدعوى البداهة التي هي بمنزلة نصب الدليل فلا وجه لإرجاعه إلى منع البداهة مع صحة كونه من أفراد النقص، ولا لاختياره على المعارضة، ويمكن أن يوجه النظر بوجه آخر، وهو أنه وإن سلم كون دعوى البداهة بمنزلة الدليل، لكن لا يجوز إرجاعه إلى المنع، إذ هو طلب الدليل على مقدمة معينة ولا يطلب على مقدمة الدعوى شيء كما لا يخفى^(١). ثم لما كان ههنا سؤال: وهو أنه قد يسأل المسائل بالحل، أعني تعيين موضع من الغلط، فلا يصح حصر الأسئلة في الثلاثة المذكورة، فأجاب بقوله: « ويتدرج الحل في المنع لتوع مناسبة » يعني من حيث هو تعرض للمقدمة المعنية، كما كان المنع كذلك، « وإن خالفه بوجه، إذ يقصد به » أي بالحل « تعيين موضع الغلط لسوء الفهم لا طلب الدليل.

= لأنه كثيرا ما يعجز المثل عن إثبات مقدمات دليه حتى لا يطول وقت المناظرة. وأما النقص في حالتي النقص والمعارضة فإن الواجب أن يتوقف الناقض. لأن النقص موجه على الدليل فلا يصح الترجع عليه قبل تمامه. وكذا يتوقف المعارض حتى يتم المثل دليه وإلا لا يصح اتجاه المعارضة قبل إتمام الدليل لأنه مقابلة دليل بدليل ولا تتم هذه المقابلة إلا بتمام دليل المثل.

(١) قد يدعي المسائل بداهة حكم من الأحكام. كأن يدعي بأن كون العالم حادثا بديهيا. ثم يجمع المسائل ادعائه هنا بسند. كأن يقول: ليس كون العالم حادثا بديهيا لأنه لو كان بديهيا لما اعتُفت فيه العلماء. لكنهم اختلفوا فلا يكون بديهيا. بل يكون نظريا. إذا حصل هذا هل يكون منع المسائل هنا جائزا أولا. =

التَّبْحُثُ الْخَامِسُ

من جُمْلَةِ الْمَعْلُومِ أَنَّ السَّنَدَ الصَّحِيحَ مَلْزُومٌ لِحِفَاءِ الْمُقَدِّمَةِ ، وَمَقْوٍ لِلْمَنْعِ وَلَوْ
يَزْعِمُ الْمَانِعُ ، فَلَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ أَعْمُ مُطْلَقًا .

وقوله - لسوء الفهم - متماق بالغلط ، وقد يذكر الحل في مقابلة المنع لهذه
المخالفة^(١) .

« من جملة المعلوم أن السند الصحيح ملزوم لحفاء المقدمة ، ومقو للمنع ولو »
كان ملزومته وتقويته « بزعم المانع ، فلا يجوز أن يكون » السند الصحيح « أعم »
من المقدمة الممنوعة « مطلقا » يجوز أن يكون مطلقا متعلقا بقوله - فلا يكون -
فيكون المعنى لا يكون أعم لا مطلقا ولا من وجه ويجوز أن يكون متعلقا بقوله -
أعم - فيكون المعنى - لا يكون أعم مطلقا لا من وجه - والظاهر الموافق بالسياق
هو الأول ، لأن الأعم من وجه لا يكون ملزوما ومقويا من كل وجه^(٢) .

= لكون المدعي لم يتم دليلا على بدهاة الحكم ؟ فذهب علماء المناظرة إلى أن مثل هذا المنع جائز . لكن على
أنه تقضى . ويكون دليلا سننا . أو على أنه معارضة . ويكون دليلا آخر على خلاف ما ادعاه الخصم .

وهذا معنى المعارضة وفي كائنا الحالتين تعتبر دعوى البدهاة كدليل للمحلل على كون الحكم بدهويا .

(١) من وظائف السائل الحل وهو تعيين موضع من الغلط في دعوى المدعي أو دليله وعلى هذا تكون وظائف
السائل أربعة لا ثلاثة - كما ذكرنا - وهي المنع والتقض والمعارضة . ثم يزداد عليها الحل فكون أربعة . لكن
المصنف لم يجعل الحل وظيفة بل جملة راجعا إلى المنع فيكون وظائف السائل كما هي ثلاثة لا أربعة . لأن
كلا من المنع والحل تعرض للمقدمة وإن اختلفا من ناحية أخرى .

(٢) السند ما يذكر لتقوية المنع . وليس ذلك بلازم في الواقع . بل ولو بحسب ما برهه المانع ولما كان المنع طلب
الدليل على مقدمة معينة . فإذا ذكر مع هذا المنع سند كان ذكره بمثابة الدليل على خفاء المقدمة . والدليل
ملزوم والدعوى لازمة . ولهذا قال المصنف : السند الصحيح ملزوم لحفاء المقدمة ومقر للمنع ، ولذا كان
السند ملزوما لحفاء المقدمة فلا يصح أن يكون أعم مطلقا ولا من وجه - لأنه لا يلزم من وجود الأعم
وجود الأخص كالحبوان والإنسان فقد يوجد الحبوان بدون الإنسان . وأما الأعم من وجه فقد يوجد =

وَمِنْ هَهُنَا قَالُوا: مَا مِنْ مُقَدِّمَةٍ إِلَّا وَيُعَبِّكُنْ نَنْفَعُهُ مُسْتَشَدًّا بِنَا ذَهَبَ إِلَيْهِ
الشُّرْفُ سَطَائِيئُهُ، لَكِنَّ الْحَكِيمِ يُعِدُّهُ مُكَابِرَةً، وَيَذْكَرُ فِي الْأَكْثَرِ بَعْدَهُ: لِمَ لَا يَجُوزُ؟ أَوْ
لِمَ لَا يَكُونُ كَذَا؟ وَكَيْفَ لَا؟ وَزَاوُ الْحَالِ.

«ومن هنا» أي من أجل أن السند ملزوم مقو «قالوا» أي أهل النظر «ما من
مقدمة موجودة في حال من الأحوال» إلا و«الحال أنه» يمكن منعه مستندا بما
ذهب إليه السوفسطائية «النافون لثبوت حقائق الأشياء» لكن الحكيم «المثبت لها
«بعده» أي ذلك السند «مكابرة» غير مسموعة^(١) «ويذكر في الأكثر» أي في
أكثر أوقات المنع مستندا «بعده» أي بعد المنع «لم لا يجوز؟» كما يقال: ما
ذكرت ممنوع، لم لا يجوز أن يكون كذا؟ «ولم لا يكون؟» كما يقال: هذا
ممنوع، لم لا يكون أن يكون كذا؟ «وكيف لا وواو الحال» أي مقرونا لفظ
كيف لا مع واو الحال، كما يقال ذلك غير مسلم، كيف لا والأمر كذا، وقد
يذكر كلمة إنما أيضا كما يقال: لا نسلم تلك المقدمة، وإنما يكون كذا لو كان
كذا، وهو قليل^(٢) ولذا قال - في الأكثر.

= أحدهما بدون الآخر. كالإنسان والأبيض. فإن كلا منهما يوجد بدون الآخر. فقد يوجد إنسان وليس
بأبيض. كما أنه قد يوجد شيء أبيض وليس بإنسان. ولما كان الفرض من الدليل أنه إذا وجد وجد
مدلوله. فإنه لا يجوز أن يكون أعم مطلقا ولا من وجه.

(١) لما كان السند إنما يذكر لتفوية المنع ولو يزعم المانع فإن كل مقدمة يجوز أن تنجح مع السند. ولو كان المانع
سوفسطائيا. وإن كان للحكيم المثل أن يعد ذلك منه مكابرة.

(٢) قد اختار علماء المناظرة أقوالا تذكر بعد المنع إذا كان معها سند منها ما ذكرها المصنف مثال ذلك أن يقول
المتكلم العالم حادث. ثم يستدل بقوله العالم مخلوق وكل ما هو مخلوق فهو حادث. فالعالم حادث.
فيقول له الحكيم. أمتنع أن يكون كل ما هو مخلوق فهو حادث لم لا يجوز أن يكون بعض المخلوق قديما.
أو لم لا يكون بعض المخلوق قديما. أو كيف نقول أن كل مخلوق حادث وعقول الأفلاك ونفوسها قديمة.
وقد يقرن المنع وإنما قليلا كأن يقول المانع المستند منعه إلى سند: لا نسلم أن كل مخلوق حادث إنما =

وقد يُذكَرُ شَيْءٌ لِتَقْوِيَةِ السَّنَدِ وَتَوْضِيحِهِ بِصُورَةِ الدَّلِيلِ ، وَلَا يَحْسُنُ البَحْثُ فِيهِ وَلَا فِي السَّنَدِ سِوَى مَا اسْتَشْنَى ، وَلَا يَلْزَمُ إثْبَاتُهُ .
وَلَا يَجُوزُ لِلسَّائِلِ إثْبَاتُ مُنَافِي المُقَدِّمَةِ لِلزُّومِ العَصَبِ مِنْ غَيْرِ ضَرُورَةٍ لَوْجُودِ مَا

« وقد يذكر شيء لتقوية السند وتوضيحه بصورة الدليل » بأن يقال : لم لا يجوز أن يكون كذلك ؟ لأنه كذا وكذا « ولا يحسن البحث فيه » أي في المذكور لتقوية السند ، لأنه لا يفيد شيئا ، لأن إبطال ما يؤيد السند لا يوجب إثبات المقدمة الممنوعة الذي هو مقصود المعلل « ولا في السند سوي ما استثنى » وهو الإبطال بعد إثبات كونه مساويا لتقيض المقدمة الممنوعة « ولا يلزم إثباته » أي المذكور من مقوي السند والسند إن أورد عليه البحث لكفاية مجرد الاحتمال^(١) .

« ولا يجوز للسائل إثبات منافي المقدمة » المعنية قبل إقامة المعلل الدليل عليها ، أما بعدها فيجوز ، ويكون مناقضة على سبيل المعارضة ، أما كونه مناقضة فلأنه كلام على المقدمة المعنية ، وأما كونه على سبيل المعارضة فظاهر ، ولا يلزم الغصب من غير ضرورة ، لأنه لا يجوز منع المقدمة بعد إقامة الدليل عليها ، فمست

= يكون كذلك لو كانت كل أفراد المخلوقات حادثة وليس كذلك لأن بعض المخلوقات قديمة كعمول الأفاعل ونفوسها .

(١) السند هو ما يذكر لتقوية النعم كما تقدم . وقد يذكر السائل ما يقوى به سنده ويوضحه ولكن بصورة الدليل ، فإذا ساق السائل ما يقوي سنده ويوضحه هل يجوز للمعلل أن يبحث في ذلك المقوي لسند السائل ، أجاب المصنف عن هذا بأنه لا يحسن من المعلل أن يبحث في ذلك المقوي . كما أنه لا يحسن البحث منه في مند السائل إلا في حالة واحدة مستثناة وهو إذا كان إبطال السند أو ما يذكر لتقويته يفيد المعلل ، وهو إبطالها بعد أن ثبت أنها مساويان لتقيض المقدمة المنترعة لأنه في هذه الحالة يفيد إبطالها ، لأنه ثبت مقدمته كأن تكون إحدى مقدسي المدلل « وكل منتر حادث » فيقيم المانع دليلا على منعه ينتج أن بعض المنتر قدّم ، لأن هذه القضية مساوية لتقبض « كل منتر حادث » وهو « بعض المنتر ليس بحادث » .

يَقُومُ مقامه ، أعني التَّمَنُّع ، بِخِلَافِ التَّنْقِضِ وَالْمُعَارِضَةِ .
تَبْصِرَةٌ : السُّنْدُ الْأَخْصُ هُوَ أَنْ يَتَحَقَّقَ التَّمَنُّعُ مَعَ انْتِفَائِهِ أَيْضًا مِنْ غَيْرِ عَكْسٍ ،
وَفِعَ الْعَكْسِ أَعْمُ .

الضرورة إلى ذلك ، وإنما لا يجوز « للزوم الغصب من غير ضرورة » لوجود ما يقوم مقامه ، أعني المنع « بخلاف النقض والمعارضة » فإنه لا يبد فيها من الإثبات ، أما في النقض فمن إثبات التخلف أو لزوم المحال ، وأما في المعارضة فمن إثبات خلاف ما ادعى المدعي^(١) . أي هذا مبصر ، عبر عن اسم الفاعل بالمصدر : أعني التبصرة مبالغة ، كما يقال : للمذكر تذكرة . « السند الأخص أن يتحقق المنع » أي انتفاء المقدمة المنعوبة وخلافها « مع انتفائه أيضا » كما يتحقق مع وجوده مثل أن يقول مدع في دليله : هذا إنسان ، فيقول السائل : لا تسلم ذلك ، لم لا يجوز أن يكون فرسا ؟ فالسند وهو كونه فرسا أخص من عدم كونه إنسانا ، لتحقق عدم كونه إنسانا مع عدم كونه فرسا أيضا ، مثل أن يكون حمارا مثلا « من غير عكس » وهو أن يتحقق السند مع انتفاء المنع بالمعنى المذكور « ومع العكس أعم » مطلقا أو من وجه أما الأول : فمثل أن يقول المعلل في دليله : هذا إنسان ، فقيل : لا تسلم ذلك . لم لا يجوز أن يكون غير ضاحك الفعل ، فالسند - وهو عدم الضحك بالفعل - أعم من عدم كونه إنسانا ، لأنه كلما يوجد عدم الإنسانية يوجد عدم الضحك بالفعل ، من غير عكس كلي . وأما الثاني : فكما إذا قال المعلل في دليله : هذا إنسان ، ويقول السائل : لا تسلم ذلك : لم لا يجوز أن يكون أيضا ؟ فالسند

(١) وظيفة المانع هي طلب الدليل على مقدمة معينة من مقدمات دليل المعلل فإذا تمدى هذا إلى إثبات ما بناني المقدمة قبل أن يقيم المعلل دليلا عليها كان عمله هذا باطلا . أما بعد إقامة الدليل فإنه يجوز . ولكن لا يكون ذلك ممنا بل يسمى مناقضة على سبيل المعارضة لأن فيه وظيفة النقض والمعارضة . فإذا عمل هذا السائل كان عسبا لأن له أن يسلك إما طريق النقض أو المعارضة .

وليس يستند في الحقيقة كما عرفتُه والمساوي أن لا ينفك أحدُهُما عن الآخر في صورتَي التَّحْقِيقِ والانتفاء .

وهو كونه أيضا ، أعم من وجه من عدم كونه إنسانا ، لأنه يوجد كونه أيضا مع كونه إنسانا أيضا ، كما يوجد مع عدمه ، وكذلك عدم كونه إنسانا يوجد مع كونه أيضا ومع عدمه ، ولا يخفى عليك أن إبطال السند الأعم مطلقا يفيد إثبات المقدمة المنووعة ، فإنه إذا بطل عدم كونه ضاحكا بالفعل ثبت كونه إنسانا ، « وليس » أي السند الأعم « بسند في الحقيقة » لأنه لا يقوى المنع في الحقيقة ، وإن كان يقوى تحقيقا لمعنى العموم ، ولعدم كونه سندا في الحقيقة لا يدفع ، وإلا فربما يكون الأعم لازما للخاص ، فإبطاله يفيد ، لأن بطلان اللازم يستلزم بطلان الملزوم « كما عرفته » في بيان حد السند^(١) .

« و » السند « المساوي أن لا ينفك أحدهما عن الآخر في صورتَي التحقق والانتفاء » يعني كلما يوجد وينعدم السند يوجد وينعدم انتفاء المقدمة المنووعة ، وكلما يوجد وينعدم الانتفاء يوجد وينعدم انتفاء المقدمة المنووعة ، وكلما يوجد وينعدم الانتفاء يوجد وينعدم السند ، مثلا أن يجعل المعلل قوله : هذا إنسان ، مقدمة لدليله ، فيقول المانع : لا نسلم ذلك ، لم لا يجوز أن يكون لا إنسانا ، فكلما تحقق عدم كونه إنسانا تحقق كونه لا إنسانا ، وكلما انعدم انعدم وكلما تحقق

(١) السند وهو ما يذكره المانع لتقوية منعه ينقسم إلى ثلاثة أقسام أحص من منع المقدمة أي انتفاءها . وأعم . ومساو . ولقد ذكر المصنف هذا السند الأخص في قوله : السند الأخص هو أن يتحقق المنع مع انتفائه أيضا أي يوجد المنع وهو انتفاء مقدمة للمعلل مع انتفاء سند السائل لأن الأخص هو الذي يوجد الأعم منه ولا يوجد معه والسند الأعم هو أن يوجد مع عدم وجود المنع أي انتفاء المقدمة أي يتحقق السند ولا يتحقق المنع . والشارح قد مثل للتوعين أي السند الأخص والسند الأعم وأمثلهما واضحة . وأشار المصنف رحمه الله إلى السند الأعم بقوله : ومع العكس أعم .

الْبَحْثُ السَّادِسُ

لا يُسْمَعُ النَّقْضُ مِنْ غَيْرِ شَاهِدٍ بِخِلَافِ الْمُنَاقِضَةِ وَالْفَرْقُ ثَابِتٌ .

كونه لا إنسانا تحقق عدم كونه إنسانا ، ومتى انعدم انعدم ، وفي بيان المصنف - قدس سره - الأقسام الثلاثة حيث ذكر الأول والثالث بصورة الحمل صريحا ، والثاني ضمنا ، لأنهما سندان في الحقيقة ومقويان للمنع على التحقيق ، بخلاف الثاني ، حيث تقويته لتحقيق معنى العموم فحسب^(١) .

« لا يسمع النقض من غير شاهد » يدل على فساد دليل المعلل ، قال فيما نقل عنه : قيل فيه نظر ، لأن فساد الدليل قد يكون بديها ، فلا يحتاج إلى شاهد ، وجعله داخلا في الشاهد يخل بحصره في التخلف ولزوم المحال ، ويلزم منه إنبطال أن يكون المنع المتوجه بدهاة متعا مجردا ، والأمر بخلافه ، ولعله أشار بقوله - قيل - إلى ضعفه ، لأن كلالنا في الدليل المسموع من حيث الظاهر ، والدليل الفاسد بدهاة غير مسموع ، على أنه يمكن أن يقال : كلما كان فساده بديها تعين المقدمة الفاسدة فيندرج في المنع المجرد ، دون النقض « بخلاف المناقضة » فإنها تسمع من غير شاهدا ، ولا بد ههنا من الفرق بينهما « والفرق ثابت » وهو أن السائل إذا منع مقدمة معينة يعلم المعلل أن دخله في أية مقدمة ، فيشتغل بدفعه ، وأما إذا منع مجموع الدليل بدون تعيين مقدمة من مقدماته لم يعلم ذلك ، فيتحير ، فما لم يتكلم بما يدل على فساده لم يسمع ، فالظاهر أن غرضه تحير المعلل وفي الحاشية -

(١) لقد قلنا إن السند الذي قد يستند إليه المانع لتقوية منعه ينقسم إلى ثلاثة أنواع : مساو وأعم وأخص . وقد تقدم ذكر الأخص والأعم . وهنا عرف المصنف رحمه الله السند المساوي بقوله : والمساوي أن لا ينفك أحدهما عن الآخر الخ . أي إذا تحقق السند المساوي تحقق المنع أي انتفاء مقدمة المعلل . وإذا انتفى السند المساوي انتفى المنع أي انتفاء مقدمة المعلل .

واجزاء الدليل في غيره قد لا تكون بعينه، وقد يحتاج الشاهد إلى دليل أو تنبيه، وقد يسمى القدح في طرد التعريف وعكسه نقضا.

وقيل: الفرق أن منع المقدمة عبارة عن طلب الدليل فلا يحتاج إلى شاهد، حاصله أن هذه المقدمة نظرية عندي وأطلب بيانها، وهذا مما لا يحتاج إلى شاهد، وأما منع الدليل فعبارة عن نفيه، وهو مجرد دعوى، فلا بد له من دليل، وفيه أنه لا يجوز أن يكون طلب صحة الدليل وبيانه كالمنع، تم كلامه.

ويمكن أن يقال إذا كان مقصود السائل من الكلام على الدليل طلب صحة الدليل وبيانه لم يكن كلتا مقدمتيه معلومتين له، فيكون متعين ولا يكون نقضا، فيلزم حصر وظيفة السائل في المنع والمعارضة^(١).

«اجزاء الدليل في غيره» أي غير مدلوله «قد لا يكون بعينه» والمراد بكونه بعينه أن يوجد الدليل في صورة أخرى مع أنه لا يختلف إلا باعتبار موضوع المطلوب، فإذا اختلف الدليل بحسب الحد الأوسط، بأن يجعل السائل مرادفه أو ملازمه مقامه لم يكن إجراؤه بعينه، «وقد يحتاج الشاهد» في الدلالة على فساد الدليل «إلى دليل» إذا كان نظريا غير معلوم للمعلل فيطلب عليه «أو تنبيه» إن كان يدهيا غير أولي^(٢)، «وقد يسمى القدح في طرد التعريف وعكسه نقضا» وذلك

= والذي ينع المانع من هذه الأقسام الثلاثة السند المساوي والسند الأخص إذ كل منهما ينع في تقوية منه بخلاف السند الأعم فإنه لا ينع إلا في تحقق معنى العموم.

(١) مرفق السائل بعد أن يعيم المعلل دليله على دعواه إما أن ينع مقدمة معينة من مقدمات المعلل. وهذا هو المنع. وإما أن يطل دليل للمعلل برمه وهذا هو النقض والفرق بين المنع والنقض أيضا أن النقض لا يسمع بدون شاهد بخلاف المنع فإنه يسمع بدون شاهد. ثم قال المصنف «الفرق ثابت» أي أن الفرق بين المنع والنقض متحقق وقد اختلف المصنف وغيره في بيان الفرق بينهما وهو مذكور في الشارح.

(٢) لتد ذكرنا فيما تقدم أن النقض قد يكون بشاهد، وهنا أراد المصنف أن يذكر أن الشاهد على النقض قد يحتاج إلى دليل إن كان نظريا. أو تنبيه أن كان يدهيا خفيا.

وَدَفْعُ الشَّاهِدِ قَدْ يَكُونُ بِمَنْعِ جَرَيَانِ الدَّلِيلِ، أَوْ بِمَنْعِ التَّخْلُفِ، أَوْ بِإِظْهَارِ أَنَّ

لأن معنى الطرد هو التلازم في الثبوت بمعنى كل ما صدق عليه الحد صدق عليه المحدود، ومعنى العكس التلازم في الانتفاء، بمعنى أن كل ما لم يصدق عليه الحد لم يصدق عليه المحدود، فإذا لم يكن التعريف مانعا فقد انتقضت الكلية الأولى وإذا لم يكن جامعا انتقضت الثانية، فله مشابهة بالتقضى الإجمالي، حيث يقال: هذا التعريف ليس بصحيح، لاستلزامه دخول فرد من أفراد غير المحدود فيه، أو خروج فرد من أفرادها عنه، فيطلق عليه لفظ التقضى بطريق الاستعارة المصروفة^(١).

«ودفع الشاهد قد يكون بمنع جريان الدليل» في صورة ادعى السائل جريانه فيها «أو بمنع التخلف» أي تخلف الحكم عن الدليل «أو» يكون «إظهار أن التخلف» في تلك الصورة «لمانع أو بمنع استلزامه للمحال» بأن يقال: لا يلزم المحال «أو بمنع الاستحالة» بأن يقال: ما يلزم ليس بمحال. لا يقال: المناسب أن يؤخر الإظهار عن المنوع لئلا يلزم الفصل بينهما، لأننا نقول: لما كان الإظهار كلاما على التخلف وصلة بمنع التخلف، مثال الأول: أنا نقول: إن الخارج من غير السبيلين حدث لأنه نجس خارج من بدن الإنسان كالبول، فيورد من قبل الشافعي - رحمه الله - النقض بخارج من غير السبيلين لم يسئل، حيث يصدق

(١) التقضى هو إبطال الدليل فكأن التقضى لا يكون ولا يرد إلا على دليل، ولكن مع هذا قد يسمى القبح الذي يرد على التعريف إذا كان غير مطرد أي غير مانع أو إذا كان غير منمكس أي غير جامع. قد يسمى مثل هذا القبح تقضا. لأن معنى الطرد التلازم في الثبوت أي كلما صدق المحدود صدق الحد. ومعنى العكس التلازم في الانتفاء أي كلما انتفى المحدود انتفى الحد. فالحد والمحدود بينهما ملازمة أي إذا انتفى المحدود انتفى الحد وإذا ثبت المحدود ثبت الحد. وهذا يشبه تماما الدليل مع المدلول وجعل الشارح جريان التقضى في طرد التعريف وعكسه تشبيها بجريانه في الدليل على طريق الاستعارة المصروفة.

التخلف لِمَانِعٍ ، أَوْ يَمْتَنِعُ اسْتِثْنَائِيًّا لِلْمَحَالِّ ، أَوْ يَمْتَنِعُ الْأَسْتِحْوَالَةَ .

عليه أنه نجس خارج من بدن الإنسان كالبول ، ولم يوجد الحكم ، وهو كونه حدثا ، فدفعه يمنع جريان الدليل بأن نقول : لا نسلم أنه نجس خارج ، بل هو باد ، لأن تحت كل جلد رطوبة ، فإذا فارقها الجلد بدت ، ومثال الثاني ، كما إذا اندفع ذلك التخلف بأن نقول : إن ذلك الدم ليس بنجس ، لأنه لا يلزم غسل ذلك الموضوع ، فانعدام الحكم لانعدام العلة ، لا مع وجودها ، ومثال الثالث أنه إذا أورد على ذلك التعليل أن ما يخرج من جرح صاحب الجرح السائل نجس خارج من بدن الإنسان ، مع أنه ليس بحدث ، حيث لم تنتقض به الطهارة مادام الوقت باقيا ، لدفعه بأن نقول : ليس الحكم المطلوب متخلفا عن الدليل بل هو موجود ، لكن لم يظهر في الحال لوجود مانع ، وإلا لم يتمكن المكلف من الأداء ، ولهذا يلزم الطهارة بعد خروج الوقت بذلك الحدث ، لا بخروج الوقت ، فإنه ليس بحدث بالإجماع ، والحكم هو كونه حدثا موجبا للوضوء مطلقا ، لا كونه موجبا له في الحال مع وجود المانع ، ومثال الرابع بأن يقول المدعي : حقيقة الإنسان موجودة ، لأنه شيء ، وحقائق الأشياء موجودة ، فيورد عليه أنه على تقدير حقيقة من الحقائق يلزم محال ، وهو أنه لو كانت موجودة فإما أن يكون وجودها موجودا أولا ، فإن كان الثاني فكيف يوجد بدون الوجود ؟ وإن كان الأول يتكلم في وجود ذلك الوجود وهكذا ، فإما أن ينتهي إلى وجود لا وجود له أو يتسلسل ، وكلاهما محالان ، وتدفعه بأن لا نسلم لزوم المحال ، وإنما يلزم أن لو كان حقيقة الوجود وجودية ، ولا نسلم ذلك ، ولو سلم فوجوده عينه ، ومثال الخامس أننا نقول : إن فعل زيد وعمرو يخلق الله تعالى ، لأنه فعل عبد ، وأفعال العبد يخلقه تعالى ، فيورد عليه النقض من قبل المعتزلي بالزنا ، بأن يقول : الزنا فعل من أفعال العباد ، وليس

الْبَحْثُ السَّابِعُ

نَقِي المدلول من غير الدليل مُكَابَرَةٌ لا تُسْمَعُ ، وَمَعَ الدَّلِيلِ قَبْلَ إِقَامَةِ الدَّلِيلِ غَضَبٌ ، وَتَعَدُّ إِقَامَةُ الدَّلِيلِ عَلَيْهِ مُعَارَضَةً ، وَهَلْ يُشْتَرَطُ فِيهَا تَشْلِيمُ دَلِيلِ الْخَصْمِ وَكُلُو

بِخَلْقِهِ تَعَالَى ، لِأَنَّهُ قَبِيحٌ ، وَخَلَقَ الْقَبِيحَ قَبِيحٌ ، وَاتَّصَفَهُ بِهِ تَعَالَى مُحَالٌ ، وَنَدَفَعَهُ بِمَنْعِ كَوْنِ خَلْقِ الزُّنَا قَبِيحًا وَمُحَالًا ، وَإِنَّمَا الْقَبِيحُ وَالْمُحَالُ فَعَلُهُ لَا خَلْقَهُ ، وَبَيْنَهُمَا بَوْنٌ لَا يَخْفَى .

« نقي المدلول » أن يكون قبل إقامة المدعى الدليل أو بعدها « من غير الدليل » عليه بأن يقول السائل : هذا المدلول ليس بصحيح من غير أن يقيم على عدم صحته دليلًا « مكابرة » لا تسمع « و » فيه « مع » إقامة السائل « الدليل » عليه « قبل إقامة » المدعي « الدليل » عليه « غضب » سمي - قدس سره - المدعي قبل إقامة المدعي الدليل مدلولًا مجازًا باعتبار ما يؤول إليه ، أو لأنه من شأنه أن يقيم الدليل عليه ، أو لمناسبة قوله : وبعد إقامة الدليل ، ثم الغضب ليس بمسموع عند المحققين^(١) « وبعد إقامة » أي المعلن « الدليل عليه » أي على المدلول « معارضة » ولا يذهب عليك أنه يفهم من هذا الكلام أن المعارضة عبارة عن النفي ، وتعريفها السابق دليل واضح على أنها إقامة الدليل ، فلعلم لمكان الملازمة بين المعنيين أطلق عليهما^(٢) ،

(١) تقدم أن النع هو طلب الدليل على مقدمة معينة ، وأن النقص لإبطال دليل المعلن بعد تمامه وهنا بين المصنف رحمه الله - حكم ما إذا سلك السائل غير طريقه بأن نفي المدلول دون الدليل ، وكان نفيه له بدون دليل سواء كان قبل إقامة المعلن الدليل أو بعدها . بين المصنف أن مثل ذلك العمل من السائل مكابرة أي ليست مناظرة وإذن لا تسمع كما أن السائل إذا أقام الدليل على نفي المدلول قبل أن يقيم المعلن الدليل عليه كان ذلك منه غضبًا .

(٢) تقدم أن نفي المدلول قبل إقامة المعلن الدليل عليه غضب إذا كان ذلك بالدليل . وأن نفيه من غري دليل -

من حيث الظاهر أم لا؟ الأول أشبهو، والثاني أظهر، لكن يلزم حصر وظيفة السائل في المنع والنقض، ومن ههنا التزم بعضهم تقييدها مطلقاً بطريق النقض.

ثم اختلف في اشتراط التسليم، وإليه إشارة بقوله: «وهل يشترط فيها تسليم دليل الخصم ولو من حيث الظاهر» بأن لم يتعرض لدليله أصلاً بالنفي ولا بالإثبات «أم لا» يشترط «الأول» وهو الاشتراط «أشهر والثاني» وهو عدم الاشتراط «أظهر» لأن تسليم دليل المعلم يستلزم تصديق مدلوله بحسب الظاهر، فيلزم تصديق المتنافيين، ولك أن تقول: إن مرادهم بالتسليم تسليم دلالة على مدعي الخصم، ولا يلزم من ذلك تسليم مدعاه، حتى يلزم تصديق المتنافيين «لكن يلزم» على الثاني «حصر وظيفة السائل في المنع والنقض» ولا يخفى عليك أنه إنما يلزم الحصر أن لو اشترط عدم التسليم، أما إذا لم يشترط عدم التسليم فلا، لأنه حيث يجوز أن يوجد معارضة مع التسليم، غاية أن المعارضة الغير مقرونة مع التسليم تندرج في النقض^(١).

«ومن ههنا» أي من أجل عدم اشتراط التسليم «الزم بعضهم تقييدها مطلقاً» أم من أن يكون معارضة فيها مناقضة، ومن أن يكون معارضة خالصة «بطريق النقض» بأن يقال لو كان دليلكم بجميع مقدماته صحيحاً لما يصدق ما ينافي مدلوله، لكن عندي دليل يدل على صدقه^(٢) «وقيل المعارضة في القطعيات» أي

= ولو بعد إقامة العلل الدليل عليه مكابرة. أما إذا نفى السائل المدلول بالدليل بعد إقامة العلل الدليل عليه كان ذلك معارضة.

(١) ولكن هل يشترط في صحة المعارضة تسليم دليل المعلن أولاً؟ خلاف: ذهب بعضهم إلى اشتراط التسليم وبعضهم إلى عدمه.

(٢) لقد لنا فيما تقدم إن علماء المناظرة اختلفوا في أنه هل يشترط في صحة المعارضة الواردة على المدلول تسليم دليل المعلن أم لا؟ فذهب بعضهم إلى اشتراط التسليم. وقال المصنف إن هذا القول أشهر عند علماء المناظرة وذهب بعضهم إلى عدم اشتراط التسليم وقال المصنف - رحمه الله - إن هذا أظهر. لأن =

وقيلَ المُعَارَضَةُ فِي الطَّعِيَّاتِ رَاجِعَةٌ إِلَى النَّقْضِ، وَيُسَمَّى مُعَارَضَةً فِيهَا النَّقْضُ، دُونَ التَّقْلِيَّاتِ، وَقِيلَ هُوَ وَالْمُعَارَضَةُ بِالْقَلْبِ أَحْوَانٌ، وَالتَّغَايُرُ بِالِاخْتِيَارِ.

الدلائل العقلية والنقلية اليقينية «راجعة إلى النقض» لامتناع اجتماع القطعيين المتنافيين بحسب نفس الأمر «ويسمى» المذكور «معارضة فيها النقض» وإنما سميت معارضة فيها النقض، ولم تسمى نقضا فيها معارضة، لأن المعارضة صريحة، والنقض ضمنى والضمنيات لا تعتبر «دون النقليات» الظنية كالتقياس الفقهي، فإنه يجوز أن يكون أحد القاسين خطأ في نفس الأمر، ويعارض القياس الصواب، فلا حاجة إلى القول برجوعه إلى النقض^(١) «وقيل هو» أي معارضة فيها النقض، وتذكير الضمير لأن المعارضة مصدر، أو بتأويل المذكور «والمعارضة بالقلب أحوان» أي متشاكلان في الماهية والحقيقة «والتغاير» بينهما «لاعتبار» فباعتبار أنها تقلب دليل المستدل شاهدا عليه بعد أن كان شاهدا له يسمى قلبا، وابتعاد تضمينها معنى النقض معارضة فيها النقض^(٢). أي هذه تنمة البحث السابع

= الأول يترتب عليه الجمع بين المتنافيين. وأما الثاني فلا وهنا بين أنه بناء على عدم اشتراط تسليم الدليل بجوز أن تقرر بطريق النقض وحيثل نسمى معارضة فيها مناقضة. أم كونها معارضة فلا أنه أقام الدليل على خلاف ما أقام الدليل عليه الخصم. وأما أنها مناقضة. فلا أن فيها إعمال دليل الملل وفي الإعمال إيماء إلى بطلان ضمنا. وهذا هو النقض. فتكون المعارضة فيه صريحة والنقض ضمنا ولهذا قال المصنف. معارضة فيها مناقضة ولم يقل مناقضة فيها معارضة كما أنها يجوز أن تقرر بطريق المعارضة الصريحة كما فرت بطريق المعارضة التي فيها مناقضة.

(١) قلنا إن المعارضة تكون في إقامة دليل على نفي المدلول بعد إقامة الملل الدليل عليه. وأنه إذا أقام دليله من غير تسليم دليل الملل كانت معارضة فيها نقض. وهنا بين المصنف أن بعضهم قال: إن المعارضة الموجهة على القطعيات هي التي تسمى معارضة فيها نقض بخلاف النقليات والنظريات. لأن هذه يتأتى فيها أن يقام دليل آخر يتبع مدلولاً آخر لأنها ظنية. بخلاف القطعيات.

(٢) تقدم أن المعارضة بالقلب هي أن يتحد دليل الملل والمسائل مادة وصورة مع اختلافهما في المدلول. والمعارضة التي فيها مناقضة وهي التي توجه إلى النظريات النقليات لأنها يستدل بها على المدلول مع قيام =

تَبَيَّنَ: تَرَدَّدَ بَعْضُهُمْ فِي جَوَازِ الْمَعَارِضَةِ عَلَى الْمَعَارِضَةِ، وَالْمَعَارِضَةُ بِالْبِدَاهَةِ،
وَالدَّلِيلُ عَلَى الْبِدْيَهِيِّ، وَالتَّبَيُّنُ بِالذَّلِيلِ .

«تردد بعضهم في جواز المعارضة على المعارضة و» في جواز «المعارضة بالبداهة والدليل على البديهي، والمبين» بداهته «بالدليل» هذه أربعة أقسام للمعارضة: الأول: المعارضة بالبداهة على البديهي أي على الحكم الذي يدعي المدعي بداهته بأن يقول المعارض ما ادعيتم بداهته يقتضي خلاف بداهته بديهية العقل، فهذه تسمى معارضة باعتبار أن المدعي وإن لم يتعرض للدليل المدعي، لكن دعوى بداهته بمنزلة إقامة الدليل، كأنه قال: هذا الحكم ثابت، لأنه بديهي فيجوز للسائل أن يقول: نقيض هذا الحكم ثابت، لأنه بديهي. والثاني: المعارضة بالبديهية على البديهي المبين بداهته بالدليل، مثل أن يقول المدعي: هذا الحكم بديهي لأنه من المحسوسات، فيقول السائل: خلاف هذا الحكم ثابت بالبديهية، فدعوى الخصم البديهية بمنزلة إقامة الدليل. والثالث: المعارضة بالدليل على الحكم الذي يدعي المدعي بديهته كما إذا قال المدعي: هذا الحكم بديهي، يقول السائل: لنا دليل يدل على خلافه، ويبين الدليل، والرابع: المعارضة بالدليل على الحكم الذي بين المدعي بداهته بالدليل، كما إذا قال المدعي: هذا الحكم بديهي، لأنه من المشاهدات، يقول السائل: لنا دليل يدل على خلاف هذا الحكم^(١).

= دليل المائل سواء سلمه السائل أو لم يسلمه .

ولما كان كل منهما فيه قلب دليل المائل عليه . فيجد أن كان شاهنا له صار شاهنا عليه قبل إتھما أحزان .
(١) ذكر المصنف هنا أربعة أنواع من المعارضة وهي :

أ- المعارضة بالبداهة على البديهي .

ب- المعارضة بالبديهية على البديهي المبين بداهته بالدليل .

= ج- المعارضة بالدليل على الحكم الذي يدعي المدعي بديهته .

والحقُّ بجوازِهِ .

فهذه الأقسام الخمسة للمعارضة تردد في جوازها بعضهم وقالوا: هي غير جائزة .

أما الأول: فلأنه غير نافع، لأنه إذا استدل المدعي على المطلوب بأدلة كثيرة، والخصم استدل على نقيضه بدليل واحد، وسقطت تلك الدلائل بهذا الدليل ولا يثبت شيء من الطرفين. وأما الثاني: فلأنه لا دليل في شيء من الجانبين. وكذا الثالث: لأن الدليل الذي أقامه المدعي إنما يتنهض على دعوى البدهاة لا على الحكم. وأما الرابع: فلأنه لا دليل في جانب المدعي، وكذا الخامس: لما ذكرنا انتهاض الدليل على دعوى البدهاة لا على الحكم.

وإن تأملت فيما ذكرنا من تفصيل الأقسام الخمسة يظهر لك وجه جوازها: أما وجه جواز الأول: فهو أنه لما عارض الدليل الثاني للمعلل دليل من المعارض بقي دليله الأول سالما من المعارضة، فأحسن التأمل ليظهر لك الحق . « والحق جوازه » أي جواز ما تردد فيه البعض^(١) .

= د- المعارضة بالدليل على الحكم الذي بين المدعي بداعته بالدليل .

فهذه الأنواع الأربعة من المعارضة تردد بعضهم في جواز استعمالها في المناظرة أم لا ؟ وقد بين الشارح مثال كل نوع منها، فلا حاجة لذكرها ثانيا حتى لا يكون هناك تكرار وتطويل من غير داع . ثم يضاف إلى الأربعة المتقدمة نوع خامس وهو المعارضة على المعارضة . وهذه تردد بعضهم في جوازها أيضا كالأربعة السابقة .

(١) قلنا فيما سبق إن بعضهم تردد في جواز المعارضة بالأنواع الخمسة المتقدمة .

وهنا قال المصنف: والحق جوازه أي جواز المعارضة بالأنواع الخمسة المتقدمة .

ولقد بين الشارح وجه من قال بعدم الجواز في كل نوع من أنواع المعارضة الخمسة ثم ذكر أنه من الممكن إظهار وجه جوازها . ثم ذكر وجه جواز الأول فقط وترك الباقي ولكني أقول أما الثاني وهو معارضة البدهاة بالبدهاة فلأن ادعاء البدهاة من المعارض كالدليل له . وأما الثالث وهو معارضة المطلوب المبين بداعته =

ومنه ادعوا أنه إذا عورض البديهي بالبرهان كان ذلك أحق بالاعتبار كالتقلي
 بالعقلي إلا إذا أفاد التقلي القطع .
 تبصرة: المراد بخلاف المدلول في مفهومها ما يتناول النقيض والأخص
 والمستوي له .

« ومنه » أي من أجل الجواز المذكور « ادعوا » أي أهل المناظرة « أنه » أي
 الشأن « إذا عورض البديهي بالبرهان كان كذلك » البرهان « أحق بالاعتبار
 كالتقلي » أي كما أن الدليل التقلي إذا عورض « بالعقلي » كان العقلي أحق بالقبول
 والاعتبار في جميع الأوقات « إلا إذا أفاد » الدليل « التقلي القطع » مثل أن يكون
 محكما من القرآن ، أو الحديث المتواتر^(١) .

« المراد بخلاف المدلول » المعبر « في مفهومها » أي المعارضة « ما يتناول
 النقيض والأخص » من النقيض « والمستوي له » فالأول كما إذا استدل الحكيم
 على أن العالم قديم ، واستدل المتكلم معارضا على أنه ليس بقديم ، والثاني : كما
 استدل الشافعي - رحمه الله - على أن الترتيب في الوضوء فرض ، واستدل الحنفي
 - معارضا - على أنه سنة . والثالث : كما استدل الحكيم على أن الجسم مركب
 من الهولي والصورة ، واستدل المتكلم - معارضا - على أنه مركب من الأجزاء
 التي لا تنجز^(٢) .

= بالدليل بالبداعة فهو بمثابة الدليل أيضا من المعارض . وأما الرابع فلأن المعارض يقيم دليلا على بدهة الحكم
 الذي يخالف حكم الملل المدعى بدهة حكمه وأما الخامس وهو المعارضة بالدليل في أمر بديهي ادعى
 الخصم خلافه وهو بديهي أيضا بالدليل . فالت ترى أن المعارضة متحققة في الأنواع الخمسة المذكورة .
 (١) لما أجاز بعضهم هذه الأنواع الخمسة من المعارضة أجاز معارضة البديهي بالبرهان لأنه أقوى وأجاز معارضة
 التقلي إذا كان ظنيا بالعقلي . أما إذا كان التقلي قطعيا فلا .

(٢) المعارضة هي إقامة الدليل على خلاف ما أقام الدليل عليه الخصم ، ولما كان في المعارضة أن يصل المعارض
 بدليله إلى مدلول خلاف المدلول الذي ادعاه الملل أراد المصنف أن يحدد الخلاف بين المدلولين فقال : =

الْبَحْثُ الثَّامِنُ

قَدْ تَنْقُضُ الْمُقَدِّمَةُ أَوْ تَعَارِضُ بَعْدَ إِقَامَةِ الدَّلِيلِ عَلَيْهَا ، وَيُسَمَّى مُنَاقِضَةً عَلَى

البحث الثامن

« قد تنقض المقدمة » المعينة من الدليل بأن يستدل على فسادها « أو تعارض » بأن يستدل على خلافها ، وكل واحد من ذلك النقض والمعارضة « بعد إقامة » المعلل « الدليل عليها » أي على تلك المقدمة .

« ويسمى » المذكور الذي هو بالنسبة إلى تلك المقدمة نقض أو معارضة « مناقضة على سبيل المعارضة أو على سبيل النقض » نشر على خلاف ترتيب اللف ، أخذنا من الأقرب « وذلك » أي تسميته مناقضة « لوجود معنى المنع فيه بالنسبة إلى الدليل الذي هي » أي تلك المقدمة « مقدمته » وفيه أن المنع على ما سبق طلب الدليل ، ولا طلب ههنا ، بل مقصود السائل ههنا إفساد الدليل ، أو إثبات خلاف المقدمة ، فالأولى أن يقال : تسميته مناقضة لمشاركته لها في كون كل واحد منهما كلاما على المقدمة^(١) « و » قيل « قبلها » أي شيء قبل إقامة الدليل

= المراد بخلاف المدلول في مفهومها إلخ . ومعنى هذا أن يأتي المعارض بدليل ينتج نقيض مدلول المعلل أو أحص من نقيضه أو مساويا لنقيضه ، والأمثلة المذكورة في الشارح أما المثال الخاص بالنقيض فهو الأول لأن العالم قديم ، والعالم ليس بقديم نفيضان ، وأما الأخص من النقيض فكما في المثال الثاني ، لأن نقيض فرض ليس بفرض ، وسنة لأخص من ليس بفرض ، لجواز أن يكون الشيء ليس فرضا ولا سنة بل يكون مكروها أو حراما أو مباحا ، فكلها يصدق عليها وعلى السنة أنها ليست بفرض وأما المساوي للنقيض وهو ما ذكره في المثال الثالث حيث إن كلا منهما خلاف الآخر ولكن لا يقال لهما نقيضان لأن النقيضين يكونان في النفي والإثبات . وهنا لا يوجد نفي ولا إثبات . وإن كان كل منهما خلاف الآخر . لكن كل منهما ساو لنقيض الآخر . لأن معنى الهولي والصورة أي ليس مركبا من أجزاء . ومعنى مركب من أجزاء أي ليس هولي ولا صورة .

(١) النقض إبطال دليل المعلل كما سبق . والمعارضة إقامة الدليل على خلاف ما أقام الدليل عليه الخصم كما =

سبيل المعارضة أو على سبيل النقض ، وذلك لوجود معنى المنع فيه بالنسبة إلى الدليل الذي هي مُقدّمتُه . وقيل قَبَلَهَا أيضا ، لِإِلْعَامِ بَلْزُومِ الْفَسَادِ عَلَى أَيِّ حَالٍ . يَلْزَمُ مِنْهُ مُحَالٌ . وَأَنْتَ تَعْلَمُ أَنَّهُ لَا يَلِائِمُ تَقْرِيرُهُ بِصُورَةِ الْمَنْعِ لِتَحْقِيقِ مَادَّةِ السَّنَدِ جَيْبِذٍ ، وَقَدْ وَقَعَ النَّقْضُ عَلَيْهَا بِإِنْصِمَائِهَا إِلَى مُقَدِّمَةِ حَقِّقَةٍ فِي نَفْسِهَا لِبَلْزَمِ الْمُحَالِ .

عليها « أيضا للعلم بلزوم الفساد على أي حال » أي فساد الدليل الذي يستلزم صحة المقدمة على كل حال ، سواء أقيم دليل أو لم يقم ، أما إذا أقيم فظاهره ، وأما إذا لم يقم فلأنه إذا كانت المقدمة نظرية فلا بد من أن يكون للمعلل عليها دليل فنقض المقدمة يرجع إلى أن الدليل عليها لو كان صحيحا يلزم منه محال ، لأنه يلزم من صحته صحة تلك المقدمة مع أنها باطلة ، ولهذا صرحوا بأن السند إذا كانت مادته موجودة بمعنى أن ما صدق عليه تقيض المقدمة الممنوعة يكون موجودا متحققا في نفس الأمر يرجع المنع إلى النقض الإجمالي ، لأنه على ذلك التقدير يظهر فساد المقدمة الممنوعة التي هي جزء من الدليل ، وفساد الجزء مستلزم لفساد الكل^(١) .

« وأنت تعلم أنه » أي الشأن « لا يلائم تقريره » أي ذلك المذكور من المناقضة على سبيل المعارضة أو على سبيل النقض « بصورة المنع » بأن يقال : لا نسلم تلك المقدمة لأنه كذا وكذا « لتحقق مادة السند حيثذ » أي حين إذ كانت المقدمة

^١ سبق أيضا . وهنا بين المصنف أن السائل قد يتقاضى أو يعارض مقدمة معينة من مقدمات دليل المعلل بعد إقامة الدليل ثم إنه قال إن مثل هذا النقض ومثل هذه المعارضة بسميان مناقضة على سبيل النقض في النقض ومناقضة على سبيل المعارضة في المعارضة وإنما كان مثل هذا العمل مناقضة أي متعا وهو طلب الدليل على مقدمة معينة على سبيل النقض أو المعارضة لأن كل منهما فيه كلام على المقدمة وإن كان على سبيل إبطال الدليل وهو النقض أو على سبيل إقامة دليل على خلاف ما أقام الدليل عليه الخصم وهو المعارضة .

(١) قد يكون نقض مقدمة معينة من دليل المعلل أو معارضتها بعد إقامة الدليل عليها أيضا كما يكون قبله كما تقدم ويكون إبطالها بالنقض أو المعارضة إبطالا لدليلها الذي لو أقيم لظهر فساده . لأنه حيث لا تصح المقدمة فلا يصح دليلها . لأن المقدمة لازم وبطلان اللازم يستلزم بطلان المزوم .

الْبَحْثُ التَّاسِعُ

لا يحسنُ إيرادُ النَّقْضِ والمُعَارَضَةِ إِذَا كَانَ الْمُسْتَدِلُّ مُشَكِّكًا مُغَالِطًا ، لأنه لا يدعي حقيّةً مقالیه ، بلْ غَرَضُهُ إِيقَاعُ الشُّكِّ ، وهو باقٍ ، ذُوْنُ الْمُنَاقِضَةِ .

متخلفة من مدلولها أو معارضا دليها بدليل آخر ، وكلما تحقق مادة السند رجع المنع إلى النقض لما مرّ وقد وقع النقض عليها ه أي على المقدمة (بانضمامها إلى مقدمة) أخرى (حقه في نفسها ليزم) من اجتماعها (المحال) .
وبهذا يظهر فساد تلك المقدمة ضرورة عدم استلزام المقدمة الحققة محالا ، وإلا لم تكن حقة ، فلو كانت تلك المقدمة صحيحة لما لزم من اجتماعها المحال^(١) .

(ولا يحسن إيراد النقض والمعارضة إذا كان المستدل مشككا مغالطا) يكون غرضه التشكيك (لأنه لا يدعي حقيّة مقالیه) وإنما ينتفي بهما تلك (بل غرضه) من إيراد الدليل (إيقاع الشك) في ذهن المخاطب (وهو) أي إيقاع الشك (باق) بعد النقض والمعارضة فلا ينفعان ، وما لا ينفع لا يحسن ذكره (دون المناقضة) فإنه

(١) تقدم أن ذكر المصنف رحمه الله أن المسائل إذا منع مقدمة معينة على سبيل النقض أو المعارضة كان ذلك مناقضة على سبيل المعارضة أو مناقضة على سبيل النقض . وهنا أراد أن يبين أن مثل هذا التقرير لا يصح أن يكون بصورة المنع .

وكان هذا دفع لوهم سؤال : وهو أنه إذا كان المنع في هذه الصورة موجها لمقدمة معينة . وهذا هو المنع الاصطلاحي لم لا يكون مثل هذا التقرير منعا لا كما قلنا مناقضة على سبيل المعارضة أو مناقضة على سبيل النقض ؟ وقد دفع هذا التوهم بقوله لأن مادة السند في مثل هذا محقق ، وإذا كان المنع مع السند إما نقضا إن كان ذكره لإبطال دليل المثلل وإما معارضة إن كان ذكره لإقامة دليل على خلاف ما أقام الدليل عليه الخصم . وإذا كان كذلك فلا يصح أن يكون منعا خالصا . كما لا يصح أن يكون نقضا أو معارضة خالصين . لأن فيه جانبا من كل واحد منهما كما عرفت .

وإذا اجتمع المتنوع الثلاثة فالمنع أحق بالتقديم ، لأن في الآخرين عدول السائل عما هو حقه .

يحسن إيرادها ، إذ الغرض منها ظهور تلك المقدمة ، ولا يلزم من ذلك إبطال غرضه حتى ينافيها بقاؤه^(١) ، ولعل عد هذا البحث من المقاصد مبني على تقدير كون المعبر في المناظرة قصد إظهار الصواب في الجملة ولو من جانب ، وأما إذا اعتبر فيها ذلك من الجانبين فلا وجه لإدراج هذا البحث في المقاصد ، لأنه على ذلك التقدير لم يكن المخاطبة مع ذلك المستدل مناظرة على أي وجه^(٢) .

« وإذا اجتمع المتنوع الثلاثة فالمنع أحق بالتقديم » على كل من الآخرين في الآخرين لأن عدول السائل عما هو حقه « لأن حق السائل أن يستفسر ولا يتعرض لدليل المعلل بالإفساد لا صريحا ولا ضمنا ، ويمكن أن يوجه تقديم المنع بأنه قدح في جزء الدليل ، وقد يتحقق قبل إتمام الدليل أيضا بخلاف الآخرين » والمعارضة أحق بالتأخير ، لأنها قدح في صحة الدليل ضمنا^(٣) ، وقيل يتقدم النقص على

(١) وظائف السائل هي المنع ، والنقض والمعارضة ، هذا إذا كان الملل يريد إثبات مدعاه ، وأما إذا كان غرضه التشكيك أو المغالطة ، فلا يوجد السائل عليه نقض أو معارضة ، لأنهما لا يبدان شيئا ، لكون تشكيكه أو مغالطته باقين ولو بعد إبطال دليله ، أو إقامة دليل على خلاف ما ادعاه ، ولكن يجوز أن يوجه السائل على دليله المنع ، لأن الغرض من المنع ظهور المقدمة المعينة وهو يتحقق حتى في حالة تشكيك المدعى أو مغالطته .

(٢) إن ما تقدم من كون المشكك أو المغالط لا يوجه على دليله نقض أو معارضة إذا كان الغرض من المناظرة إظهار الصواب في الجملة أي ولو من جانب واحد وأما إذا كان الغرض منها إظهار الصواب من الجانبين فإن المشكك أو المغالط لا يكون مناظرا وحيد لا تعد مناظرته مناظرة اصطلاحية فلا يوجه إليه أي شيء ، ويهمل .

(٣) لقد عرفنا أن للسائل ثلاث وظائف : المنع ، والنقض ، والمعارضة ، فإذا اجتمعت له هذه الوظائف الثلاث مرة واحدة فأها أحق بالتقديم ؟ أجاب المصنف عن هذا بقوله : إذا اجتمعت النوع الثلاث فالمنع أحق =

والمعارضة أحنق بالتأخير . لأنها قدح في صحة الدليل ضمنًا ، وقيل بتقديم النقض على المناقضة ، وهما على المعارضة .
تكملة : نقض الحاضر يقدر الدليل إذا يعدم اشتراطه للدعوى ، أو لاحتياجه

المناقضة ، لأن النقض أقوى منها ، لأنه يقدر في صحة الدليل ، بخلاف المناقضة (وهما مقدمان على المعارضة)^(١) قال فيما نقل عنه : قد يقال إن المعارضة أقوى من النقض نفيًا ورفعا ، لأن المعارضة نفي المدلول ، ويلزم منه نفي الدليل أيضا ، لأن الدليل ملزوم المدلول ، ونفي اللازم يستلزم نفي الملزوم بالضرورة ، بخلاف النقض ، فإنه نفي الدليل ، ولا يلزم منه نفي المدلول ، لأن نفي الملزوم لا يستلزم نفي اللازم ، تم كلامه .

لا يقال : نفي الملزوم قد يستلزم نفي اللازم ، كما إذا كان اللازم مساويا ، لأننا نقول : إنما يستلزم نفيه نفي اللازم حيثذ ، لأنه لازم ، ونفيه نفي اللازم ، لا من حيث هو ملزوم لجواز أن يكون اللازم أعم كالحرارة للنار^(٢) .

^{١٥} بالتقديم ، وذلك لأن المنع طلب الدليل على مقدمة معينة ، وأما النقض والمعارضة فهما إما إبطال دليل الملل أو إقامة دليل على خلاف ما ادعاه الملل ، ولما كانت وظيفة المسائل الاستفسار لا الاستدلال قلنا إن المنع الذي فيه استفسار عن مقدمة معينة مقدم على النقض والمعارضة اللذين فيها الاستدلال لا الاستفسار .
(١) ما تقدم من تقديم المنع على النقض والمعارضة هو المشهور ، ويذهب غير المشهور إلى أن النقض أحنق بالتقديم على المناقضة أي المنع ، لأن النقض قدح في صحة الدليل فهو أقوى منها والنقض والمناقضة يقدمان على المعارضة . لأن كليهما موجه على الدليل أما المعارضة فموجهة على المدلول .
(٢) قلنا أن النقض مقدم على المعارضة لأن النقض فيه إبطال الدليل والمعارضة فيها إبطال المدلول . وربما يقال إن المعارضة أولى بالتقديم لأنها إبطال اللازم وإبطال اللازم وهو المدلول يؤدي إلى إبطال الملزوم وهو الدليل بخلاف العكس ، ولكن يظهر أنه لما كان الغرض من المناظرة توجه المتخاصمين في النسبة بين الشيين إظهارا للصراب ، وكان في المعارضة إبطال الدعوى التي يراد إظهار الصواب فيها ، وفي المنع والمناقضة إبطال دليلها أو بانه فقط ، قدم النقض والمناقضة على المعارضة . لجواز أن يصل الملل بمساعدة المسائل إلى دليل يثبت الدعوى في حالتي النقض والمناقضة . بخلاف المعارضة التي تنجح نحو الدعوى مباشرة .

إلى مُقَدِّمَةٍ، أو لاشْتِيْدْرَاكِهَا، أو بالمُضَادَّةِ عَلَى المَطْلُوبِ، أو بِمَنْعِ مَا يُلْزِمُ صِحَّةَ الدَّلِيلِ. فَيُجَابُ عَنِ الأَوَّلِ وَعَنِ الثَّانِي، وَعَنِ الرَّابِعِ إِنْ كَانَ بِشَاهِدٍ فَتَقْضُ، وإلَّا فَمُكَابَرَةٌ، وَيُجَابُ عَنِ الثَّالِثِ بِأَنَّهُ لَا يَتَلَفِي فِي غَرَضِ المُنَاطَرَةِ.

أي هذه مكمله الأبحاث التسعة (نقض الحصص أي حصر البحث في الثلاثة، يعني: المنع. والنقض، والمعارضة (بقدرح الدليل، إما لعدم استلزامه للدعوى) «كأن يقول دليلكم لا يستلزم مدعاكم، إما مع شاهد على عدم الاستلزام أو بدونه» أو لاحتاجه إلى مقدمة» لم تذكر سواء بين تلك المقدمة أو لم تبين «أو لاستدراكها» أي مقدمة من الدليل «أو بالمصادرة على المطلوب» عطف على قوله - بقدرح - بأن يقال: هذا الدليل أو جزؤه إنما يتم ويصح لو صح المدلول أو جزؤه مع شاهد أو بدونه (أو بمنع ما يلزم صحة الدليل) بأن يقال: إنما يصح هذا الدليل أن لو كان كذا وذا ممنوع، فإن هذه الأسئلة الخمسة من أفراد البحث، وليس شيء منها من المنوع الثلاثة المذكورة (فيجواب عن الأول) وهو النقض بالقدح لعد الاستلزام (وعن الثاني) وهو النقض بالقدح للاحتياج إلى مقدمة (وعن الرابع) وهو النقض بالمصادرة على المطلوب (بأنه) أي المذكور (إن كان يشاهد) أي مع شاهد يدل على ذلك (فتنقض) أي فهو نقض، حيث يصدق معنى النقض عليه، وهو بيان فساد الدليل بشاهد، من غير تعرض لمدلوله (والإلا) أي وإن لم يكن مع شاهد يدل عليه (فمكابرة) غير مسموعة، وكلامنا في الأبحاث المسموعة^(١).

(١) لقد عرفنا أن للسائل ثلاث وظائف وهي: المنع. والنقض. والمعارضة.

ولكن قد نقض حصر وظائف السائل في هذه الثلاثة بخمسة أسئلة وهي: القدح أولاً بعدم استلزام الدليل الدعوى على أن يكون ذلك بشاهد. أو يكون ذلك القدح بغير شاهد. ثانياً احتياج الدليل إلى مقدمة لم تذكر. ثالثاً استدراك مقدمة من الدليل، رابعاً المصادرة على المطلوب. خامساً منع ما يلزم صحة الدليل وقد أجاب المصنف عن القدح الأول والثاني والرابع بأن كلامنا إن كان يشاهد فنقض. وإن لم يكن =

وعن الخامس بتفسير المُقدِّمة بما يتوقَّفُ عَلَيْهِ صِحَّةُ الدَّلِيلِ، أَوْ مَا لَا يُمَكِّنُ بُدْوِيَهُ

«ويجاب عن الثالث» وهو النقض بقدم الدليل، لاستدراك مقدمة من مقدماته (بأن لا ينافي غرض المناظر) إذ غرض المعلل إثبات مطلبه بالدليل، وإذا يحصل وإن كان بعض مقدماته مستدركة، غايته أنه ترك الأولى، وتعرض لمقدمة لا تتعلق لها بالمطلوب زائدة يجوز إثبات المدلول بدون ذكرها، فالسؤال عليه بترك الأولى في التكلم ليس من البحث في شيء (وعن الخامس) وهو النقض بمنع ما يلزم صحة الدليل (بتفسير المقدمة) المأخوذة في حد المنع (بما يتوقف عليه صحة الدليل) سواء كان جزء، أم لا كما سبق (أو) تفسيرها بقوله (ما لا يمكن) صحة الدليل وتمامه (بدونه) فذلك المنع داخل في المنع. فلما تقرر ما ذكر لم يوجد بحث مسموع من السائل إلا وأن يكون داخلا في واحد من الثلاثة^(١). وأما الغصب إذا كان بطريق البحث كما إذا تصدى السائل لنفي المقدمة المعنية، ولم يتعرض لمنعها أصلا، فهو غير مسموع أيضا عند المحققين، فلا يرد به النقض^(٢).

= بشاهد فمكابرة لا تسع في المناظرة.

(١) تقدم ذكر الأمثلة الخمسة التي تقدم في حصر وظيفة السائل في المنع. والنقض والمعارضة. وتقدم بيان رجوع ثلاثة منها. وهي الأول والثاني والرابع إلى النقض إن كانت بشاهد. وإلا فمكابرة وهنا أجاب المصنف عن القدم الثالث وهو النقض بقدم الدليل لاستدراك مقدمة من مقدماته بأن ذلك لا ينافي غرض المعلل. وأجاب عن الخامس وهو النقض بمنع ما يلزم صحة الدليل بتفسير المقدمة بما يتوقف عليه صحة الدليل أو نفيها بما لا يمكن صحة الدليل وتمامه بدون تلك المقدمة.

(٢) بما تقدم انحصرت وظائف المعلل في المنع والنقض والمعارضة. ولكن بقي الغصب وهو أخذ السائل وظيفة المعلل بأن يأخذ في الاستدلال على بطلان الدهوى قبل أن يقيم المعلل دليلا عليها. وقد أجاب الشارح عنه بأنه إن كان الغرض نفي المقدمة المعنية من غير تعرض لمعناها أصلا فهو غير مسموع وإذن لا يرد على المحصر.

خاتمة: قد علمت أن المناظرة كلها تتعلّق بالأحكام صريحة كانت أو ضمنية، وما يقال: يَصُوِّرُ بلا اعتبار لحكم ضمني، وكذا يصح طلب تصحيح النقل في الكلام الإنشائي وفي المفرد - لو تمّ فهدم لحد المناظرة، وتكثير لقواعد البحث من غير ضرورة.

ثم لما فرغ من بيان الأبحاث التسعة أراد أن يبين الخاتمة فقال:

الخاتمة:

«قد علمت أن المناظرة كلها» سواء كانت بطريق طلب التصحيح، أو يطلب الدليل، أو المنع، أو النقص أو المعارضة «تتعلق بالأحكام» الخيرية «صريحة كانت» تلك الأحكام كما في الدعاوي (أو ضمنية) كما في التعريفات، يعني ما لم يعتبر في التعريف حكم ضمني على المحدود يكون ذلك التعريف تعريفا له لا يتصور المناظرة فيه (وما يقال يتصور) المناظرة في التعريف (بلا اعتبار حكم ضمني) كما نهنالك على طريق اعتباره، (وكذا يصح طلب تصحيح النقل في الكلام الإنشائي) كما إذا قال أحد: قال النبي ﷺ: كن في الدنيا كأنك غريب أو عابر سبيل (وفي المفرد) كما إذا نقل تعريف شيء بمفرد (لو تم) إشارة إلى عدم تمامه، فإنه لا فساد في صدق الحيوان الأبيض على فرس مثلا، مع عدم اعتبار كونه تعريفا للإنسان، وكذا إنما يطلب في قوله: قال النبي ﷺ: - كن في الدنيا - الحديث، تصحيح كونه قول النبي ﷺ، وهو خير لا تصحيح الإنشاء، كما يشهد به الوجدان، أما المفرد فيعد ما بين الأول لا يحتاج إلى البيان (فهدم) فهو هدم (لحد المناظرة) المشهور بين الجمهور والمنقول من واضع هذا الفن، وهو توجه المتخصصين في النسبة بين الشيئين إظهارا للصواب، فلا يرد أنه يجوز أن يحد المناظرة بما لا يلزم هدمه على ذلك التقدير، مثل أن يقال: المناظرة توجه المتخصصين في شيء أعم من أن يكون نسبة أولا (وتكثير لقواعد البحث) فإن

وصية: لا يُحسن الاستعمال في البحث، وفي عذبه فوائد للجائنين .

ما يرد على التعريف لا يدخل في شيء من المنوع الثلاثة (من غير ضرورة) فإنه يمكن اعتبار النسبة^(١) وإدراج الأبحاث الواردة في الأبحاث المذكورة، والتقليل في القواعد ألتي بالضبط والحفظ .

وصية :

أي هذه وصية من الكتاب لناظره، أو من المصنف للمتعلمين، سماها وصية لأنه في آخر الكتاب، كما تكون الوصية في آخر العمر « لا يحسن الاستعمال في البحث » قبل الفهم بتمامه « وفي عذمه فوائد للجائنين » جانب المعلل، وجانب السائل، أما كونه فائدة لجانب المعلل، فلأنه ربما يغير الدليل أو يزيد عليه شيئا لا يرد عليه شيء، أو يحذف شيئا، أو يذكر دليل مقدمة نظرية، أو تنبيه مقدمة خفية فيسلم كلامه عن مناقشة الخصم، وأيضا ربما تقتضي المناظرة وسعة في الوقت، ولا وسعة في ذلك لفوات أمر مهم ديني أو دنيوي، وأيضا ربما يقع في البحث - تقريبا - كلام من علم آخر لا مهارة فيه للمعلل فيظهر جهله بين الناس، وأيضا ربما

(١) قد عرفنا أن المناظرة هي : توجه المخاصمين في النسبة بين الشيعين إظهارا للصواب فهذا التعريف يدل على أن توجه المخاصمين يكون في نسبة . والنسبة لا تكون إلا في الأخبار . فبناء على ما تقدم يجب أن تكون الخاصة في الأحكام الخيرية صريحة كانت كما إذا ادعى مدع أن العالم حادث . وخاصه آخر في هذا . والضمنية تكون في التعريف حيث إنها تشتمل على حكم ضمنى معناه أن هذا التعريف حد للمحدود ولكن ذهب بعضهم إلى أن المناظرة تنأى في التعريف من غير اعتبار حكم ضمنى، وكذا في المنقولات الإنشائية كما في الحديث الذي ذكره الشارح نقلا عن النبي ﷺ وهو « كن في الدنيا كأنك غريب أو عابر سبيل » وقد رد المصنف على رأي ذلك البعض بأنه لا داهي إلى هذا . لأن ناقل القول الإنشائي إما بخاصم ويطلب في كون المنقول منسوبا لصاحبه وإن كان إنشائيا فأذن الخاصة في نسبة لا في إنشائه . وأما التعريف بالمفرد فهو على كل حال حد محدود فقيه أيضا حكم ضمنى بأنه حد للمحدود وإن كان مفردا .

يحصل من المناظرة دوران الرأس وأما كونه فائدة لجانب السائل فلأنه ربما يخطئ بالاستعمال في البحث فيظهر سماجة بحته ، ولأنه لعله يذكر - بعد ذلك - كلاما يظهر به ما يخفى عليه من المرام ، وقد يذكر بعد ذكر الدليل دليلا على مقدمة نظرية ، أو تنبيها على خفية ، فلا يحتاج إلى إظهار جهله الذي مما يخف به الناس ، وربما يؤذن الاستعمال في البحث بالفساد وخصوصا في أيامنا لكثرة ، وكثرة العناد . أما الوجوه الثلاثة الأخيرة لكونه فائدة لجانب المعلل ، فنصلح أن تكون وجوها ، لكونه فائدة لجانب السائل أيضا كما لا يخفى .

(ومن) جملة (الواجب التكلم في كل كلام بما هو وظيفته) كالكلام في علم

وعلى ذلك تكون قواعد المناظرة محصورة في الوظائف الثلاث المتقدمة وهي المنع والتقص والمعارضة . وأنها لا تكون إلا في نسبة صريحة أو ضمنية .

ويلزم أن لا تغير في التعريف المشهور وهو توجيه المتخاصمين في النسبة بين الشيين إظهارا للصواب ، إلى تعريف آخر يشمل الإنشاء والتعريف بالمفرد وهو توجيه المتخاصمين في شيء أهم من أي يكون نسبة أو غيره يشمل الإنشاء والتعريف بالمفرد ، لأننا عرفنا أن التعريف المفرد فيه أيضا حكم ضمني ، وتصحيح نقل الإنشاء راجع إلى صحة نسبة المنقول إلى ما نقل عنه وهذا أيضا محير وإن كان المنقول نسبة .

في هذه الوصية يوصي المصنف المتخاصمين بعدم الاستعمال في البحث ، فلا تجعل السائل المعلل ، بل ينتظر عليه إذا ادعى دعوته ، حتى يشرح مفرداتها ويقيم الدليل عليها إن كانت نظرية ويجه عليها إن كانت بديهية فيها خفاء . ثم بعد أن يقيم الدليل لا تجعل أيضا بل ينتظر عليه حتى بين مقدمات دليله . وإذا كان في دليله مقدمة نظرية تحتاج إلى دليل تركه حتى يقيم عليها دليلا . أو تنبيها إذا كانت خفية وبالجملة ينتظر السائل على المعلل حتى يفرغ من تقرير دعوته ومن تقرير كل ما يتعلق بها من الأدلة التي تنفيده في إثباته . حيث كان غرض المناظرين الوصول إلى الحق . لا الجدل ولا المكابرة . فقد يصلان إلى الحق من غير إطالة الكلام ومن غير ضياح وقت عليها . والشارح رحمه الله - يشكو من كثرة العناد في المناظرة في زمنه فما به لا رأى ما في زماننا من كثرة الجدل حيا في العلم لا حيا في الوصول إلى الحق وبنعت الجاهل في قبول الحق . وكل واحد يدعي نفسه العلم دون الآخر والله أعلم بحال الجميع .

وَمِنَ الْوَاجِبِ التَّكَلُّمُ فِي كُلِّ كَلَامٍ بِمَا هُوَ وَظَيْفَتُهُ ، فَلَا يَتَكَلَّمُ فِي الْيَقِينِي

الكلام ، فإنه يجب أن يتكلم فيه باليقينيات المفيدة للاعتقاد ، لأنه لا يكفي في الاعتقاد الأمانة (فلا يتكلم في اليقيني بوظائف الظني) كأن يعارض دليلا قطعيا كالقرآن بأمانة ظنية كالتقياس ، لأنه لا يفيد شيئا (ولا يتكلم بالعكس) أي لا يتكلم في الظني بوظائف اليقيني أيضا ، كأن يتكلم في الدليل الظني بأنه لا يفيد المطلوب لاحتمال أن يكون كذا ، لأن غرض المعلل حينئذ إثبات الظن بذلك الشيء ، وكون الدليل محتملا لغيره لا ينافي ذلك^(١) ، كما إذا قال الطبيب : السقمونيا مسهل للصغراء ، لأننا تتبعنا فلم نجد فردا منه إلا مسهلا ، فيقول السائل : يجوز أن يكون فرد من أفراد السقمونيا غير مسهل ، لكن ما وجدت في تتبعك ، فإن مثل هذا السؤال لا يفيد شيئا ، لأن غرض الطبيب إنما هو إثبات الظن بكونه مسهلا ، لأن جميع قواعد الطب ظنية ، وهذا الاحتمال لا ينافيه .

ثم ههنا أمور لا بد للمناظر منها ! ذكرها فخر الدين الرازي فلنعدها :

الأول : أنه يجب على المناظر أن يحترز عن الاختصار في الكلام عند المناظرة

كيلا يخل بالفهم .

والثاني : أن يحترز عن التطويل لئلا يؤدي إلى الإملال .

والثالث : أن لا يستعمل الألفاظ الغريبة .

والرابع : أن لا يستعمل الجمل المتحملة للمعنيين بلا قرينة معينة .

(١) الغرض من المناظرة إظهار الصواب ، وهذا يقتضي أن تكون الأدلة التي تختار لإثبات المدعى مودية إليه . ولما كان المدعى نارة يكون يقينيا ونارة يكون ظنيا فيجب أن يختار لليقين الأدلة التي تؤدي إليه وهي الأدلة اليقينية . ويجب أن تكون الأدلة التي تؤدي إلى الظن ظنية . ولا يصح العكس أي لا يصح اختيار اليقيني للظن ولا الظن لليقين . وهذا معنى ما أشار إليه المصنف بقوله : ومن الواجب التكلم في كل كلام بما هو وظيفته . فلا يتكلم في اليقين بوظائف الظني ولا بالعكس .

بوظائف الظنِّي وَلَا بِالْعَكْسِ .

والخامس: أن يحترز عما لا دخل له في المقصود، لئلا يخرج الكلام عن الضبط، ولئلا يلزم البعد عن المطلوب .

والسادس: أن لا يضحك ولا يرفع الصوت ولا يتكلم بكلام السفهاء عند المناظرة، لأنها من صفات الجهال ووظائفهم، لأنهم يسترون بها جهلهم .
والسابع: أن يحترز عما كان مهيبا، إذ هيبة الخصم واحترامه ربما تزيل دقة نظره وحدة فهمه .

والثامن: أن لا يحسب الخصم حقيرا، لئلا يصدر عنه بسببه كلام ضعيف، وبذلك يغلب عليه الخصم الضعيف^(١) .

وأقول مستعينا به تعالى: إنه ينبغي للمناظر أن لا يقصد إسكات الخصم في زمان قليل، لأنه قد يصدر بالسرعة مقدمات واهية توجب غلبة الخصم، وأن لا يجلس - حين المناظرة - متكئا جلسة الأمراء، بل جلسة الفقراء، لأن هذا مما يوجب اجتماع الذهن وخلوصه عن الانتشار، وأن لا يكون جائعا بكثرة الجوع، ولا عطشا بكثرة العطش، لأنهما يوجبان سرعة الغضب المناقفة للمناظرة،

(١) إن جملة هذه الآداب التي ذكرها فخر الدين الرازي ليستسك بها المناظر لو تمسك بها العلماء والمفكرون في مناظراتهم لما عانوا كثيرا في الوصول إلى الحق وليت كل علمائنا ومفكرينا وطلابنا يتعرفونها ويتمسكون بها . وخاصة في زماننا هذا حيث كثرت الجهل وادعاء العلم . وكثرت المغالاة برفع الصوت والاعتماد على الحناجر التي تشبه في صوتها نهيق الحمبر . وربما يغلب جاهل يعتمد على صوت قوي عالما في صوته رقة . وعند أدب وحياة . وإن عصرنا يشبه من نواح كثيرة العصر الإغريقي الذي ظهر فيه السوفسطائيون والناس الآن في حاجة إلى مثل سقراط للترقي في القرن الرابع قبل الميلاد الفيلسوف الإغريقي الذي قضى نجه في سبيل تعريف الناس حقائق الأشياء . والتمايز بينها . لقد نصح في زماننا كثيرا من الألفاظ التي جهل الناس حقائقها . ولا يفهمون مدلولاتها . ولا المقصود منها . ومع هذا يتشذرون بها .


ولا ممتلئا كل الامتلاء أيضا، لأنه يوجب جمود الطبيعة، وجمود شعلة
القريحة^(١).



(١) ومن الآداب التي يجب أن يتحلى بها المناظران بل كل عالم مطلقا ما ذكره الشارح وخاصة عدم الإفراط في أحد الطرفين من الجوع والشبع . ومن العطش وشرب الماء ومن المبالغة في الضعة . والمبالغة في الكبر ولا يبالغ في الإيجاز . كما لا يسرف في التطويل . لأن الإيجاز يفوت على الناس الاستفادة ، والإسراف في التطويل يضيغ على الناس كذلك تحصيل الفائدة .

هذا آخر ما أعانني الله على تسطيره . ووقفني إلى تحبيره . شرحا وتعليقا على بعض ما غمض من الرسالة الشريفة للسيد علي بن محمد الشريف الجرجاني ، وشرحها المعروف بالرشيدية للشيخ عبد الرشيد الجونفوري . فله الحمد على ما أنعم وله الشكر على ما به تفضل وله الثناء الجميل على ما أفاض من هداية للحق . وإرشادا للصدق والصلاة والسلام على نبينا محمد خير مبعوث . وأفضل رسول وأكمل مخلوق وكان بدء ذلك بتوفيق الله في مساء يوم الخميس ٥ من المحرم سنة ١٣٦٩ هـ الموافق ٢٧ من أكتوبر سنة ١٩٤٩ وكان الانتهاء من ذلك بمن رمي وكرمه في مساء يوم الجمعة ١٣ من المحرم سنة ١٣٦٩ هـ الموافق ٥ من نوفمبر سنة ١٩٤٩ بالميل بمصر .

علي مصطفى الغرابي



الفهرس

الصفحة	الموضوع
٥	تصدير
٩	مقدمة المصنف
٣٩	الْبَحْثُ الْأَوَّلُ : فِي طَرِيقِ الْبَحْثِ وَتَرْتِيبِهِ الطَّبِيعِيِّ
٤٥	الْبَحْثُ الثَّانِي
٤٨	الْبَحْثُ الثَّلَاث
٥٢	الْبَحْثُ الرَّابِع
٥٨	الْمَبْحَثُ الْخَامِس
٦٣	الْبَحْثُ السَّادِس
٦٧	الْبَحْثُ السَّابِع
٧٠	تتمة
٧٣	الْبَحْثُ الثَّامِن
٧٣	الْبَحْثُ الثَّامِن
٧٥	الْبَحْثُ الثَّامِن
٨٠	الخاتمة
٨١	وصية
٨٧	الفهرس

